

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (29)

قطاع اللجان

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

علي محمد
2020/1/18

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة 1441هـ
الموافق: ١٨ فبراير 2020م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،

- يسرني أن أقدم لكم **التقرير التاسع والعشرين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:
- 1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.
 - 2- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع.
 - 3- مشروع قانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات.
 - 4- التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء ، وعددها (10).
- برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة 1441هـ
الموافق: ١٨ فبراير 2020م


**التقرير التاسع والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن

- 1 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، صفاء عبد الرحمن الهاشم، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي، مبارك هيف الحجرف.
- 2 - الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هيف المطيري، ثامر سعد الظفيري.
- 3 - مشروع القانون في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات.
- 4 - التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء ، وعددها (10) .

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين الأول بتاريخ 2017/2/2، والثاني بتاريخ 2017/2/16، ومشروع القانون بتاريخ 2018/10/11، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .
وقد تبني السيد العضو / محمد هيف المطيري الاقتراح بقانون الثاني بتاريخ 2019/2/5 بعد إعلان خلو مقعد السيد / د. وليد مساعد الطبطبائي.
كما تقدم السيد العضو/ ثامر سعد الظفيري بتاريخ 2019/2/14 بكتاب يطلب فيه إضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الثاني.



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

قدمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في هذا الشأن تقريرها رقم (71) بتاريخ 2019/2/20 الذي أدرج على جدول أعمال المجلس، حيث نظره المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ 2019/3/6 وقدمت أثناء الجلسة وبعدها تعديلات بشأنه، وانتهى المجلس إلى سحبه وإعادته إلى اللجنة لبحثه من جديد نظراً لأهمية الموضوع الذي يتناوله.

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ 2018/12/4، 2019/1/14، 2019/1/28، 2019/2/19، 2020/2/9، 2020/2/13 حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة:

وزارة العدل :

- 1- السيد / د. فهد محمد العفاسي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- 2- المستشار/ عبدالمنعم أحمد إبراهيم رئيس المكتب الفني
- 3- السيد / ضاوي جزاع المطيري مدير إدارة مكتب وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- 4- المستشار / سعد متولي عضو المكتب الفني

وزارة الداخلية :

- 1- مدعي عام / عثمان عبدالله البلوشي مدير إدارة المكتب الفني
- 2- مدعي عام / خالد الخضري رئيس قسم التحقيق
- 3- عقيد حقوقي / عبدالله خالد الهولي رئيس قسم العرائض والشكاوى والإلتماسات
- 4- عقيد حقوقي / مشعل التمار مدير إدارة الفتوى والإعداد
- 5- ملازم أول / عبدالله حمد السنافي إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة

وزارة الدفاع :

- 1- العميد / عادل الجسومي
- 2- النقيب حقوقي / يوسف المهنا
- 3- السيد / عبدالرزاق اسماعيل

وزارة الخارجية :

- 1- السفير/ غانم الغانم
- 2- السيدة / الشيماء الغضبان

بنك الكويت المركزي :

- 1- السيد / يوسف جاسم العبيد
- 2- السيد / محمد عبدالمنعم شفيق

ديوان الخدمة المدنية :

- 1- السيد / أحمد خالد الجسار
- 2- السيد / بدر الحميد

الهيئة العامة لمكافحة الفساد :

- 1- المستشار / عبدالرحمن نمش النمش
- 2- السيد / د. محمد بوزبير
- 3- السيد / صالح عبدالكريم المكي
- 4- السيد / عبدالحميد الحمير

جمعيات المجتمع المدني :

1. السيد / تيسير عبدالعزيز الرشيدان
2. السيد / عبدالحميد علي عبدالمنعم



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أولاً: موضوع الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون:

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون وتبين لها الآتي:

1- الاقتراح بقانون الأول:

تضمن الاقتراح بقانون إضافة (47) مادة إلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية نصت في مجملها على أحكام جديدة بأحقية الأشخاص في الاطلاع والحصول على جميع المعلومات التي في حوزة الجهات مع حرية استخدامها إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات الواردة في الاقتراح بقانون، كما نص الاقتراح بقانون على أن تقوم الجهات المعنية بوضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات، غير الشخصية، والحصول على نسخة منها، ورصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات وكيفية التغلب عليها، وإصدار دليل واضح ومبسط يحتوي على معلومات تسهل الممارسة الفعالة لهذه الحقوق في ظل القانون.

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى بث روح النزاهة

والمساءلة في جميع الجهات من خلال إتاحة الفرصة للأشخاص في الحصول على المعلومات الموجودة لديها بصورة رسمية وصحيحة، وتأكيد الشفافية بين الحكومة والأشخاص، وتشجيع الانفتاح على الشعب، ليكون لدولة الكويت سياسة وطنية لإدارة السجلات الحكومية، وذلك كله تنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

2- الاقتراح بقانون الثاني:

تضمن الاقتراح بقانون (63) مادة لتنظيم حق الاطلاع على المعلومات جاءت في عشرة فصول ، الفصل الأول تناول التعريفات ، والفصل الثاني نص على الأهداف والمبادئ ، والفصل الثالث تناول الإجراءات المؤسسية ، والفصل الرابع نص على آلية طلب الحصول على المعلومات ، وتناول الفصل الخامس الاستثناءات الواردة في القانون ، والفصل السادس عني بديوان المعلومات العامة ، وتناول الفصلين السابع والثامن كل ما يتعلق برئيس ديوان المعلومات العامة وصلاحياته في تنفيذ أحكام القانون ، والفصل التاسع نص على العقوبات ، أما الفصل العاشر فقد تناول الأحكام الختامية .

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى بث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات وتأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الانفتاح على الشعب من خلال إتاحة المجال للمواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة لدى الجهات بصورة رسمية وصحيحة وفقاً لأحكام القانون.

3- مشروع القانون:


تضمن مشروع القانون المقدم متكامل ومستقل مكون من (6) فصول مقسمة على (19) مادة، في شأن حق الاطلاع على المعلومات حيث خُصص الفصل الأول منه للتعريفات القانونية للكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة في هذا القانون، كما نصت مواد الفصلين الثاني والثالث على أحقية الأشخاص في الاطلاع على المعلومات في حوزة الجهات، وكيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات، وجاء الفصل الرابع مبيناً أحكام حماية الخصوصية

بعض المعلومات والتي تقتضيها اعتبارات عدم الكشف عنها من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو العدالة، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص في الحصول على المعلومات، كما حدد الفصل الخامس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها، وتناول الفصل السادس والأخير إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

ويهدف مشروع القانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية من خلال إصدار قانون ينظم حق الاطلاع على المعلومات على النحو الذي يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها.

آراء الحكومة والجهات المعنية حول الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون :

وجهت اللجنة دعوة إلى الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالموضوع للاستماع إلى وجهة نظرها حول مشروع القانون واقتراحين بقانونين كونها ترسخ مبدأ الشفافية وتنظم حرية تداول المعلومات والاطلاع عليها الأمر الذي تعنى به جميع مؤسسات الدولة بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد وتقييم مؤشرات الأداء في الجهات الحكومية ، حيث أبدى البعض رأيه أثناء الاجتماع ، وقدم البعض الآخر مذكرة بالرأي أرفقت بالتقرير ، ونوجز ما جاء فيها من آراء على النحو التالي :



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المجلس الأعلى للقضاء :

- فيما يخص مشروع القانون ، يرى المجلس الأعلى للقضاء الموافقة عليه كونه جاء متسقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، كما أن نصوصه خلت من مخالفة أحكام الدستور أو ما يتعارض مع أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .
- فيما يخص الاقتراح بقانون الثاني ، يرى الموافقة عليه بعد إدخال تعديلاته الواردة في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .
- علماً بأن هذا الرأي قد ورد إلى اللجنة قبل أن تقدم الحكومة مشروع القانون .

الجهات الحكومية :

1- وزارة العدل :

- فيما يخص مشروع القانون ، ترى الوزارة أنه يُعد من ضمن المتطلبات الدولية لمكافحة الفساد والشفافية التي التزمت بها دولة الكويت بعد انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبه تكتمل المنظومة الدولية لمكافحة الفساد .
- وأبدت الوزارة ملاحظات أخرى على مواد مشروع القانون أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .
- فيما يخص الاقتراح بقانون الأول ، ترى الوزارة عدم ملاءمة الاقتراح ذلك أن هذا القانون يخاطب جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة فلا محل لإيراد أحكامه في قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، فضلاً عن أن جعل الهيئة جهة تظلم يخالف الأحكام الواردة في القانون الإداري .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- فيما يخص الاقتراح بقانون الثاني ، ترى الوزارة أن الاقتراح لا يخرج في مجمله عن أحكام مشروع القانون فيما عدا إنشاء ديوان المعلومات العامة وبعض التفاصيل الزائدة التي خلا منها مشروع القانون .

2- وزارة الداخلية :

- فيما يخص مشروع القانون ، أبدت الوزارة موافقتها على المشروع وأوردت بعض الملاحظات أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .
- فيما يخص الاقتراحين بقانونين الأول والثاني ، أبدت عدم موافقتها على الاقتراحين ذلك أن ما ورد في مشروع القانون من أحكام يفى بذات الغرض الذي جاء به الاقتراحين بقانونين.

3- وزارة الدفاع :


- فيما يخص مشروع القانون ، أبدت الوزارة موافقتها على ما جاء في المشروع بشأن حق الاطلاع على المعلومات.

4- وزارة الخارجية :

- فيما يخص مشروع القانون ، أبدت الوزارة موافقتها ذلك أنه جاء متوافقاً ومطابقاً للقواعد العامة المعتمدة من جانب الاتفاقيات الدولية بشأن مبدأ الشفافية ، فضلاً عن أنه يكفل حق المعرفة فيعد خطوة ملموسة في هذا المجال .

5- بنك الكويت المركزي :

- فيما يخص مشروع القانون والاقتراحين بقانونين ، يرى البنك أن من الأنسب أن يتم دمجهم في مشروع واحد وإدخاله كتعديل على أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

6- ديوان الخدمة المدنية :

- فيما يخص مشروع القانون ، يرى الديوان تأييد المشروع وعدم التوسع في اختصاصات الهيئة العامة لمكافحة الفساد حتى لا تخرج عن الغرض والهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله. كما يرى عدم وجود حاجة لاستحداث مزيد من الأجهزة الحكومية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

7- الهيئة العامة لمكافحة الفساد :

- فيما يخص مشروع القانون ، أكدت الهيئة أنها تتفق مع ما جاء في مشروع القانون جملةً وتفصيلاً ، فحق الاطلاع على المعلومات من القوانين المهمة التي ترسخ مبدأ الشفافية والنزاهة في دولة الكويت ، وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- أيدت الهيئة بأن يوكل لها أو إلى جهات التحقيق الاختصاص في تلقي البلاغات المتعلقة بحق الاطلاع ، ولا ترى ضرورة إنشاء جهاز مستقل لتنفيذ أحكام هذا القانون .

جهات المجتمع المدني :

1- جمعية الشفافية الكويتية :

- ترى أن من الأفضل أن تكون هناك مؤسسة مستقلة تتولى تنظيم حق الاطلاع على المعلومات تتبع وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو وزير الإعلام .

2- الجمعية الكويتية لحرية تداول المعلومات :

- ترى أن دولة الكويت ليست بمعزل عن دول العالم وأن الأصل هو الإباحة ما عدا القوانين التي تمس الجانب الشخصي أو الأمني .
- أكدت على أن يكون حق الاطلاع غير تابع لهيئة مكافحة الفساد إنما قانون مستقل يلجأ إلى القضاء من يتضرر منه بعد أن تطبقه جميع الوزارات .
- وزودت الجمعية اللجنة بدراسة في هذا الشأن .



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ثانياً : التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء :

قُدمت عدد من التعديلات من قبل أعضاء المجلس حول الموضوع محل البحث، بعضها قدم في الجلسة بتاريخ 2019/3/6 أثناء مناقشة الموضوع ، وتعديلات أخرى قدمت بعد قرار المجلس بسحب التقرير وإعادته إلى اللجنة، فضلاً عن تعديلين تم تقديمهما أثناء اجتماع اللجنة، حيث طالت التعديلات مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها الذي تم سحبه رقم (71) ، والاقتراحين بقانونين الأول والثاني أوردناها في الجدول التوضيحي أدناه لتسهيل العرض على النحو التالي :

أ- التعديلات التي انصبت على مواد المشروع كما انتهت إليه اللجنة :

المادة	عدد التعديلات	مضمون التعديل
رقم (1)	2	- إلغاء شرط توافر المصلحة في الشخص المخاطب بأحكام هذا القانون . - إلغاء شرط توافر الصفة والمصلحة في الشخص المخاطب بأحكام قانون حق الاطلاع ، وقصر أحكام هذا القانون على الكويتيين فقط .
رقم (5)	3	- إضافة بنود جديدة إلى قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها والتي تبادر الجهة إلى نشرها في موقعها الالكتروني تتمثل في : • ميزانية الجهة المعتمدة للعام الجاري وثلاثة حسابات ختامية سابقة، بالإضافة إلى خطة عملها للعام الجاري على الأقل وما يخصها ضمن الخطة الإنمائية للدولة وتقارير متابعة تنفيذ هذه الخطط. • مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه. • حقوق الانتفاع والخدمات المقدمة للجمهور ونتائج المفاضلات التي تستقر إليها الجهات، وأية برامج دعم عامة وشروط الاستفادة منها، وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج . • نشر نتائج القبول للوظائف.
رقم (11)	1	- إلغاء حالة (عدم توافر الصفة والمصلحة) من الحالات التي يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابة برفضه طلبه.




مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مضمون التعديل	عدد التعديلات	المادة
<p>- البند (1): حذف عبارة (المصالح الاستراتيجية) من المعلومات التي يحظر على الجهة كشفها، لعدم وضوحها وغموضها.</p> <p>- البند (2): إلغاء اختصاص مجلس الوزراء في تقرير سرية المعلومات، وقصر تقرير سريتها بموجب الدستور أو القانون.</p> <p>- البند (3):</p> <ul style="list-style-type: none">• إلغاء البند كاملاً والذي يقضي بحظر كشف أي معلومة تؤدي إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليها ضرر للغير، لعدم وضوحها.• تعديل البند بحظر الكشف عن المعلومة التي تؤدي إلى المساس بالعدالة وذلك فيما يتعلق بالمرفق القضائي أو ما يترتب عليه ضرر للغير. <p>- البند (4): إزالة الحظر الخاص بالكشف عن التحويلات المصرفية للغير كونه يخفي تضخم الأرصدة غير المشروع، ما لم تنظم ذلك قوانين أخرى تكفل هذا الكشف للجهات الرقابية.</p> <p>- البند (7):</p> <ul style="list-style-type: none">• إعادة صياغة البند كالتالي " إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر على اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة".• إلغاء البند (7) كاملاً لعدم وضوح النص وتحديد معانيه مما يقيد حق الاطلاع والشفافية المطلوبة.• إلغاء عبارة "أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية" لتوسيعها على نحو مخالف لهدف القانون الأساسي، كما أنه يُعد تزوداً في ظل وجود قوانين هيئة أسواق المال والبنك المركزي وقانون الشركات .	12	رقم (12) البنود (1)، 2، 3، 4، 7
<p>- إلزام الجهات بتسبب رفض طلبات الحصول على المعلومات والتظلم منها.</p> <p>- إلغاء اعتبار أن عدم رد الجهة على التظلم يعتبر رفضاً له.</p>	1	رقم (13)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

**ب- التعديلات التي تتضمن إضافات على مواد المشروع كما انتهت إليه اللجنة والاقتراحين
بقانونين :**

المضمون	نطاق التعديل / المواد
إلحاق تطبيق ما جاء في القانون بأعمال الهيئة العامة لمكافحة الفساد كما ورد في الاقتراح بقانون الأول ، أو إنشاء ديوان عام للمعلومات كما ورد في الاقتراح بقانون الثاني، إذ أن عدم وجود مرجعية إدارية لتطبيق القانون، تعرضه حتماً لضعف التشغيل وتراخي الإنفاذ.	التبعية
وجود جهة تتولى متابعة تطبيق القانون وتباشر أعمال قبول التظلمات المتوقع كثرتها، إذ أن ذلك يضمن تحقيق أهداف التشريع، ويخفف على القضاء كثرة الشكاوى بدلاً من إرهاقه بالقضايا التي تشغله من جانب وتؤخر حق الاطلاع للناس لسنوات من جانب آخر.	الجهة المشرفة على تطبيق أحكام القانون
الأخذ بالنصوص التي تتناول المدة الزمنية لحالات حظر نشر المعلومات المرتبط بالضرر بعد إعادة صياغتها، إذ ينبغي زوال الحظر مع زوال الضرر.	(المادة 43 مكرراً 28) الاقتراح بقانون الأول (المادة 33) الاقتراح بقانون الثاني
إضافة النص الخاص بحماية من يكشف المعلومات وفقاً لهذا القانون ما دام حسن النية ، أخذاً في الاعتبار الصياغة الجيدة التي اقترحتها المجلس الأعلى للقضاء.	(المادة 53 مكرراً 1) الاقتراح بقانون الأول (المادة 57) الاقتراح بقانون الثاني
إضافة النص الخاص بالعقوبات المقررة لمن يعطل إنفاذ هذا القانون.	(المادة 53 مكرراً 5) الاقتراح بقانون الأول (المادة 59) الاقتراح بقانون الثاني تعديلات المجلس الأعلى للقضاء
إضافة النص الخاص في تفسير هذا القانون والذي يقضي باتباع المحاكم - عند تفسيرها لنصوص القانون - أي تفسير منطقي يعطي أفضل تطبيق للشفافية وحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق .	(المادة 56 مكرراً 1) الاقتراح بقانون الأول (مادة 61) الاقتراح بقانون الثاني تعديلات المجلس الأعلى للقضاء.

آراء الحكومة والجهات المعنية حول التعديلات التي قدمت بعد سحب التقرير

رقم (71):

استطلعت اللجنة رأي الجهات المعنية ممثلة في وزارة العدل والهيئة العامة لمكافحة الفساد حول التعديلات المقترحة، إلا أن الجهات المذكورة لم تقدم رأياً مكتوباً إلى اللجنة وأبدت وجهة نظرها بالتعديلات في الاجتماع الذي عقده اللجنة في 2020/2/9 ، وتلخصت آراء الجهات في الآتي:

1- وزارة العدل:

- أبدت رأيها على التعديلات المقدمة وذلك بالموافقة على بعضها وعدم الموافقة على البعض الآخر وذلك على النحو التالي :
- حذف شرط الصفة للحصول على المعلومات من الجهة والاكتفاء بشرط المصلحة.
 - نشر إعلانات التوظيف للوظائف العامة ونتائج القبول وأسماء المقبولين وغير المقبولين ضمن قوائم المعلومات المتاحة للكشف عنها من قبل الجهات.
 - حذف عبارة "المصالح الاستراتيجية للبلاد" ومن ثم إلغاء الحظر الوارد على تلك المعلومات.
 - عدم الموافقة على إلغاء اختصاص مجلس الوزراء في تقرير سرية المعلومات.
 - حظر الجهة للمعلومات إذا كانت تؤدي إلى التأثير على سير العدالة بما يتعلق بالمرفق القضائي أو يترتب عليه ضرر للغير .
 - يكون رفض التظلم من عدم تقديم الجهة للمعلومات بكتاب مبين به أسباب الرفض على أن يعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم .



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

2- الهيئة العامة لمكافحة الفساد:

أكدت الهيئة في اجتماع اللجنة أهمية إقرار قانون حق الاطلاع على المعلومات باعتباره من متطلبات اتفاقية مكافحة الفساد كما أبدت تضامنها مع وجهة النظر المقدمة من وزارة العدل وأكد رئيس الهيئة من خلال الاطلاع على تجارب الدول التي سبقتنا في إقرار قانون حق الاطلاع على المعلومات أهمية إعطاء مدة كافية للجهات لتنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها لنشرها في موقعها الإلكتروني وذلك بتعديل المدة المحددة في المادة (5) في النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها (71) بمدتها إلى ثلاث سنوات .

عرض عمل اللجنة :

أولاً : الدراسة المقارنة :

لا شك أن حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع عليها من القوانين المهمة على المستوى الدولي والمحلي لتعزيز وإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة على النحو الذي يحقق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة ، وبهذا القانون تكتمل المنظومة التشريعية لدولة الكويت وتتحقق معه متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها بتاريخ 2003/12/9 ، وقد قرر مكتب المجلس في اجتماعه رقم (34) المعقود بتاريخ 2019/12/18 الموافقة على القرار رقم (119) بتكليف لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بأن تكون نقطة التواصل مع اللجنة التنفيذية لمتابعة الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في الهيئة العامة لمكافحة الفساد، حيث يعد ضمان الحق في الحصول على المعلومات من ضمن الأولوية رقم (1) في الاستراتيجية والمفترض إنجازها على المدى القصير (قبل يونيو 2020) .



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

State of Kuwait

وفي هذا الصدد أعد المكتب الفني للجنة دراسة مقارنة بعد الاطلاع على القوانين المقارنة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق الاطلاع على المعلومات للاستفادة من تجارب الدول الأخرى ، اشتملت عدداً من الدول العربية والأجنبية ، أبرز ما تضمنته هذه الدراسة السند الدستوري والقانوني الذي يقوم عليه هذا الحق ، حيث نصت بعض هذه الدول على حق الاطلاع على المعلومات في دساتيرها وأضفت بذلك حماية دستورية ومكانة عليا لهذا الحق ، فضلاً عن تضمينها له قوانينها الخاصة الأمر الذي يعزز مبادئ الديمقراطية والشفافية وثقافة الإفصاح في هذه الدول ، في حين اكتفت دول أخرى بالنص على هذا الحق وتنظيمه في قوانين خاصة .

وتناولت الدراسة المقارنة عدة جوانب أهمها :

- الجهات التي يقع عليها عبء نشر المعلومات إذ يناط واجب النشر في أغلب الدول إلى الجهات الحكومية وبعض المؤسسات الخاصة بضوابط معينة .
- المعلومات محل حق الاطلاع التي يتوجب على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون نشرها .
- المعلومات التي يرد عليها استثناء من واجب النشر أو الاطلاع عليها والتي تتسم في مجملها بطابع أمني وتتعلق بالدفاع الوطني والسياسات الخارجية فضلاً عن المعلومات التي تتسم بطابع الشخصية وحماية الحياة الخاصة والملكية الفكرية .
- آلية الوصول إلى المعلومة .
- طرق التظلم والطعن من قرارات منع الوصول لها من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون .
- الهيئات الخاصة التي تُعنى بأحكام هذا القانون ، وتضمن حسن ممارسة هذا الحق ، وغيرها من التفاصيل أرفقت ضمن دراسة تفصيلية في هذا التقرير .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ثانياً : آراء ومناقشات أعضاء اللجنة :

قامت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بدراسة وبحث التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء حول المشروع الذي سبق أن انتهت إليه اللجنة في تقريرها رقم (71) المشار إليه ، والذي جاء متكاملًا ومنضبطًا في نصوصه وصياغته وفي بذات الغرض الذي يهدف إليه الاقتراحين بقانونين، وأدخلت عليه بعض التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء بالاستبدال والحذف والإضافة طالت كلاً من المواد (1 ، 4 ، 5 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14)، أبرز ما جاء فيها التالي:

- عدم اشتراط توافر الصفة في الشخص طالب المعلومة والاكتفاء بشرط المصلحة .
- تحديد مدة زمنية تقدر بسنتين من تاريخ العمل بهذا القانون تلتزم خلالها الجهة بتنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها .
- تحديد مدة زمنية تقدر بثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون تلتزم خلالها الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة الكشف عنها .
- إضافة كل من حقوق الانتفاع ، ونتائج امتحانات القبول للوظائف العامة في الوزارات والمؤسسات العامة فضلاً عن نتائج أي مفاضلة يتم إجراؤها وذلك ضمن المعلومات التي تلتزم الجهات بالإفصاح عنها ونشرها على موقعها الإلكتروني .
- إلغاء الحظر الوارد على المعلومات التي من شأن الكشف عنها المساس بالمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية .
- إلغاء الحظر الوارد على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير والاكتفاء بحظر الكشف عن المعلومات التي تقررت سريتها بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات .
- إلزام الجهة بتسبب رفض التظلم المقدم لها من قبل طالب المعلومة .

▪ دمج المواد الخاصة بالعقوبات في مادة واحدة ، وإلغاء الحد الأدنى للعقوبة الواردة فيها بما لا يحد من السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة .
وتعديلات أخرى أدخلتها اللجنة من ناحية الصياغة أو ضحناها بصورة تفصيلية في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .

وقد أبدى أحد الأعضاء عدداً من الملاحظات تتمثل في التالي :

- المادة (5) : ضرورة إلزام الجهات بنشر ميزانياتها المعتمدة على موقعها الإلكتروني.
- المادة (12) : أ- عدم الموافقة على عبارة (المصالح الاستراتيجية للبلاد) لعدم وضوحها ومخالفتها فلسفة قانون حق الاطلاع على المعلومات.
- ب - عدم الموافقة على تقرير سرية المعلومات بموجب قرار من مجلس الوزراء، لأن ذلك يطلق العنان للحكومة بتقرير السرية متى شاءت.


رأي اللجنة (التصويت) :

وقد انتهت اللجنة إلى الآتي :

- أولاً : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1) على مشروع القانون والتعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة كما هو موضح في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .
- ثانياً : عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الأول.
- ثالثاً : عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الثاني.

رأي الأقلية :

لم تبدي الأقلية سبب رفضها للمشروع والاقتراحات بقوانين واكتفت برفض الموضوع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المؤقت لاتخاذ ما يراه مناسباً بصده .

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال


* المرفقات :

صور ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- مرفق رقم (2) : جدول مقارنة .
- مرفق رقم (3) : مشروع القانون والاقتراحان بقانونين .
- مرفق رقم (4) : دراسة مقارنة مقدمة من المكتب الفني بشأن حق الاطلاع على المعلومات.
- مرفق رقم (5) : مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء .
- مرفق رقم (6) : مذكرة برأي وزارة العدل .
- مرفق رقم (7) : مذكرة برأي وزارة الداخلية .
- مرفق رقم (8) : مذكرة برأي وزارة الخارجية .
- مرفق رقم (9) : مذكرة برأي بنك الكويت المركزي .
- مرفق رقم (10) : مذكرة برأي ديوان الخدمة المدنية .
- مرفق رقم (11) : مذكرة برأي جمعية الشفافية الكويتية .
- مرفق رقم (12) : دراسة مقدمة من الجمعية الكويتية لحرية تداول المعلومات .
- مرفق رقم (13) : كتاب تبني السيد العضو / محمد هابف المطيري للاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد / د. وليد مساعد الطببائي.
- مرفق رقم (14) : كتاب بطلب إضافة اسم السيد العضو/ ثامر سعد الظفيري إلى الاقتراح بقانون الثاني.
- مرفق رقم (15) : قرار مكتب المجلس رقم (119) في اجتماعه بتاريخ 2019/12/18 بالموافقة على تكليف لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمتابعة الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
- مرفق رقم (16) : التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء وعددها (10) .

مرفق رقم (١) :

**مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته
الإيضاحية**



مشروع القانون

رقم () لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:


الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرين كل منها :

- **الجهة/ الجهات:** الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.
- **الموظف المختص :** الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- **المعلومة** : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما ، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل .
- **الشخص** : كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

الفصل الثاني

الاطلاع على المعلومات

المادة (2)


يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة.
كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.
كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها .

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحماً طبقاً للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


State of Kuwait

الفصل الثالث

إفصاح الجهة

المادة (5)

- تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي:
- 1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.
 - 2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.
 - 3- دليلاً بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.
 - 4- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات .
 - 5- وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.
 - 6- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.
 - 7- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.
 - 8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 9- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتجسيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.
- 10- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.
- وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.
- ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الرابع

طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)


يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها.

المادة (8)

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يُمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صوراً من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه .

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابة برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.


الفصل الخامس

حماية المعلومات

المادة (12)

يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:
 - الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.
 - المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
 - الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


- 2- إذا تقررَت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ولمدة التي يحددها المجلس.
- 3- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.
- 4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها .
- 5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.
- 6- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
- 7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.
- 8- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.
- 9- إذا تقررَت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.
- 10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

المادة (13)

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل السادس

العقوبات

المادة (14)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1- كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.
- 2- كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب.
- 3- من أتلف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.
- 4- كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (15)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (16)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (17)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

26



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم () لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيدا للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد ، فقد روي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق .

يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه ، وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون ، كما أوجب على كل جهة تعيين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها ، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وينظم الفصل الثالث إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون ، ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات العامة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

التي تؤثر على الأفراد، وكيفية اتخاذ القرار وقتوات الإشراف فيها والمساءلة ، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم ، والخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيدين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة .

وأوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد نموذج الطلب والبيانات والمستندات الواجبة ، وحدد مواعيد الرد ، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة ، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وألزم الموظف المختص في حالة رفض الطلب إخطار الطالب بأسباب الرفض كتابةً .

ثم جاء الفصل الخامس مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة ، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة ، وتناول الفصل السابع إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون .

مرفق رقم (٢) :

جدول مقارن

- 1 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدال ، صفا عبد الرحمن الهاشم ، أسامة عيسى الشاهين ، د. عادل جاسم الدمي ، مبارك هيف الحريف (المال بتاريخ 2017/2/2) .
- 2 - الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع ، المقدم من السيدين العضوين / محمد هايف الطيري ، ثامر سعد الظفيري ، (المال بتاريخ 2017/2/16) .
- 3 - مشروع القانون في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات ، (المال بتاريخ 2018/10/11) .
- 4 - التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3:1) .</p> <p>رأي اللجنة:</p> <p>الاعتناء بالنص على قانوني الجزاء والإجراءات والمحاکمات الجزائية في ديباجة مشروع القانون.</p> <p>رأي وزارة العدل:</p> <p>- الموافقة على الديباجة الواردة بمشروع القانون، إذ أن هذا المشروع يخاطب جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الإختيارية مما يقتضي النص على جميع القوانين ذات الصلة.</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء:</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون، ذلك أنه جاء مستقفاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، كما أن نصوصه خلت من مخالفة لأحكام الدستور أو ما يتعارض مع أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</p> <p>- الموافقة على الاقتراح بقانون مع التعديل: يضاف إلى الديباجة:</p> <p>- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 1980/39 والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى المرسوم بقانون رقم 2016/2 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.</p> <p>- وعلى القانون رقم 2013/92 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.</p>	<p>مشروع القانون</p> <p>رقم () لسنة 2020</p> <p>في شأن حق الاطلاع على المعلومات</p> <p>المعلومات</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى قانون الجزاء الصادر</p> <p>1960 (16) لسنة</p> <p>بالقانون رقم (16) لسنة</p> <p>1960 والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى قانون الإجراءات</p> <p>والمحاكمات الجزائية الصادر</p> <p>بالقانون رقم (17) لسنة</p> <p>1960 والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون</p> <p>الآتي نصه، وقد صدقنا عليه</p> <p>وأصدرناه:</p>	<p>مشروع القانون</p> <p>رقم () لسنة 2018</p> <p>في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 ،</p> <p>والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش، والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة، والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 ، والقوانين المعدلة له ،</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>في شأن تنظيم حق الاطلاع</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون المحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة</p> <p>والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .</p>	<p>بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>- وعلى المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 1976 بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية،</p> <p>- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،</p> <p>- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية،</p> <p>- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر،</p> <p>- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالانقح بقانون الثاني	النص بالانقح بقانون الأول
<p>رأي وزارة الداخلية:</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون، مع تعديل بعض المواد (5)، (15)، (16).</p> <p>- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول والثاني: لا تؤيد ما جاء بهما، ذلك أن ما ورد في مشروع القانون يفي بذات الغرض الذي يهدف إليه الاقتراحين بقانونين.</p> <p>رأي وزارة الخارجية:</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون، ذلك أنه متوافق ومطابق للقواعد العامة المعتمدة من جانب الاتفاقيات الدولية بشأن مبدأ الشفافية، وحق المعرفة، ويعد خطوة ملموسة في هذا المجال.</p> <p>رأي بنك الكويت المركزي:</p> <p>- الأنسب أن يتم تعديل أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بإضافة الأحكام الواردة بالمشروع (أي دمج المشروع واقتراحين بقانونين في مشروع واحد) من خلال إضافة باب إلى قانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد للأسباب التالية:</p> <p>1- حق الاطلاع هو تفعيل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة.</p> <p>2- إسناد تنفيذ هذا القانون لجهات قائم بالفعل بدلاً من إنشاء جهاز جديد يتولى مهمة تنفيذ هذا القانون تقليلاً للتكلفة المالية والإدارية.</p> <p>3- الدمج يحقق التوازن في توفير الحماية لحق الخصوصية والاستثناءات اللازمة لتنظيم حق الاطلاع التي تلبي متطلبات السرية اللازمة لأعمال البنك المركزي.</p> <p>4- الدمج يترتب عليه تفادي تعدد الجهات الرقابية وتداخل اختصاصاتها.</p> <p>رأي ديوان الخدمة المدنية:</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون .</p>		<p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،</p> <p>- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة،</p> <p>- وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع،</p> <p>- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،</p> <p>- وعلى القانون رقم 92 لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،</p> <p>- وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،</p> <p>- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،</p> <p>- وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن جرائم تقنية المعلومات،</p> <p>- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،</p> <p>- وعلى القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،</p> <p>- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.</p>	<p>- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بالقانون رقم (47) لسنة 2006 ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،</p> <p>- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية،</p> <p>- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،</p> <p>- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،</p> <p>- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت:</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>تضاف البنود التالية :</p> <p>د- كافة الوزارات والإدارات والدواوين الحكومية والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن 50% منه أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح أو الرسوم أو اشتراطات تسجيل أو أقلام أو غيرها من الوسائل الأخرى التقليدية أو الإلكترونية؛ كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى طرف آخر سواء كانت تخصصها أو تخص جهة حكومية أخرى.</p> <p>هـ - المسؤول : رئيس الجهة.</p> <p>و - الموظف المختص : الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات .</p> <p>ز - المعلومة : هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو الشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أي بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى أو ما يشابهها، يرى الرئيس أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون، كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى شخص آخر سواء كانت تخصصها أو تخص جهة حكومية أخرى .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>هـ - الجهة : كافة الوزارات والإدارات الحكومية ذات الميزات الملحقة والمستقلة ، والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن 50% منه، أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح ، أو الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن الجهاز الإداري للدولة، أو أي جهة أخرى يعتبرها الرئيس جهة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون .</p> <p>هـ - المسؤول : رئيس الجهة.</p> <p>و - الموظف المختص : الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات .</p> <p>ز - المعلومة : هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو الشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أي بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى أو ما يشابهها، يرى الرئيس أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون، كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى شخص آخر سواء كانت تخصصها أو تخص جهة حكومية أخرى .</p>	<p>الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستقبال طلبات الحصول على المعلومات بموجب هذا القانون.</p> <p>المعلومة : هي البيان أو الإفادة أو الدلالة أو المعرفة أو المضمون مما تحصل عليه الجهة أثناء ممارسة اختصاصها؛ وتوجد المعلومة إما مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية؛ سواء في أوراق أو مستندات أو مكاتبات أو خرائط أو جداول أو رسوم أو اشتراطات تسجيل أو أقلام أو غيرها من الوسائل الأخرى التقليدية أو الإلكترونية؛ كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى طرف آخر سواء كانت تخصصها أو تخص جهة حكومية أخرى.</p> <p>المعلومات الشخصية : هي المعلومات المتصلة بشخص طبيعي يمكن تحديده من خلال تلك المعلومات.</p> <p>الإفصاح الطوعي : الإصدار الطوعي المنتظم لمختلف فئات المعلومات إلى الجمهور من قبل الجهات الوارد ذكرها في المادة (2) من هذا القانون.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3:1).</p> <p>رأي وزارة العدل:</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون، إذ أنه قد يتماشى مع النص الخاص بالتعريفات وما يهدف إليه مشروع القانون من الشفافية والحق في الاطلاع على المعلومات وحسن الصياغة القانونية.</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>الاطلاع على المعلومات</p> <p>المادة (2)</p> <p>يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة.</p> <p>كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>الاطلاع على المعلومات</p> <p>المادة (2)</p> <p>يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة.</p> <p>كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>إجراءات طلب المعلومات</p> <p>مادة (43 مكرراً 6):</p> <p>لكل شخص الحق في الاطلاع والحصول على جميع المعلومات التي في حوزة الجهات مع حرية استخدامها، إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات الواردة في هذا القانون.</p>	<p>وعلى رئيس الجهة تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت والكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
			<p>مادة (5)</p> <p>على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات للمواطنين وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .</p>	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون
<p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3: 1).</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون، إذ أنه يُخاطب الجهات المناط بها تطبيقه وبالتالي الممثل القانوني لها في هذا الشأن وما يجب عليه لتنفيذ هذا القانون، كما أن النص قد جاء شاملاً ومفصلاً للإجراءات الواجب على الجهة اتخاذها كمسائل تنظيمية داخلاً لإتمام تنفيذ القانون في سهولة ويسر دون تفصيلات زائدة، كما أن المشروع جمع هذه الأحكام في مادة واحدة وهو ما اقتضته حسن الصياغة القانونية بدلاً مما أورده الاقتراح بقانون الثاني في مادتين.</p>	<p>المادة (3)</p> <p>يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها .</p>	<p>المادة (3)</p> <p>يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .</p> <p>كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.</p>

ملاحظات	النص كما أُنصحت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالاتجار قانون الثاني	النص بالاتجار بقانون الأول
<p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3: 1).</p> <p>رأي اللجنة:</p> <p>- إضافة مدة انتقالية تقدر بستين لتنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات باعتبارها مدة لازمة لإعداد القانون.</p> <p>رأي وزارة العدل:</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون، إذ أن مواده جاءت مفصلة وأضاف لفظ التصنيف إلى التنظيم والفهرسة وهو ما اقتضته الصياغة المنضبطة.</p> <p>- إضافة مدة سنتين وذلك في مرحلة التصنيف والفهرسة للمعلومات والوثائق باعتبارها مرحلة أولية لإعداد القانون.</p> <p>رأي الهيئة العامة لكافة الفئات:</p> <p>- إضافة مدة سنتين وذلك في مرحلة التصنيف والفهرسة للمعلومات والوثائق باعتبارها مرحلة أولية لإعداد القانون.</p>	<p>المادة (4)</p> <p>يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحماً طبقاً للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.</p>	<p>المادة (4)</p> <p>يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحماً طبقاً للقانون.</p>	<p>مادة (8)</p> <p>على كل جهة القيام بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحماً حسب التشريعات النافذة.</p> <p>مادة (38)</p> <p>يجب على الديوان إصدار دليل واضح ومبسط، باللغة العربية على الأقل، يحتوي على معلومات تسهل الممارسة الفعالة للحقوق في ظل هذا القانون، ويتم نشر هذا الدليل على نحو واسع يمكن من الحصول عليه بسهولة، على أن يجدد هذا الدليل كل سنتين على الأكثر.</p>	<p>مادة (43 مكرراً 3):</p> <p>تقوم كل جهة بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحماً حسب هذا القانون والتشريعات النافذة.</p> <p>وتنشر كل جهة دليلاً مبسطاً يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف سلطة المسؤولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الأول
<p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1: 3). - أبدي أحد الأعضاء مسكته بضرورة نشر ميزانيات الجهات المعتمدة.</p> <p>رأي اللجنة: - تعديل بعض الألفاظ بالاستبدال والإضافة والحذف لضبط الصياغة التشريعية. - إضافة عبارة " وحقوق الانتفاع" إلى البند رقم (4) باعتباره حق عيني يرد على حق الملكية وإلزام الجهات بالأفصاح عنه بحقوق مزيداً من الشفافية.</p> <p>رأي وزارة العدل: - الموافقة على مشروع القانون، إذ أنها جمعت ما يجب على الجهة الإدارية أن تنشره على موقعها الإلكتروني كحد أدنى في مادة واحدة بدلاً من أربع مواد كما جاء في الاقتراح بقانون الثاني، وجاءت صياغة المشروع من المرونة مما يسمح للجهة الإدارية عند قيامها بتحديث الدليل أن تضيف إليه ما تشاء بهدف تطبيق وتنفيذ هذا القانون لتحقيق الشفافية والحصول على المعلومات.</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء: بالتسوية للاقتراح بقانون الثاني : تعديل المادة بالإضافة - يجب على الجهة أن يكون لديها موقع إلكتروني رسمي تنشر طوعاً فيه قوائم بما لديها من معلومات ومضمون أي قرار أو سياسة لديها قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار أو تلك السياسة والأهداف المرجوة منه وعليها أن تنشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المتابعة خلال الصنغ التي تحتفظ بها وقات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطالب لطلبه ووصف لسلطة المسؤولين عن المعلومات وإجراءاتها والإجراءات التي تلي ذلك وعلى كافة الجهات وضع وتطبيق القواعد والإجراءات الإدارية والفنية الكافية لحماية نظم وشبكات المعلومات لديها وتأمين استمرارية وانتظام تشغيلها وعدم التلاعب والعبث بمحتوياتها وعليها أن تحفظ بحذرون احتياطي أمن متضمناً نسخاً لكل ما لديها من معلومات وعليها القيام بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول الفنية .</p> <p>رأي وزارة الداخلية: - المادة (5) من مشروع القانون قد تتعارض مع القرار الوزاري رقم (2411) لسنة 2008 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته حيث أنه محدود التداول ومحظور نشره بأي وسيلة إعلامية.</p> <p>التعديل المقدم من السيد العضو د. خليل أبو: - تعديل المادة (5) فقرة (4): "حقوق الانتفاع والخدمات المقدمة للجمهور ونتائج المغاضيات التي تستقر إليها الجهات، وأية برامج دعم عامة وشروط الاستفادة منها، وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج" .</p>	<p>الفصل الثالث إفصاح الجهة المادة (5)</p> <p>تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة للكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي:</p> <p>1- القوانين والنظم والوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراءات المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قوائم الإشراف والمساءلة.</p> <p>2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.</p> <p>3- دليلاً بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.</p> <p>4- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمنافصات .</p>	<p>المادة (5)</p> <p>تنشر الجهة على موقعها الإلكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك، يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة للكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي :</p> <p>1- القوانين والنظم والوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات الهامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراءات المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قوائم الإشراف والمساءلة.</p> <p>2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية الأخرى.</p> <p>3- دليلاً بأسماء رئيس الجهة وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.</p> <p>4- وصفاً للخدمات المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة، وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج وشروط الاستفادة منها.</p> <p>5- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والتي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمنافصات .</p>	<p>المادة (10)</p> <p>يجب على الجهة نشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المطومات والصنغ التي تحتفظ بها وقات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف لسلطة المسؤولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات.</p>	<p>مادة (43 مكرراً 5) : يكون لكل جهة موقع إلكتروني رسمي تنشر فيه قوائم المعلومات التالية على الأقل : 1- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية الأخرى. 2- القوانين والوائح التي تعمل بموجبها، والسياسات الهامة التي تؤثر على الناس، والإجراءات المتبع في عمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك قوائم الإشراف والمساءلة. 3- دليل كبار المسؤولين والموظفين، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم، والجدول العامة لمكافآت موظفي الجهة. 4- وصف للخدمات المقدمة للجمهور - إن وجدت - وأية برامج دعم عامة، إضافة إلى قائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج. 5- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها، بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة، والمشتريات (المنافصات)، والأموال المخصصة والدفعات الفعلية، ونتائج المنافصات العامة.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالانتراج بقانون الأول
<p>التعديلات المقدمه من السيد العضو/ محمد حسين الدلال :</p> <p>المادة (5) الخاصة بما تُبادر الجهة نشره على موقعها الإلكتروني، ينبغي إضافة ما جاء في الاقتراح الأول للقانون:</p> <p>- ميزانية الجهة المعتمدة للعام الجاري وثلاثة حسابات ختامية سابقة، بالإضافة إلى خطة عملها للعام الجاري على الأقل وما يخصها ضمن الخطة الإثمانية للدولة وتقارير متابعة تنفيذ هذه الخطة.</p> <p>- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.</p> <p>التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد الفضل:</p>	<p>5- وضع خاصة في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.</p> <p>6- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وآية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.</p> <p>7- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وآية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.</p> <p>8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط ووضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.</p> <p>9- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتجميع الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.</p> <p>10- تحديد مواقع الأرقام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.</p> <p>وآية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.</p> <p>ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>6- تطوير خاصة في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.</p> <p>7- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وآية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.</p>	<p>6- ميزانية الجهة المعتمدة للعام الجاري وثلاثة حسابات ختامية سابقة، بالإضافة إلى خطة عملها للعام الجاري على الأقل وما يخصها ضمن الخطة الإثمانية للدولة وتقارير متابعة تنفيذ هذه الخطة.</p> <p>7- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.</p> <p>8- توفير خاصة في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.</p> <p>9- نشر دليل تداول المعلومات المشار إليه في مادة (43 مكرر 3) من هذا القانون.</p> <p>10- دليل مبسط حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وآية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.</p> <p>11- أي معلومات أخرى يرى الرئيس ضرورة نشرها.</p> <p>على أن يتم إنجاز ذلك بشكل يسهل للناس الوصول إليها، ويتم تحديثها بشكل دائم، سنوياً على الأقل.</p>
<p>- إضافة بند جديد مضمونة أن يتم نشر إعلانات ونتائج التوظيف.</p> <p>رأي اللجنة في التعديلات:</p> <p>- إنزمت الجهات بنشر نتائج القبول للوظائف العامة بحقق مزيداً من الشفافية.</p>		<p>8- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتجميع الأضرار الناتجة عنها.</p> <p>9- تحديد مواقع الأرقام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها.</p> <p>10- أي معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.</p> <p>ضرورة نشرها .</p>	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالافتراح بقانون الثاني	النص بالافتراح بقانون الأول
<p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 :1).</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون، إذ أنه قد أحال إلى اللوحة التنفيذية تحديد البيانات والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب وهو دور اللوحة التنفيذية وليس القانون في حين جاء الاقتراح بقانون الثاني بتفصيلات زائدة.</p> <p>- كما أن المادة في مشروع القانون قد حددت الطريقة والكيفية التي يتم بها تقديم الطلب في صياغة مبسطة وموجزة.</p>	<p>الفصل الرابع</p> <p>طلب الحصول على المعلومات</p> <p>المادة (6)</p> <p>يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة إلى الجهة التي لديها المعلومات على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>طلب الحصول على المعلومات</p> <p>المادة (6)</p> <p>يقدم طلب للحصول على المعلومات كتابة إلى الجهة التي لديها المعلومات على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .</p>	<p>الفصل الرابع</p> <p>طلب الحصول على المعلومات</p> <p>(مادة 14)</p> <p>يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الجهة التي لديها المعلومات، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة بجهد بسيط .</p> <p>وحيث لا ينطبق الطلب على المعلومات المطلوبة يقدم الموظف المختص مساعدة بسيطة ومجانية يمكن أن تكون ضرورية لتمكين تطابق الطلب.</p> <p>ويقوم الموظف المختص بمعاونة الشخص غير القادر على تقديم طلبه إذا كان لا يجيد الكتابة أو مصاب بعجز جسدي ، على أن يعطي نسخة من الطلب إلى مقدمه .</p> <p>ويجب أن يذكر بالطلب رقمه واسم الطالب ورقمه المدني وسبب الطلب وتاريخه وتوقيمه على الأقل .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 7) :</p> <p>يمكن لأي شخص أن يقدم طلباً خطياً، إلى أية جهة للحصول على معلومات لديها، ولا حاجة لتقديم أية أسباب لطلب المعلومات.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح بقانون الثاني
<p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3:1).</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون، لأن الصياغة أكثر انضباطاً.</p>	<p>المادة (7)</p> <p>يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها.</p>	<p>المادة (7)</p> <p>يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمن تقدم بالطلب إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها.</p>	<p>مادة (15)</p> <p>على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة، والفترة اللازمة للرد على الطلب .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالافتراح بقانون الثاني	النص بالافتراح بقانون الأول
<p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1).</p> <p>رأي الأقلية :</p> <p>- عدم الموافقة على مدة الثلاثة أشهر نظراً لطول المدة.</p> <p>رأي اللجنة:</p> <p>- إضافة عبارة "على ألا يزيد مجموع هذه المدد عن ثلاثة أشهر" لوضع حداً أقصى للمدة التي يفصح فيها عن المعلومات.</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون، مع استبدال فقرة " إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات" بعبارة: " إذا كان الطلب يتضمن أكثر من معلومة" لإضبط الصياغة، كما أن عبارة عدداً كبيراً من المعلومات تختلف في تفسيرها من جهة لأخرى، وحتى لا يحدث اختلاف بين مقدمي الطلبات والجهات في تفسير هذه العبارة.</p>	<p>المادة (8)</p> <p>يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك.</p> <p>على ألا يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.</p>	<p>المادة (8)</p> <p>يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمرّة واحدة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات ، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى .</p> <p>وإذا كان الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية شخص أو حرّيته فعلى الجهة أن توفر الإجابة خلال الساعات الثمانية والأربعين التالية .</p> <p>ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترات بمثابة رفض الطلب .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 8) :</p> <p>تُرد الجهة على طلب المعلومات بالسرعة الممكنة وفي كل الأحوال خلال (30) يوماً، وعندما يكون الطلب لمعلومات تبدو ضرورية لحماية حياة أو حرية شخص ما، يجب على الجهة العامة المعنية بذل جهد أكبر لتقديم الرد بالسرعة الممكنة، عادة خلال 48 ساعة.</p> <p>ويمكن تمديد فترة الرد على الطلب لمدة (30) يوماً إضافياً، وباشعار للطالب، عندما يكون الطلب لعدد كبير من الوثائق، أو أنه يتطلب بحثاً في عدد كبير من الوثائق، أو أنه يتطلب بحثاً في عدد كبير من الوثائق، أو أنه يتطلب التفاوض مع أطراف ثالثة أو جهات أخرى مما يجعل بالنتيجة من غير الممكن تقديم الرد خلال الثلاثين يوماً الأولى.</p>	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون ، وذلك لأنه منضبط الصياغة كما أن الاقتراح بقانون الثاني أغفل النص على سداد الطالب الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية مقابل الخدمة التي يحصل عليها وهي تسلمه صورة من الوثائق .</p> <p>- كما نرى أن يحال إلى اللائحة التنفيذية كيفية استلام الشخص لصور الوثائق والمستندات والأشعار الذي يتم بموجبه هذا الاستلام حتى يكون لدى الجهة ما يفيد الاستلام الفعلي لهذه الوثائق من قبل الشخص مقدم طلب الحصول على المعلومة لا أن يترك ذلك إلى تعليمات الرئيس كما جاء بالاقتراح بقانون الثاني ، كما أغفل الاقتراح بقانون الثاني النص على رسم الخدمة وهذه المادة تغطيها المادة (9) من المشروع بدلاً من نص المادتين (17 ، 18) في الاقتراح بقانون الثاني .</p>	<p>المادة (9)</p> <p>يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صوراً من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>	<p>المادة (9)</p> <p>يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صور من الوثائق المرتبطة به في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>	<p>مادة (17)</p> <p>يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم لطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر لدى الجهة جميع الوثائق التي تحتوي على المعلومة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي بإطلاع الطالب على المعلومة شفاهة .</p> <p>وتحدد التعليمات الصادرة عن الرئيس كيفية حصول الطالب على نسخة من المعلومات المطلوبة .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 9) :</p> <p>عندما يحدد طالب المعلومات أنه يفضل استلامها بشكل معين، يمنح تلك المعلومات وفق الشكل الذي طلبه ما لم يكن ذلك يضر بحفظ السجل، وبشكل خاص، ينبغي أن يتاح لطالبي المعلومات الخيارات التالية لأشكال الحصول على المعلومات:</p> <p>1- إمكانية فحص السجل.</p> <p>2- إمكانية نسخ (تصوير) السجل باستعمال معدات الطالب الخاصة.</p> <p>3- صورة طبق الأصل من السجل.</p> <p>4- نسخة خطية من كلمات السجل المحفوظ على شكل سمعي، سمعي - بصري، أو أي شكل آخر غير مكتوب.</p> <p>5- إمكانية استلامه عبر البريد الإلكتروني.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح بقانون الثاني
<p>التصويت :</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون ، لأنه حدد الاستثناء بالخصوصية الواردة في القانون وهذا أدق ، كما أن الاقتراح بقانون جعل تجزئة الطلب منوط بالطالب في حين أن الواجب أن يترك ذلك للجهة لأنها هي التي تحدد وفقاً للقانون ما يدخل في نطاق الخصوصية من عدمه .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>تعديل :</p> <p>- إذا احتوى الطلب على الإفادة بأكثر من معلومة وكانت بعضها تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون فيجوز للموظف المختص أن يطلب من الطالب تجزئة طلبه أو يقوم هو بتجزئة الطلب بعد موافقة المسؤول ويجب عليه الرد على الطلب الذي لا يدخل في نطاق الاستثناءات .</p>	<p>المادة (10)</p> <p>إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه .</p>	<p>المادة (10)</p> <p>إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه .</p>	<p>مادة 19)</p> <p>إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة ، وكانت بعضها تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون ، فعلى الطالب تجزئة طلبه .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح بقانون الثاني
<p>التصويت :</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة:</p> <p>- لحسن الصياغة تم الاكتفاء بالعمومية والتجريد في المادة .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون ، ذلك أن تسبب قرار الرفض يبعث بالطمأنينة لدى مقدم الطلب ويجعله على بينة من أسباب رفض طلبه وحتى لا تكون هناك ثمة إساءة من جهة الإدارة في استعمال سلطتها في رفض الطلب دون إبداء أسباب .</p> <p>التعديل المقدم من السادة الأعضاء / محمد الدلال ، أسامة الشاهين ، عبدالله فهاد :</p> <p>- تعديل المادة (11) بحذف البند (ج) المتعلق بعدم توافر الصفة أو المصلحة .</p>	<p>المادة (11)</p> <p>يجب على الموظف المختص بإخطار الطالب كتابة برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.</p>	<p>المادة (11)</p> <p>يجب على الموظف المختص بإخطار الشخص كتابة برفضه طلبه، مع بيان أسباب الرفض خاصة في الحالات التالية:</p> <p>أ- أن المعلومة ليست بحوزة الجهة .</p> <p>ب - أن المعلومة تقع في نطاق الحظر المبين في هذا القانون أو أي قانون آخر.</p> <p>ج - أن الجهة استجابت لطلبه من قبل، ولا يوجد مبرر لطلبه الجديد.</p> <p>د - عدم توفر الصفة أو المصلحة لدى الشخص .</p>	<p>مادة (21)</p> <p>إذا تم رفض الطلب أو جزء منه، فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في الرفض، ويجب أن لا يخرج السبب عن:</p> <p>أ - أن المعلومة ليست بحوزة الجهة .</p> <p>ب - أن المعلومة تقع في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون.</p> <p>ج - أن الجهة استجابت لمثيل طلبه من قبل .</p> <p>كما يذكر بالرد المكتوب حتى التظلم من قبل مقدم الطلب وإجراءاته .</p>

النص بالافتتاح الأول	النص بالافتتاح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
<p>الفصل الخامس حالات رفض النشر الاستثنائية مادة (43) مكرراً (23)</p> <p>يحق للجهة رفض الكشف عن أية معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرة الدفاعية العسكرية للدولة، ويشمل ذلك التكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن، والمعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بالأعمال الجرائم العدوانية والجرم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة، والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.</p>	<p>(مادة 25)</p> <p>رفض الموظف المختص معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرة الدفاعية، ويشمل ذلك: - الأسلحة والتكتيكات والقوات والعمليات العسكرية التي والأستراتيجيات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن، والمعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بالأعمال الجرائم العدوانية والجرم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة. - الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.</p> <p>2- إذا تقرررت السرية بموجب الدستور أو بمقتضى أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعفي - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ولمدة التي يحددها المجلس.</p> <p>3- إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليه ضرر للغير.</p> <p>4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحولات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا إذا وافق الشخص صاحب الصلة على هذا الكشف.</p>	<p>الفصل الرابع حماية الخصوصية مادة (12)</p> <p>يجب على الجهة عدم الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات التالية:-</p> <p>1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، والتي تشمل:</p> <p>- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.</p> <p>- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بالأعمال الجرائم العدوانية والجرم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.</p> <p>- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.</p> <p>2- إذا تقرررت السرية بموجب الدستور أو بمقتضى أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعفي - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ولمدة التي يحددها المجلس.</p> <p>3- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير سبب العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.</p> <p>4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصلة على كشفها.</p>	<p>الفصل الخامس حماية المعلومات مادة (12)</p> <p>يحظر على الجهة الكشف عن المعلومات في الحالات الآتية:</p> <p>1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:</p> <p>- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.</p> <p>- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بالأعمال الجرائم العدوانية والجرم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.</p> <p>- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.</p> <p>2- إذا تقرررت السرية بموجب الدستور أو بمقتضى أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعفي - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ولمدة التي يحددها المجلس.</p> <p>3- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير سبب العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.</p> <p>4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصلة على كشفها.</p>	<p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3: 1). رأي الأقلية: - عدم الموافقة على إضافة عبارة "المصالح الاستراتيجية للبلاد" لعدم وضوحها أو انضباطها، وعدم الموافقة على البند رقم (2) ذلك أنه يطلق العنان للحكومة بتقرير السرية متى شاءت.</p> <p>رأي اللجنة: - حذف عبارة "أو الأسرار المهنية" من البند (4) ذلك أنها جاءت مجتمعة تحتاج إلى تفاصيل كثيرة، وترى تركها لقانون كل مهنة على حدة، فضلاً عن أن الجهات المشار إليها في تطبيق أحكام هذا القانون لا تمارس الأنشطة المهنية. - إضافة كلمة "بالغير" إلى البند (4) لضبط الصياغة التشريعية. - حذف عبارة "المصالح الاستراتيجية للبلاد" لعدم وضوحها.</p> <p>رأي وزارة العدل: - الموافقة على مشروع القانون، مع إضافة الكلمات والمصطلحات الآتية: (1) في البند رقم (1) تضاف كلمة (الدولة) بعد كلمة (الدفاعية). (2) في البند رقم (2) تضاف عبارة (أو برسوم بقاتون أو لاحقاً) بعد كلمة (أو بقاتون). - ويلاحظ أن الاقتراح بقاتون الثاني فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من المشروع وذلك في عشر مواد ومن الملامم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة. - الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالوهاب البايطين.</p> <p>التعديلات المقدمة من السيد العضو / محمد حسين الدال: مادة 12 الخاصة بالمعلومات المحظور الكشف عنها، ينبغي حذف الفقرات التالية: الفقرة 1 إلغاء عبارة "المصالح الاستراتيجية للبلاد" وذلك لعدم وضوحها وغموضها ومن سيقوم بتحديد ما. - إلغاء العبارات في الفقرة 2 الخاصة بحق الوزير أن يرفع لمجلس الوزراء اعتبار موضوعات معينة سرية. - إلغاء الفقرة 3 لعدم وضوح عبارة "المصالح بالعدالة" ومن سيقوم بتجديدها. - الفقرة 4 الخاصة بالتحويلات المصرفية، فهذا يعني تضمم الأرصدة غير المشروع، ما لم تنظمه قوانين أخرى تكفل هذا الكشف للجهات الرقابية. - الفقرة 7 إلغاء عبارة "أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية" لتوسيعها على نحو مخالف لهدف القانون الأساسي إضافة إلى أنه تزود في ظل وجود قوانين هيئة أسواق المال والبنك المركزي وقانون الشركات. التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالوهاب البايطين: - تعديل نص المادة 12 النقطة 3 على أن يكون النص كالاتي: (إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة بما يتعلق بالمرق القضائي أو ما يترتب عليه ضرر للغير). التعديل المقدم من السيدين العضوين / محمد الدال، أسامة الشاهين: تعديل المادة (12) على النحو التالي: 1- إلغاء الفقرة عبارة "أو المصالح الاستراتيجية للبلاد" في البند (1). 2- إلغاء الفقرة (3) من المادة (12). 3- إعادة صياغة الفقرة (7) من المادة (12) على النحو التالي: "إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر على اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة". 4- تعديل الفقرة (2) من المادة (12) على النحو التالي: "إذا تقرررت السرية بموجب الدستور أو القانون".</p> <p>رأي اللجنة في التعديلات: - البند (2): (عدم الموافقة)، حيث أن من الواجب منح أعلى سلطة تنفيذية تقدير أمور عاجلة لتكون سرية قد تخرج عن مجال تطبيق القانون. - البند (3): (موافقة) على الإلغاء والاكتفاء بالبند رقم (9) من ذات المادة. - البند (4): (عدم الموافقة) تؤدي إلى المساس بالخصوصية.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون
<p>رأي وزارة العدل :</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون ، مع إضافة الكلمات والمصطلحات الآتية :</p> <p>- في البند رقم (5) تضاف العبارة التالية في آخر الفقرة (تقدرها الجهة المختصة المقدم إليها الطلب) .</p> <p>التعديل المقدم من السيد العضو / عبد الوهاب الباطين :</p> <p>- إلغاء الفقرة (7) من المادة (12) من قانون حق الاطلاع وذلك لعدم وضوح النص وتحديد معانيه مما يفيد حق الاطلاع والشفافية المطلوبة .</p> <p>رأي اللجنة في التعديلات :</p> <p>- البند (7) : (موافقة) على اقتراح العضوين محمد الدلال وأسامة الشاهين لحسن الصياغة .</p> <p>- تعديل البند (9) ، ذلك أن تقدير المحكمة المختصة بضرورة السرية أو من قبل النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات يكون أعم وأشمل في الحالات التي يرون فيها ذلك .</p>	<p>5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.</p> <p>6- إذا كانت المعلومة وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.</p> <p>7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.</p> <p>8- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.</p> <p>9- إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.</p> <p>10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.</p>	<p>5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.</p> <p>6- إذا كانت المعلومة وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.</p> <p>7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، أو على السلامة العامة والبيئية.</p> <p>8- إذا كانت المعلومة تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.</p> <p>9- إذا كانت المعلومة قد حظرت نشرها بقرار من جهة التحقيق أو المحكمة.</p> <p>10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالافتتاح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة :</p> <p>- إضافة فقرة أخيرة تجعل جزاء عدم تقديم التظلم وانتظار المدة المحددة هو عدم قبول الدعوى .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون ، مع إضافة عبارة : " وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه" ذلك أن المشروع جعل التظلم للجهة بوصفها مصدرة قرار الرفض صراحة أو ضمناً وهذا هو حكم القواعد العامة في حين أن الاقتراح بقانون الثاني جعل التظلم لما سماه الديوان ديوان المطومات العامة وفي إنشاء هذا الديوان تكلفة للميزانية العامة وهو ما يخالف سياسة الدولة من الحد من الأعباء بالإضافة إلى أنه ليس له دور أو اختصاصات فاعلة وقد أورده الاقتراح بقانون الثاني في الفصل السادس المواد من (35) حتى (56) وترى الوزارة حذف هذه المواد .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- حذف هذه المادة لأن المادة (49) بعد تعديلها تضمنت نفس المضمون .</p> <p>التعديل المقدم من السيدين العضوين / محمد الدال ، أسامة الشاهين :</p> <p>- تعديل المادة (13) من القانون على النحو التالي :</p> <p>"يكون رفض الطلب مسبباً ، وفي جميع حالات رفض الطلب يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً برد مسبب .</p> <p>وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه .</p> <p>ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم " .</p> <p>رأي اللجنة في التعديلات :</p> <p>- تم تعديل النص بإلزام الرد المسبب بكتاب في حالة رفض التظلم مع الإبقاء على عبارة " ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم " .</p>	<p>المادة (13)</p> <p>في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم.</p> <p>وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.</p> <p>ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.</p>	<p>مادة (53)</p> <p>يقوم الرئيس بتوجيه خطاب إلى كل من المشتكى والجهة المشتكى عليها يبين فيه الرأي النهائي بالتظلم المقدم إليه.</p>	<p>مادة (43 مكرراً 34):</p> <p>يقوم الرئيس بتوجيه خطاب إلى كل من المشتكى والجهة المشتكى عليها يبين فيه القرار النهائي بشأن التظلم المقدم إليه.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية طرق التظلم الواجب إتباعها عند الرفض، ومدد التظلم وإجراءاته.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالانتزاح بقانون الثاني	النص بالانتزاح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة :</p> <p>- تم دمج المواد (14 ، 15 ، 16) الخاصة بالعقوبات في مادة واحدة برقم (14) وإلغاء الحد الأدنى لأنها تحد من السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقاب وإعادة ترتيب تسلسل المواد بناءً على ذلك.</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون .</p>	<p>الفصل السادس</p> <p>العقوبات</p> <p>المادة (14)</p> <p>يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:</p> <p>1- كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.</p> <p>2- كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب.</p> <p>3- من أثلّف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.</p> <p>4- كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.</p>	<p>الفصل الخامس</p> <p>العقوبات</p> <p>المادة (14)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب، وكان ذلك بسوء نية.</p> <p>المادة (15)</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثلّف عمداً المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة .</p> <p>المادة (16)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر .</p>	<p>مادة (53 مكرراً 4) :</p> <p>في الأحكام المعنية بالباب السادس - الشفافية، يعد جرمًا جزائيًا القيام بحد جرمًا جزائيًا القيام عن عمد :</p> <p>1- الامتناع عن تقديم المعلومة للشخص الذي يطلبها بغير مسوغ قانوني .</p> <p>2- الاعتراض على عمل الهيئة وفق ما هو مبين بهذا القانون.</p> <p>3- التدخل في أعمال الرئيس.</p> <p>4- إتلاف وثائق من قبل غير المخول بذلك.</p>	<p>مادة (58)</p> <p>يعد جرمًا جزائيًا القيام عن عمد :</p> <p>أ - الامتناع عن تقديم الوثيقة للطلب بغير مسوغ قانوني .</p> <p>ب - الاعتراض على عمل الجهة وفق ما هو مبين بهذا القانون.</p> <p>ج - التدخل في أعمال الرئيس.</p> <p>د - إتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعة.</p> <p>هـ - مخالفة أحكام المادة (34) من هذا القانون.</p>
<p>التعديل :</p> <p>د - إتلاف وثائق أو مستندات من قبل غير المخول بذلك .</p> <p>إضافة :</p> <p>و - كل من أعطى معلومات غير صحيحة بغرض تضليل مقدم الطلب.</p> <p>رأي وزارة الداخلية :</p> <p>- المادتين (15 ، 16) عدم تناسب الجزاء الوارد في المادتين مع الجرم المتعلق بالإتلاف العمدي للمستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات وكذلك الإخلال بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ، خاصة أن هذه المعلومات تتعلق بالأمن الوطني والأمن العام والقدرات الدفاعية والأسلحة وغيرها ، مما يجب عليه تطبيق هذه العقوبة بالقدر الذي تكون فيه رادعة لكل من تسول له نفسه إتلاف هذه المستندات والوثائق متعمداً أو الإخلال بسرية هذه المعلومات .</p>	<p>الفصل السادس</p> <p>العقوبات</p> <p>المادة (14)</p> <p>يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:</p> <p>1- كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.</p> <p>2- كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب.</p> <p>3- من أثلّف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.</p> <p>4- كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.</p>	<p>الفصل الخامس</p> <p>العقوبات</p> <p>المادة (14)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب، وكان ذلك بسوء نية.</p> <p>المادة (15)</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثلّف عمداً المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة .</p> <p>المادة (16)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر .</p>	<p>مادة (53 مكرراً 4) :</p> <p>في الأحكام المعنية بالباب السادس - الشفافية، يعد جرمًا جزائيًا القيام بحد جرمًا جزائيًا القيام عن عمد :</p> <p>1- الامتناع عن تقديم المعلومة للشخص الذي يطلبها بغير مسوغ قانوني .</p> <p>2- الاعتراض على عمل الهيئة وفق ما هو مبين بهذا القانون.</p> <p>3- التدخل في أعمال الرئيس.</p> <p>4- إتلاف وثائق من قبل غير المخول بذلك.</p>	<p>مادة (58)</p> <p>يعد جرمًا جزائيًا القيام عن عمد :</p> <p>أ - الامتناع عن تقديم الوثيقة للطلب بغير مسوغ قانوني .</p> <p>ب - الاعتراض على عمل الجهة وفق ما هو مبين بهذا القانون.</p> <p>ج - التدخل في أعمال الرئيس.</p> <p>د - إتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعة.</p> <p>هـ - مخالفة أحكام المادة (34) من هذا القانون.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون
<p>التصويت :</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>- الموافقة على مشروع القانون ، حيث أن الاقتراح بقانون الثاني خلا من مثل هذا النص الذي أسند الاختصاص بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم السالفة للنيابة العامة لأهميتها .</p>	<p>المادة (15)</p> <p>تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .</p>	<p>المادة (17)</p> <p>تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p><u>التصويت :</u> - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>الفصل السابع</u> <u>أحكام ختامية</u> <u>(المادة 16)</u></p> <p>تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.</p>	<p><u>الفصل السادس</u> <u>أحكام ختامية</u> <u>(المادة 18)</u></p> <p>تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم - بناء على عرض وزير العدل - خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .</p>	<p>(مادة 62)</p> <p>على مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد عرض الرئيس في فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p>(مادة سادسة)</p> <p>تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة، في فترة لا تزيد على ثلاثة شهور من صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>رأي وزارة العدل:</u></p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</u></p> <p>- لم يتم النص على ذلك في مشروع القانون، ونوافق على ذلك إذ أنه يتم النص على اسم القانون في عنوان القانون وليس في أحد مواده كما أن تسمية المشروع بتنظيم حق الاطلاع على المعلومات أدق وأشمل إذ يحدد الموضوع كاملاً، بالإضافة إلى مخالفة التسمية في المادة الأولى من الاقتراح بقانون الثاني لعنوان الاقتراح ذاته.</p> <p><u>رأي المجلس الأعلى للقضاء:</u></p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>- يسمى هذا القانون قانون حق الاطلاع والحصول على المعلومات.</p> <p><u>رأي ديوان الخدمة المدنية :</u></p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>- لا حاجة لاستحداث مزيد من الأجهزة الحكومية (ديوان المعلومات العامة) لتنفيذ أحكام القانون .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>الفصل الأول</p> <p><u>التعريفات</u></p> <p>(مادة 1)</p> <p>يسمى هذا القانون "قانون حق الاطلاع".</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالانقراح بقانون الأول	النص الأصلي
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة في التعديلات : (عدم الموافقة) :</p> <p>1- اعتماد رأي اللجنة في التقرير على عدم الحاجة إلى وجود تسمية والانتهاء الذاتي لكل جهة حكومية بذاتها حتى تتلقى طلب الاطلاع كما تتلقى النظم من رفض الطلب .</p> <p>2- وجود تسمية خلاف الجهة الحكومية يؤدي إلى تعطيل الحصول على المعلومات في الوقت المناسب .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>مادة (5)</p> <p>في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية</p> <p>تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :</p> <p>1- وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.</p> <p>2- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.</p> <p>3- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها .</p> <p>4- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .</p> <p>5-</p> <p>6-</p> <p>7-</p> <p>8-</p> <p>9-</p> <p>10-</p> <p>11-</p> <p>12-</p> <p>13-</p> <p>14-</p> <p>15-</p> <p>16-</p> <p>التعديلات المقدمة من السيد العضو / محمد حسين الدلال :</p> <p>- وكان الأولى الأخذ بالاقتراح الأول للقانون الذي ينص على إلحاق تطبيق القانون بأعمال الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وهو الرأي الذي أبداه البنك المركزي الكويتي .</p>	<p>القانون رقم (2) لسنة 2016</p> <p>مادة (4 مكرراً) :</p> <p>يضاف بند جديد (4 مكرراً) إلى المادة (5) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه نصه الآتي:</p> <p>وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات ، غير الشخصية ، والحصول على نسخة منها، ورصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن ممارسات الحق في الاطلاع على المعلومات وكيفية التغلب عليها . وإصدار دليل واضح ومبسط ، باللغتين العربية والانجليزية على الأقل ، يحتوي على معلومات تسهل الممارسة الفعالة للحقوق في ظل هذا القانون ، ويتم نشر هذا الدليل على نحو واسع يمكن من الحصول عليه بسهولة ، على أن يجرد هذا الدليل كلما دعت الحاجة .</p>

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الأول
<p><u>التصويت</u> :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>(مادة ثالثة) يضاف باباً كاملاً إلى القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه على النحو الآتي:</p> <p><u>الباب السادس</u> <u>الشفافية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>البناء المؤسسي لدى الجهات العامة</u></p> <p><u>مادة (43 مكرراً 1) :</u></p> <p>تضع الهيئة خطط نشر متعددة لمختلف الجهات العامة، موضحة المعلومات التي يطلب من الجهات أن توفرها والطريقة التي ينبغي أن تفعل بها ذلك، وتشمل تلك الخطط الهيئة ذاتها، وتستطيع الهيئة من وقت لآخر تعديل خطط النشر.</p> <p>ويجب على كل جهة أن تفي بشروط أي خطة نشر تنطبق عليها خلال ستة أشهر من نشر تلك الخطة.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالالتزاج بقانون الثاني
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- عدم الموافقة ، ذلك أنه وفقاً لأصول الصياغة التشريعية أن لا ترد الأهداف في صلب القانون وإنما موضعها المذكرة الإيضاحية .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>تعديل المادة (3) :</p> <p>يهدف هذا القانون إلى :</p> <p>أ - تمكين الطالب من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>ب - بث روح النزاهة والشفافية والمساءلة في جميع الجهات والاعتراف بحق نشر وتداول المعلومات بشفافية.</p> <p>ج - تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الانفتاح على الشعب ونشر المعلومات الصحيحة.</p> <p>إضافة :</p> <p>د - وضع آليات وإجراءات لتعزيز الإفصاح عن المعلومات بشفافية للمساهمة في حل مشاكل المجتمع الإدارية والاقتصادية وتلبية متطلبات التخطيط والتنمية ولتشجيع المشاركة المجتمعية .</p> <p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>تعديل المادة (6) :</p> <p>يعنى الموظف المختص في أي جهة من أي مسألة في حالة إبلاغه عن أي معلومة حول انتهاكات أو مخالفات ترتكب بالمخالفة لقوانين الدولة ما لم يكن هذه الإبلاغ بسوء نية.</p>	<p>عدم الموافقة</p> <p>عدم الموافقة</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>الأهداف والبادئ</p> <p>(مادة 3)</p> <p>يهدف هذا القانون إلى :</p> <p>أ - تمكين المواطنين من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>ب - بث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات .</p> <p>ج - تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين ، وتشجيع الانفتاح على الشعب .</p> <p>(مادة 6)</p> <p>يعنى الموظف من أي عقوبة في حال إبلاغه عن أي معلومات حول انتهاكات أو مخالفات ترتكب بالمخالفة لقوانين الدولة .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>رأي وزارة العدل :</u></p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>- أن المشروع في مادته (3) وهي ذاتها المادة (5) من الاقتراح بقانون الثاني جمع حكم المادة (7) من الاقتراح بقانون الثاني في مادة واحدة وهو ما اقتضته حسن الصياغة القانونية بدلاً مما أورده الاقتراح بقانون الثاني في مادتين وهما (5) ، (7) .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>الفصل الثالث</u></p> <p><u>الإجراءات المؤسسية</u></p> <p>(مادة 7)</p> <p>على الجهة أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، ويمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة، كما يتحمل المسئوليات التالية :</p> <p>أ - القيام بأفضل الممارسات الممكنة ضمن الجهة والخاصة بصيانة المعلومة وترتيبها .</p> <p>ب - أن يشكل وحدة مركزية ضمن الجهة تختص بتسلم الطلبات وتسهيل الحصول عليها، واستلام الشكاوى بشأن الطلبات.</p>	<p><u>مادة (43 مكرراً 2) :</u></p> <p>على الجهة أن تشكل وحدة مركزية - أو تكليف وحدة قائمة ضمن الجهة - ويكون عليها موظفاً مختصاً لمتابعة تنفيذ هذا القانون داخل الجهة، ويمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>إضافة:</p> <p>- على الجهة أن تنظم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها والإفصاح عنها بشفافية لمن يطلبها .</p> <p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>- أغفل النص على رسم الخدمة وهذه المادة تغطيها المادة (9) من مشروع القانون بدلاً من نص المادتين (17 ، 18) من الاقتراح بقانون .</p>	<p>عدم الموافقة</p> <p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 9)</p> <p>على الجهة أن تنظم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها .</p> <p>(مادة 18)</p> <p>إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها بالطلب ، يعمد تحصيل تكافة توفير المعلومات المطلوبة أن وجدت .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 4) :</p> <p>تنظم كل جهة دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية الشفافية وحق الاطلاع على المعلومات العامة وتمكين الأشخاص من ممارسة حقوقهم، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح بقانون الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>(مادة 20)</p> <p>يجوز للموظف المختص إحالة الطلب لجهة أخرى بعد إشعار الطالب بذلك ، إذ تبين له أن تلك المعطومة موجودة لدى جهة أخرى ذات علاقة، ويشمل ذلك أن تكون الجهة الأخرى هي التي أعدت المعطومة أو أنها تملك صيغاً بديلة للمعطومة ، وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى الجهة التي أحيل إليها ، كما يجوز للموظف المختص إرشاد الطالب إلى الجهة التي تحتفظ بالوثيقة إن كان يعلم .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين باجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 22)</p> <p>تحدد رسوم طلبات الحصول على المعلومات ورسوم التظلم أمام الديوان التي يتحملها طالب المعلومة بلانحة يعدها الديوان وتصدر عن مجلس الوزراء ، شريطة أن لا تتعدى القيمة الفعلية لعملية البحث عن المعلومة وتجهيزها وإبلاغها ، على أن لا تفرض أي رسوم تتعلق بطلب معلومات شخصية أو بالمصلحة العامة .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 10) :</p> <p>تحدد اللانحة التنفيذية الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات التي يجب أن تكون مبسطة، وكيفية توفيرها لطالبيها، وإجراءات مساعده في تعبئة الطلب، ومدة الإجابة على الطلب وحالات الاستثناء من تلك المدة بالنقص أو الزيادة، وحالات رفض الطلب أو رفض جزء منه أو إحالته إلى جهة أخرى، أو التشاور مع طرف آخر تعتبر المعلومات سرية لديه، ومتى يعطى إشعار باستلام الطلب والقرار الخاص بشكائه والأسباب، والإجراءات التنظيمية والإدارية والرسوم اللازمة لأغراض إنفاذ هذا القانون التي يكون الأصل فيها المجانية أو تكلفة النسخ.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- عدم الموافقة، ذلك أنه ورد لفظ الجهة في (4) مواد، فضلاً عن أن المادة 13/د من الاقتراح بقانون أشارت أن الجهة المذكورة في المواد (8، 9، 10، 11) توجي باختلاف الجهات فيها على الرغم من أن تعريف الجهة واحد وفقاً للمادة (20) من الاقتراح بقانون الثاني .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 11)</p> <p>يجب على الجهة نشر تقارير سنوية مبسطة تتضمن على الأقل :</p> <p>أ - معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والتكاليف والإنجازات.</p> <p>ب - المشاريع الخاصة بالجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة للجهة .</p> <p>ج - أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الجهة والحالات التي تحفظ بها .</p> <p>د - مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه .</p> <p>هـ - أي معلومات أخرى يرى الرئيس ضرورة نشرها .</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>التقارير الدورية</p> <p>مادة (43 مكرراً 11) :</p> <p>على رئيس الجهة أن يرفع للهيئة تقريراً حول الأنشطة المذكورة في المواد (43 مكرراً 3 و 4 و 5) من هذا القانون في المواعيد التي تحددها الهيئة سنوياً ، وفق النماذج المخصصة لذلك .</p>

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- عدم الموافقة ، ذلك أنه ورد لفظ الجهة في (4) مواد ، فضلاً عن أن المادة 13/د من الاقتراح بقانون أشارت أن الجهة المذكورة في المواد (8 ، 9 ، 10 ، 11) توحى باختلاف الجهات فيها على الرغم من أن تعريف الجهة واحد وفقاً للمادة (20) من الاقتراح بقانون الثاني .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>مادة (13)</p> <p>على المسئول في كل جهة أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الرئيس ، يتناول :</p> <p>أ- عدد الطلبات التي استلمها الموظف المختص ، وتبيان عدد الطلبات الموافق عليها كلياً أو جزئياً والطلبات المرفوضة .</p> <p>ب - عدد طلبات التظلم ، وسببها .</p> <p>ج - الرسوم المتوجبة عند كل طلب .</p> <p>د - أنشطة الجهة المذكورة في المواد (8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12) من هذا القانون .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 12) :</p> <p>على رئيس الجهة أن يرفع إلى الرئيس تقريراً خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، يتناول :</p> <p>1- عدد الطلبات التي استلمتها الجهة، وتبيان عدد الطلبات الموافق عليها كلياً أو جزئياً والطلبات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض.</p> <p>2- عدد الاعتراضات الداخلية وما تم بشأنها.</p> <p>3- عدد التظلمات المقدمة للهيئة على الجهة وما تم بشأنها.</p> <p>4- عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم وما تم بشأنها.</p> <p>5- أية مسائل أخرى قد تقررها الهيئة.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الأول
<p><u>التصويت</u> :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>مادة (43 مكرراً 13) :</p> <p>على الجهات المعنية بإدارة شؤون النفط واستثمارات أموال الدولة وضع آلية لتمكين ممثلين عن أصحاب المصلحة من المجتمع المدني من الإطلاع على البيانات الخاصة بشأن الإيرادات والمصروفات بشكل دائم ودوري، وإبلاغ الهيئة بتلك الآلية للتأكد من تنفيذها .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- عدم الموافقة ، ذلك أنه ورد لفظ الجهة في (4) مواد ، فضلاً عن أن المادة 13/د من الاقتراح بقانون أشارت أن الجهة المذكورة في المواد (8 ، 9 ، 10 ، 11) توجي باختلاف الجهات فيها على الرغم من أن تعريف الجهة واحد وفقاً للمادة (20) من الاقتراح بقانون الثاني .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 12)</p> <p>على الجهات الصناعية العامة والخاصة أن تنشر تقارير نصف سنوية تبين بها على الأقل المعلومات الآتية:</p> <p>أ - مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها .</p> <p>ب - كمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع .</p> <p>ج - كيفية التخلص من النفايات.</p>	<p>مادة (43 مكرراً 14) :</p> <p>تنشر الجهات الصناعية العامة والخاصة تقارير نصف سنوية على موقعها الإلكتروني تبين فيها - على الأقل - المعلومات الآتية:</p> <p>1- مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها.</p> <p>2- كمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع.</p> <p>3- كيفية التخلص من النفايات.</p> <p>ويتم إيداع نسخة منها لدى الهيئة.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الأول
<p><u>التصويت</u> :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>مادة (43 مكرراً 15) :</u></p> <p>على رئيس الجهة التي تستقبل مراجعين - ممن ينطبق عليهم إلزام تقديم إقرار بذمتهم المالية - وينتقون لدى الجهة بمدير إدارة - ومن في مستواه - أو أعلى في المسؤولية ، أن يقدم رئيس الجهة كشفاً إلى الرئيس كل ثلاثة شهور، يتضمن اسم المراجع وصفته والشخص الذي تمت مقابله في الجهة ومنصبه الوظيفي وموضوع المقابلة وماذا تم بشأنه.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>الفصل الخامس الاستثناءات (مادة 23)</p> <p>يجوز للجهة رفض الطلب إذا قدرت أن الضرر الماس بالمصلحة العامة يفوق الضرر الناتج عن الكشف عن المعلومة .</p>	<p>الفصل الرابع حماية الخصوصية</p>
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحة الحكم في ذلك الحالات كافة .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 32)</p> <p>يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كانت تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 16) :</p> <p>يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان الكشف عنها يسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالافتراح بقانون الثاني	النص بالافتراح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحة الحكم في ذلك الحالات كافة .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تتعلق بما يلي :</p> <p>أ - مكتب حضرة صاحب السمو أمير البلاد .</p> <p>ب - المناقشات التفصيلية داخل اجتماعات مجلس الوزراء .</p> <p>ج - الاتصالات الوزارية الشفهية .</p> <p>د - النصائح المقدمة في الجهة والاستشارات أو المناقشات أو النصائح التي قدمت مجانباً للمساعدة في اتخاذ القرار وصياغة السياسات .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 17) :</p> <p>يجب على الجهة رفض الكشف عن أية معلومات شخصية تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد إلا في الحالات التالية:</p> <p>1- إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.</p> <p>2- إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث أو منفذاً لوصية طرف ثالث متوفي.</p> <p>3- إذا كان الطلب بشأن المهام الوظيفية لمسئول حالي أو سابق بالجهة، وتتعلق المعلومات بتوصيف وظيفته، ومنصبه، وواجباته كمسئول عام.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p>مدم الموافقة</p>	<p>(مادة 24)</p> <p>لا يحق لأي جهة رفض إعطاء معلومات حين تكون تلك المعلومات منشورة سابقا ومتوافرة للجمهور .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 18) :</p> <p>لا يعتد بمبدأ "حماية الخصوصية" في الحالتين التاليتين:</p> <p>1- إذا كانت المعلومات متاحة للعموم.</p> <p>2- المعلومات تم تقديمها بواسطة الفرد الذي تتعلق به وقد تم إخباره في ذلك الوقت بأن تلك المعلومات من الفئة التي يمكن أن تتاح للنشر.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>مادة (43 مكرراً 19) :</p> <p>لا يجوز لأي جهة جمع أو معالجة أو حفظ أو استخدام البيانات الشخصية، خلافاً للدستور والقوانين النافذة، أو في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.</p> <p>ويكون جمع ومعالجة وحفظ واستخدام أي جهة للبيانات الشخصية في حدود ما يتصل بالاختصاصات والمهام الرسمية لهذه الجهة المخولة بذلك وبما يعد ضرورياً لقيامها باختصاصاتها ومهامها تلك.</p> <p>مادة (43 مكرراً 20) :</p> <p>لا يجوز تقديم بيانات شخصية لأي دولة أو جهة خارجية أخرى لا تتوفر لديها ضمانات قانونية مماثلة لحماية الخصوصية .</p> <p>ولا يجوز للجهة التي تحتفظ ببيانات شخصية نشر هذه البيانات الشخصية أو إعطائها لطرف ثالث إلا بموافقة كتابية ممن تخصصه هذه البيانات .</p>

✓

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الأول
<p><u>التصويت</u> :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>مادة (43 مكرراً 21) :</u></p> <p>على كل جهة تجمع وتحفظ بيانات شخصية أن تتبع النظم والإجراءات التي تؤمن تحديث البيانات الشخصية، وعلى من تخصصه هذه البيانات تقديم كل ما يعد ضرورياً لتحديثها.</p> <p>وكل من يقدم بيانات شخصية خاصة به يحق له الإطلاع على تلك البيانات التي تقدم بها متى شاء، وله أن يتحقق من سلامتها أو أن يتقدم بمعلومات إضافية لتصحيحها أو لتحديثها.</p> <p><u>مادة (43 مكرراً 22) :</u></p> <p>كل جهة تحتفظ ببيانات شخصية تكون مسؤولة عن حماية هذه البيانات مسؤولة تامة، وعليها وضع نظام معتمد ومعن بشأن الخصوصية يبين نظم وإجراءات التعامل مع سرية البيانات الشخصية.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدت الحكم في تلك الحالات كافة .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 26)</p> <p>يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا تقررت لها السرية بموجب قانون خاص أو منعت بموجب إجراءات قانونية صحيحة ، ما لم يكن الشخص المخول بهذا الحق القانوني قد تنازل عنه .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 24) :</p> <p>ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات تكون قد قدمت لها بشكل سري من دولة أخرى أو منظمة دولية ويؤدي / أو قد يؤدي كشفها إلى الإخلال بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة الدولية .</p>

ملاحظات	النص كما أنتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p><u>التصويت</u> :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>رأي وزارة العدل</u> :</p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني</u> :</p> <p>- يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في تلك الحالات كافة .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>(مادة 27)</p> <p>يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان ذلك قد يؤدي إلى ضرر جدي في :</p> <p>أ - الوقاية من الجريمة أو كشفها .</p> <p>ب - إلقاء القبض على المجرم أو محاكمته .</p> <p>ج - إدارة العدل .</p> <p>د - تقدير الضرائب أو الرسوم أو جمعها .</p> <p>هـ - إدارة مراقبة الهجرة .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 25) :</p> <p>ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال ب:</p> <p>1- الكشف عن، أو منع، أو التحقيق في جريمة.</p> <p>2- اعتقال أو التحقيق مع المذنبين.</p> <p>3- تطبيق العدالة، أو عدالة المحاكمة، أو حيادية القضاء.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني (مادة 28)	النص بالاقترح بقانون الأول مادة (43 مكرراً 26) :
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تخص طرفاً ثالثاً وتتعلق بحياته الخاصة التعليمية أو الوظيفية أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا في الحالات التالية:</p> <p>أ - إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.</p> <p>ب - إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث أو منفذاً لوصية طرف ثالث متوفٍ .</p> <p>ج - إذا كان الطلب يتعلق بالمهام الوظيفية لموظف حالي أو سابق بالجهة .</p>	<p>ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات يمثل كشفها خرقاً للثقة التي يستحقها قانوناً طرفاً ثالثاً .</p> <p>كما ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات قدمت لها بسرية بواسطة طرف ثالث، وتحتوي على سر تجاري قد يؤدي كشف تلك المعلومات إلى إلحاق الضرر بالمصالح المالية أو التجارية للطرف الثالث، ويخل كشفها أو قد يخل بالتزود المستقبلي بمعلومات شبيهة من مصدر مماثل، وأن هناك مصلحة عامة في استمرار التزود بهذه المعلومات.</p>
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>أ - وصلتها من طرف ثالث وكان تداولها يمثل انتهاكاً لسرية .</p> <p>ب - وصلتها من طرف ثالث وتتضمن سرا تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لطرف ثالث .</p> <p>ج - وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأنها نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة .</p>	<p>أ - وصلتها من طرف ثالث وكان تداولها يمثل انتهاكاً لسرية .</p> <p>ب - وصلتها من طرف ثالث وتتضمن سرا تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لطرف ثالث .</p> <p>ج - وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأنها نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من مشروع القانون وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>تعديل :</p> <p>- يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها يمس الأمن الوطني للدولة أو أحداث خطر جدي على مقدره الحكومة في اقتصاد الدولة، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية أو كان الكشف عنها يمثل خطراً جدياً على السلامة العامة أو البيئة .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 31)</p> <p>يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها إحداث خطر جدي على مقدره الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة ، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية .</p> <p>ويستثنى من ذلك إن كانت تلك المعلومات تمثل خطراً جدياً على السلامة العامة والبيئة .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 27) :</p> <p>تفصح الجهة عن المعلومات المطلوبة التي تقع ضمن مجال استثناء مدرج في هذا الفصل حين تتفوق المصلحة العامة في الإفصاح عنها على الضرر الذي قد يلحق بالمصلحة التي يجميها الاستثناء، ولأغراض هذه المادة، ينبغي للمصلحة العامة أن تتضمن، من بين أشياء أخرى، تهديداً خطيراً للصحة أو السلامة أو البيئة، أو التعرض لخطر عمل إجرامي أو فساد أو سوء إدارة في القطاع العام.</p>

ملاحظات	النص كما انتحمت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>■ الاقتراح بقانون الأول المادة (43 مكرراً 28) :</p> <p>1- رفع الحظر بعد 30 سنة في المادتين : (43 مكرراً 23) : معلومات تمس بالقررات الفأجية العسكرية للدولة. (43 مكرراً 24) : معلومات تكون قد قدمت بشكل سري من دولة أخرى أو منظمة دولية قد يؤدي كشفها إلى الإخلال بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة .</p> <p>2- رفع الحظر مع زوال الضرر المادة : (43 مكرراً 25) : معلومات يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بـ : أ- الكشف عن ، أو منع ، أو التحقق في جريمة . ب - اعتقال أو التحقيق مع المشتبهين . ج- تطبيق العدالة ، أو عدالة المحاكمة ، أو حيادية القضاء .</p> <p>■ الاقتراح بقانون الثاني المادة (33) :</p> <p>1- رفع الحظر بعد 30 سنة في المادتين : (25) : معلومات تمس بالقررات الفأجية العسكرية للدولة . (30) : معلومات : أ- وصلت من طرف ثالث وكان تداولها يمثل انتهاكاً للسرية . ب- وصلت من طلب ثالث وتتضمن سر تجاري وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لطرف ثالث . ج - وصلت عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة .</p> <p>2- تسري المواد من (27 - 31) في حدود الضرر . (ماد 27) : معلومات يؤدي إلى ضرر جدي في : أ - الرقابة من الجريمة أو كشفها . ب - إلقاء القبض على المجرم أو محاكمته . ج - إدارة العال . د - تقدير الضرائب أو الرسوم أو جمعها . هـ - إدارة مراقبة الهجرة . (31) : معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها إحداث خطر جدي على : أ - مقرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة . ب- المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية . ويستثنى من ذلك إن كانت تلك المعلومات تمثل خطراً جدياً على السلامة العامة والبيئة .</p> <p>رأي اللجنة في التعديلات : (عدم الموافقة): - الأصل هو زوال الحظر مع زوال الضرر ، وهو أمر يخضع لتقدير الجهة الإدارية ، ومن بعدها الجهة التي تنظر النظم ومن بعدها المحكمة المختصة ، - أما عن كشف الأسرار العسكرية بعد (30 سنة) فهو أمر خطير وجسيم .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 33)</p> <p>يكون رفض إعطاء أي معلومات وفق المهل التالية : أ - تجوز الاستجابة للطلبات بعد مرور ثلاثين سنة في المواد (30 و 25).</p> <p>ب - تسري المواد (27 و 31) في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد الاستجابة للطلب فقط.</p> <p>التعديلات المقدمة من السيد العضو / محمد حسين الدلال :</p> <p>المادة 43 مكرراً 28 في الاقتراح الأول ، والمادة 33 في الاقتراح الثاني ، ينبغي إقرارهما بعد إعادة صياغتهما والتتالان تتاولان المدة الزمنية لحالات حظر نشر المعلومات المرتبط بالضرر، فينبغي زوال الحظر مع زوال الضرر.</p>	<p>مادة (43 مكرراً 28) :</p> <p>يكون رفض إعطاء أي معلومات وفق المهل التالية : 1- تجوز الاستجابة للطلبات بعد مرور ثلاثين سنة في المادتين (43 مكرراً 23، 43 مكرراً 24).</p> <p>2- تسري المادة (43 مكرر 25) في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد الاستجابة للطلب فقط.</p> <p>التعديلات المقدمة من السيد العضو / محمد حسين الدلال :</p> <p>المادة 43 مكرراً 28 في الاقتراح الأول ، والمادة 33 في الاقتراح الثاني ، ينبغي إقرارهما بعد إعادة صياغتهما والتتالان تتاولان المدة الزمنية لحالات حظر نشر المعلومات المرتبط بالضرر، فينبغي زوال الحظر مع زوال الضرر.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p> <p>رأي وزارة العدل:</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</p> <p>- يلاحظ أنه فصل الحالات التي أوردتها المادة (12) من المشروع وذلك في عشر مواد ومن اللازم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في ذلك الحالات كافة.</p> <p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء:</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</p> <p>تعديل المادة (34):</p> <p>- يكون الرفض في الحالات السابقة بقرار من المسؤول وإذا قرر الرئيس أو صدر حكماً قضائياً بسرية المعلومات المطلوبة فلا يحق لأي جهة إعطاء تلك المعلومة أو الكشف عنها لأي شخص كان أو نشرها بأي وسيلة من الوسائل .</p> <p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p> <p>رأي اللجنة في التعديلات : (عدم الموافقة) :</p> <p>- الهدف من الاقتراح بقانون محقق في النص المقترح .</p>	<p>عدم الموافقة</p> <p>عدم الموافقة</p> <p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 34)</p> <p>إذا قرر الرئيس أو المحكمة بسرية المعلومة فلا يجوز لأي شخص كان نشر هذه المعلومة بأي وسيلة من الوسائل .</p> <p>الفصل السادس</p> <p>ديوان المعلومات العامة</p> <p>(مادة 35)</p> <p>ينشأ بمجلس الوزراء جهة تسمى " ديوان المعلومات العامة " يشرف عليه رئيس مجلس الوزراء ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة أعماله ، ويتولاها رئيس بدرجة وزير، ويخصص للديوان موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة .</p> <p>(مادة 36)</p> <p>يجوز أن يكون للرئيس نائب أو أكثر ، ويقوم الرئيس بتعيين العدد اللازم من العاملين والخبراء بقدر حاجة العمل، ويضع الهيكل المناسب لعمل الديوان .</p> <p>التعديلات المقدمة من السيد العضو / محمد حسين الدلال :</p> <p>- كان الأولى الأخذ بالاقتراح الثاني للقانون الذي ينص على إنشاء ديوان عام للمعلومات وهو الرأي الذي مال إليه المجلس الأعلى للقضاء فقدم العديد من الاقتراحات الجيدة لتعديل الصياغات الواردة في الاقتراح الثاني .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني (مادة 37)
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>يعمل الديوان على ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية :</p> <p>أ - وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق المواطن بالاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها .</p> <p>ب - تثقيف ورفع الوعي لدى المواطن حول أهمية الشفافية والحق في الاطلاع والنتائج الإيجابية لممارسته على صعيد الفرد والمجتمع والدولة .</p> <p>ج - المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في الجهات على كيفية وأهمية تمكين الفرد من الحق بالاطلاع على المعلومات .</p> <p>د - رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع وكيفية التغلب عليها .</p> <p>هـ - اعتماد نماذج طلب المعلومات للجهات .</p> <p>و - وضع التقرير السنوي حول أعمال حق الاطلاع وتقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>ز - النظر في التظلمات التي ترفع إليه عن حالات رفض الجهات المعنية إعطاء المعلومة .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالافتتاح بقانون الثاني
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>يجب على الديوان تقديم تقارير دورية كل ستة أشهر ، وكما دعت الحاجة لذلك ، إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويجب توفيرها لمن يطلبها ، على أن تحتوي هذه التقارير على :</p> <p>أ- حالات امتناع الجهات غير المبرر عن تقديم المعلومات .</p> <p>ب- الإشكالات التي تواجه الديوان في تنفيذ مهامه .</p> <p>ج- أي مواضيع أخرى يرى الرئيس أنها مناسبة .</p> <p>(مادة 39)</p>
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>يكون المقر الرئيسي للديوان في العاصمة الكويت وله أن ينشئ فروعاً في أي من المحافظات الأخرى .</p> <p>الفصل السابع</p> <p>رئيس ديوان المعلومات العامة</p> <p>(مادة 41)</p> <p>يدير الديوان رئيساً بدرجة وزير يصدر به مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، بناء على ترشيح من مجلس الوزراء بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p> <p><u>رأي وزارة العدل :</u></p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>(مادة 42)</p> <p>يشترط في الرئيس ما يلي :</p> <p>أ - أن يكون كويتي الجنسية .</p> <p>ب - أن لا يقل عمره عن أربعين سنة .</p> <p>ج - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل .</p> <p>د - أن يكون مستقيم الخلق والسلوك .</p> <p>هـ - أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة أو جنائية مقيدة للحرية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p> <p>و - أن تكون له خبرة إدارية لا تقل عن خمس عشرة سنة .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الأول
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>الفصل السادس</u></p> <p><u>الاعتراض والتظلم</u></p> <p><u>مادة (43 مكرراً 29) :</u></p> <p>يمكن لطالب المعلومات الذي يرفض طلبه، كلياً أو جزئياً، أو الذي يعتقد بأن طلبه لم يتم التعامل معه طبقاً لهذا القانون، أن يتقدم باعتراض داخلي إلى رئيس الجهة خلال 30 يوماً من تاريخ قرار الرفض أو الخرق المزعوم للقانون.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالانقراج بقانون الثاني	النص بالانقراج بقانون الأول
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>رأي وزارة العدل :</u></p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- حذف الفصل السادس الموداد من (35) حتى (56) .</p> <p><u>رأي اللجنة في التعديلات : (عدم الموافقة):</u></p> <p>- الهدف من الاقتراحين بالتعديلات محقق وذلك بضمان تقديم الطلب والرد خلال مدة محددة والرفض بأسباب مكتوبة والتنظم يكون أمام ذات الجهة التي قدم فيها الطلب والتي تحتفظ بسرية معلوماتها وتضمن عدم خروجها .</p> <p>- وفي جميع الأحوال يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة عقب رفض التنظم .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p><u>الفصل الثامن</u></p> <p><u>التنفيذ من قبل الرئيس</u></p> <p>(مادة 47)</p> <p>: يعتبر الديوان جهة تنظم لكل من :</p> <p>أ - رفض طلبه بالحصول على المعلومات.</p> <p>ب - تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه.</p> <p>ج - تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (16) من هذا القانون.</p> <p>د - تمت إحالة طلبه إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه .</p> <p>هـ - لم يتم تزويده بالمعلومات المطلوبة أو الصحيحة .</p> <p>و - أي حالات أخرى يقبلها الرئيس .</p> <p><u>التعديلات المقدمة من السيد العضو/ محمد حسين الدال :</u></p> <p>- أن وجود جهة تتولى متابعة تطبيق القانون وتباشر أعمال قبول التنظلمات المتوقع كثرتها، تضمن تحقيق أهداف التشريع، وتخفف على القضاء كثرة الشكاوى بدلاً من ارهاقه بالقضايا التي تشغله من جانب وتؤخر حق الاطلاع للناس لسنوات من جانب آخر .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 30) :</p> <p>تعتبر الهيئة جهة تنظم للشخص الذي يتعرض لإحدى الحالات التالية:</p> <p>1- رفض اعتراضه الداخلي.</p> <p>2- عدم الرد على اعتراضه الداخلي خلال عشرة أيام.</p> <p>3- عدم تزويده بالمعلومات المطلوبة أو الصحيحة.</p> <p>4- أي حالات أخرى يقبلها الرئيس.</p> <p><u>التعديلات المقدمة من السيد العضو/ محمد حسين الدال :</u></p> <p>- أن وجود جهة تتولى متابعة تطبيق القانون وتباشر أعمال قبول التنظلمات المتوقع كثرتها، تضمن تحقيق أهداف التشريع، وتخفف على القضاء كثرة الشكاوى بدلاً من ارهاقه بالقضايا التي تشغله من جانب وتؤخر حق الاطلاع للناس لسنوات من جانب آخر .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 48)</p> <p>يجب تقديم التظلم إلى الديوان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطلب ، أو من تاريخ اتخاذ الجهة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في التظلم منه.</p>	<p>مادة (43 مكرراً 31) :</p> <p>يجب تقديم التظلم إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض الاعتراض الداخلي أو مضي مدة عشرة أيام دون الرد على اعتراضه، أو من تاريخ اتخاذ الجهة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في التظلم منه.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقترحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>رأي وزارة العدل :</u></p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p> <p><u>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</u></p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p><u>تعديل المادة (49) :</u></p> <p>- يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وعدم رفضه له أن يوجه في خلال سبعة أيام كتاباً للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات يعلمه بالتظلم وأسباب ويستوضح منه أسباب الرفض وعلى الموظف المختص الرد على الديوان في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالتظلم وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ استلامه رد الجهة وعليه إخطار المتظلم والجهة المتظلم منها بنتيجة فحص التظلم المقدم إليه .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>(مادة 49)</p> <p>يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وقبوله له ، أن يوجه كتاباً للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات ، يعلمه بالتظلم ويستوضح منه أسباب الرفض، وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ استلامه .</p>	<p>مادة (43 مكرراً 32) :</p> <p>يتوجب على الهيئة فور قبول التظلم توجيه كتاب للجهة التي رفضت طلبه يعلمها بالتظلم ويستوضح منها أسباب الرفض. وعلى الجهة عبء الإثبات في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.</p> <p>وعلى الهيئة الإجابة على التظلم في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني (مادة 43)	النص بالاقترح بقانون الأول (مادة 43 مكرراً 33) :
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>رأي وزارة العدل :</u></p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>يتمتع الرئيس باستقلالية عملية وإدارية عن أي شخص أو مجموعة أو جهة بما في ذلك الحكومة، باستثناء ما ينص عليه القانون .</p> <p>كما يتمتع الرئيس بكامل السلطة المباشرة أو الظارئة أو الضرورية لمتابعة مهامه ، وفق هذا القانون .</p> <p>يتولى الرئيس متابعة وإصدار القرارات بخصوص أي تظلم مقدم للديوان .</p> <p>(مادة 45)</p> <p>تعتبر التوصيات والقرارات الصادرة عن الرئيس استناداً إلى هذا القانون ملزمة لجميع الجهات المعنية .</p>	<p>يتولى الرئيس متابعة وإصدار القرارات بخصوص أي تظلم مقدم للهيئة .</p> <p>ويحق للرئيس ، بعد إعطاء فرصة للجهة في إبداء رأيها كتابياً، اتخاذ واحد أو أكثر من القرارات التالية تجاه التظلم :</p> <p>1-نشر المعلومات المطلوبة أو جزء منها .</p> <p>2-رفض التظلم .</p> <p>3-التوجيه بإجراء تعديلات لدى الجهة على نظام حفظ الوثائق وإدارتها وإتلافها .</p> <p>4-تعيين مسنول معلومات، أو نشر المعلومات على أساس طوعي .</p> <p>5-توفير تدريب لموظفي الجهة على تنفيذ هذا القانون .</p> <p>6-تغيير أي رسوم مفروضة .</p> <p>7-تكليف الجهة باتخاذ خطوات ضرورية تنفيذاً لالتزاماتها وفق هذا القانون .</p> <p>وتعتبر التوصيات والقرارات الصادرة عن الرئيس استناداً إلى هذا القانون ملزمة للجهة المعنية .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>(مادة 50)</p> <p>يمكن للرئيس رفض الطلبات التالية :</p> <p>أ - غير الجدية أو التعسفية أو غير الواضحة .</p> <p>ب - عدم استخدام مقدم الطلب وسائل التنظيم الداخلية الفعالة التي أمنتها الجهة .</p>
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>(مادة 52)</p> <p>يمكن للرئيس اتخاذ واحد أو أكثر من القرارات التالية :</p> <p>أ - رفض طلب التنظيم .</p> <p>ب - تكليف الجهة باتخاذ خطوات ضرورية تنفيذاً لالتزاماتها وفق هذا القانون .</p> <p>ج - توجيه الجهة بتعويض المدعي بالخسائر أو الأضرار .</p>
<p><u>رأي وزارة العدل :</u></p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p>		

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>رأي وزارة العدل :</u></p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>(مادة 54)</p> <p>يقق للرئيس ، بعد إعطاء فرصة للجهة في إبداء رأيها خطياً ، أن يصدر قراراً ، يحتوي على إخلال الجهة بالتزاماتها ، ويكلف فيه الجهة اتخاذ خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماتها ، على أن يتضمن القرار إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:</p> <p>أ - نشر المعلومات المطلوبة أو جزء منها .</p> <p>ب - التوجيه بإجراء تعديلات لدى الجهة على نظام حفظ الوثائق وإدارتها وإتلافها .</p> <p>ج - توفير تدريب لموظفي الجهة على تنفيذ هذا القانون .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني
<p><u>التصويت :</u></p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>رأي وزارة العدل :</u></p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p> <p><u>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</u></p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p><u>تعديل :</u></p> <p>- للرئيس ولمن يندبه من نوابه سلطة ندب المحقق لتولي التحقيق في أي مخافة لهذا القانون وله متابعة التحقيق وطلب الشهود والتدقيق في أي وثيقة أو معلومة تكون محلاً للتحقيق أو تكون مطلوبه وفقاً لهذا القانون ولا يجوز منعه من الحصول على أي وثيقة تفيد في التحقيق لأي سبب كان وذلك بما لا يخالف الاستثناءات المنصوص عليها في القانون .</p>	<p><u>عدم الموافقة</u></p>	<p>(مادة 55)</p> <p>لرئيس سلطة قيادة ومتابعة التحقيق ، وله طلب الشهود والتدقيق في أي وثيقة وفقاً لهذا القانون ، ولا يجوز منعه من الحصول على أي وثيقة لأي سبب كان .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>تعديل :</p> <p>- يحق للمتضرر - سواء كان الطالب أو الجهة - الطعن أمام القضاء - الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية - على القرار الذي يصدره الرئيس في التظلم وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار ويقع عبء الإثبات في الطعن في هذه الحالة على الطاعن .</p>	<p>عدم الموافقة</p> <p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 56)</p> <p>يحق للمتضرر كما يحق للجهة التوجه إلى الدائرة الإدارية للطعن في قرار الرئيس خلال خمسة وأربعين يوماً، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الجهة في إظهار عدم مخالفتها لاتزاماتها وفق هذا القانون.</p> <p>(مادة 51)</p> <p>على الجهة عبء الإثبات في إظهار عدم مخالفتها لاتزاماتها وفق هذا القانون.</p>	<p>مادة (43 مكرراً 35) :</p> <p>يحق للمتضرر، سواء كان الشخص أو الجهة أو الموظف المختص، التوجه إلى الدائرة الإدارية للطعن في قرار الرئيس خلال خمسة وأربعين يوماً، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الجهة في إظهار عدم مخالفتها لاتزاماتها وفق هذا القانون.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني (مادة 46)	النص بالاقترح بقانون الأول (مادة 43 مكرراً 36) :
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- حذف الفصل السادس المواد من (35 حتى 56) .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>إضافة نهاية للمادة:</p> <p>- لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:</p> <p>أ- حق الدخول إلى أي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأي إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.</p> <p>ب- التحقيق في أي جهة مع أي موظف على إنفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.</p> <p>ج- الإحالة إلى القضاء لأي مسئول عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها .</p> <p>د - الاستيضاح من المسؤول عن سبب حجب المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، ويملك الرئيس في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالمقدمة أن يتقدم بتقرير خاص إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويدون الواقعة في تقريره النصف سنوي والسنوي .</p> <p>هـ - إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .</p> <p>"وللرئيس أن يندب أي من نوابه لمباشرة تلك الصلاحيات أو بعضها" .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:</p> <p>أ - حق الدخول لأي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأي إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.</p> <p>ب - التحقيق في أي جهة مع أي موظف على إنفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.</p> <p>ج - الإحالة إلى القضاء لأي مسئول عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها .</p> <p>د - الاستيضاح من المسؤول عن سبب حجب المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، ويملك الرئيس في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبديدات المقدمة أن يتقدم بتقرير خاص إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويدون الواقعة في تقريره النصف سنوي والسنوي .</p> <p>هـ - إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .</p>	<p>لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:</p> <p>1- حق الدخول لأي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأي إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.</p> <p>2- تكليف موظفي الهيئة بمراجعة نظام حفظ وتداول المعلومات لدى أي جهة.</p> <p>3- استدعاء أي موظف معني في أي جهة للتحقق بشأن المعلومات المطلوبة.</p> <p>4- الاستيضاح من رئيس الجهة عن سبب حجب المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، وعند عدم اقتناعه بالتبديدات المقدمة يملك الرئيس إحالته إلى القضاء.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p>بالتسوية للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>إضافة :</p> <p>- لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسته سلطته في إطار هذا القانون مادام حسن النية، "ولا يجوز توقيع أي جزاء إداري على أي موظف يدلي بمعلومات بشأن مخالفات أو انتهاكات بخالفة هذا القانون أو يساعد في أي تحقيق بشأن ذلك ويحق لأي موظف مختص تم توقيع أي جزاء عليه لكشفه ما تقدم أن يتظلم أمام الرئيس في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالجزء وله الحق بعد ذلك أن يطعن أمام القضاء " الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية " في القرار الصادر في تنظيمه وفقاً للقانون " .</p> <p>رأي اللجنة في التعديلات : (عدم الموافقة) :</p> <p>- لا حاجة لنص المادة المقترح إذ أنه تطبيقاً للقواعد العامة لا يجوز أن يعاقب شخص على أدائه أعمال وظيفته طبقاً للقانون وذلك وفقاً للمواد (28 ، 37 ، 38) من قانون الجزاء :</p> <p>المادة (28) :</p> <p>لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالاً لحق بقرره القانون ، بشرط أن يكون مرتكبهُ قد التزم حدود هذا الحق.</p> <p>المادة (37) :</p> <p>لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه ، استعمالاً لسلطة بقررها له القانون ، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته ، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر.</p> <p>المادة (38) :</p> <p>لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلاً استعمالاً لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له ، أو تنفيذاً لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته .</p> <p>ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بنسب على أسباب معقولة وأنه قد قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقيق من مشروعية فعله .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>الفصل التاسع</p> <p>العقوبات</p> <p>(مادة 57)</p> <p>لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسته سلطته في إطار هذا القانون ما دام حسن النية .</p>	<p>(مادة رابعة)</p> <p>يعدل اسم (الباب السادس - العقوبات) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه ليكون (الباب السابع - العقوبات)، كما يتم إضافة المواد (53 مكرراً 1، 2، 3، 4، 53 مكرراً 5) نصها الآتي:</p> <p>مادة (53 مكرراً 1) :</p> <p>لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية في حال ممارسة سلطته في إطار هذه القانون ما دام حسن النية .</p> <p>ولا يجوز إيقاع أي عقوبة إدارية على أي موظف يدلي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات مخالفة لهذا القانون أو ساعد في أي تحقيق حول مخالفات أو انتهاكات لهذا القانون، كما لا يجوز معاقبته في وظيفته، بإجراءات قانونية أو بخلاف ذلك.</p> <p>ويحق لأي موظف مختص اتخذ ضده إجراء عقابي وفقاً لهذه المادة أن يتظلم أمام الرئيس وأمام المحكمة الإدارية حسب اختصاص كل منهما.</p> <p>التعديلات المقدمه من السيد العضو / محمد حسين الدال :</p> <p>- ضرورة إضافة النص الخاص بحماية من يكشف المعلومات وفقاً لهذا القانون ما دام حسن النية، وهو النص الوارد في الاقتراح الأول مادة 53 مكرراً 1 وفي الاقتراح الثاني مادة 57، أخذاً في الاعتبار الصياغة الجيدة التي اقترحها المجلس الأعلى للقضاء .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>إضافة بنهاية المادة :</p> <p>- كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (58) يعد مسؤولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. " وبالنسبة للمادة (د) من المادة السابقة إذ كان الإلحاق بنطوي عمداً على إخفاء جريمة فإن من قام بالإلحاق يعتبر شريكاً في تلك الجريمة ويعاقب بعقوبتها " .</p> <p>* المادة (58) :</p> <p>يعد جرماً جزائياً القيام عن عمد :</p> <p>أ - الامتناع عن تقديم الوثيقة للطالب بغير مسوغ قانوني .</p> <p>ب - الاعتراض على عمل الجهة وفق ما هو مبين بهذا القانون.</p> <p>ج - التدخل في أعمال الرئيس.</p> <p>د - إتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعة.</p> <p>هـ - مخالفة أحكام المادة (34) من هذا القانون.</p> <p>(مادة 34)</p> <p>إذا قرر الرئيس أو المحكمة بسرية المعلومة فلا يجوز لأي شخص كان نشر هذه المعلومة بأي وسيلة من الوسائل.</p> <p>مادة (53 مكرراً 4) :</p> <p>في الأحكام المعنية بالناب السادس - الشفافية، يعد جرماً جزائياً القيام عن عمد:</p> <p>1- الامتناع عن تقديم المعلومة للشخص الذي يطلبها بغير مسوغ قانوني.</p> <p>2- الاعتراض على عمل الهيئة وفق ما هو مبين في هذا القانون.</p> <p>3- التدخل في أعمال الرئيس.</p> <p>4- إتلاف وثائق من قبل غير المخول بذلك.</p> <p>رأي اللجنة في التعديلات: (عدم الموافقة) :</p> <p>لما كان كل من المادتين المشار إليهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمواد أخرى داخل الاقتراح بقانون لكل منهما . ويكون ما تبقى محقق بنص المادة (14) من المشروع الحالي والتي تنص على " في مجال تطبيق هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع بغير حق عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب " .</p>	<p>عدم الموافقة</p>	<p>(مادة 59)</p> <p>كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (58) يعد مسؤولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p>مادة (53 مكرراً 5) :</p> <p>كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (53 مكرراً 4 البنود 1، 2، 3) وكل من أعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>وكل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (53 مكرراً 4 البند 4) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>وفي حال كان إتلاف الوثائق بنطوي على إخفاء جريمة عن عمد فإنه يعتبر شريكاً في تلك الجريمة.</p> <p>التعديلات المقدمة من السيد العضو / محمد حسين الدلال:</p> <p>- ضرورة إضافة النص الخاص بالعقوبات المقررة لمن يعطل إنفاذ هذا القانون، والتي نص عليها الاقتراح الأول في مادة 53 مكرراً 5 ، والاقتراح الثاني في مادة 59 ، وتعديلات المجلس الأعلى للقضاء الجديدة .</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>التصويت :</p> <p>- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :</u></p> <p>تعديل المادة (61) :</p> <p>- عند تفسير أي نص في هذا القانون، ينبغي على جميع الجهات اتباع أي تفسير منطقي يعطي أفضل تطبيق لحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.</p>	<p>عدم الموافقة</p> <p>عدم الموافقة</p>	<p>الفصل العاشر</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>(مادة 60)</p> <p>ينطبق هذا القانون على أي معلومات تجيب وفق نص قانون آخر، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .</p> <p>(مادة 61)</p> <p>عند تفسير أي نص في هذا القانون، ينبغي على جميع المحاكم اتباع أي تفسير منطقي يعطي أفضل تطبيق لحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.</p> <p>التعديلات المقدمة من السيد العضو / محمد حسين الدلال :</p> <p>- ضرورة إضافة النص الخاص في تفسير هذا القانون والذي نص عليه الاقتراح الأول في مادة 56 مكرراً 1 ، والاقتراح الثاني في مادة 61، وتعديلات المجلس الأعلى للقضاء الجيدة .</p>	<p>(مادة خامسة)</p> <p>يعمل اسم (الباب السابع - أحكام ختامية) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه ليكون (الباب الثامن - أحكام ختامية)، كما تضاف المادة (56) مكرراً (1) نصها الآتي :</p> <p>ينطبق هذا القانون (الباب السادس - الشفافية) على أي معلومات تجيب وفق نص قانون آخر، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون؛ وعند تفسير أي نص في هذا القانون، ينبغي على جميع المحاكم اتباع أي تفسير منطقي يعطي أفضل تطبيق للشفافية وحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.</p> <p>التعديلات المقدمة من السيد العضو / محمد حسين الدلال :</p> <p>- ضرورة إضافة النص الخاص في تفسير هذا القانون والذي نص عليه الاقتراح الأول في مادة 56 مكرراً 1 ، والاقتراح الثاني في مادة 61، وتعديلات المجلس الأعلى للقضاء الجيدة .</p>

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح بقانون الثاني	النص بالاقترح بقانون الأول
<p>التصويت :</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة:</p> <p>- إضافة عبارة "رئيس مجلس الوزراء" لخلو مشروع القانون من النص على ذلك.</p>	<p>المادة (17)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p>مادة (19)</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .</p>	<p>مادة (63)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>مادة سابعة)</p> <p>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>
	<p>أمير الكويت</p> <p>صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير الكويت</p> <p>صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت</p> <p>صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت</p> <p>صباح الأحمد الصباح</p>

مرفق رقم (٣) :

مشروع القانون والاقتراحان بقانونين



مجلس الأمة
I_13285_2018
07/10/2018



الموقر
معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليتكم نسخة من المرسوم رقم 297 لسنة 2018
بإحالة مشروع قانون في شأن حق الإطلاع على المعلومات .

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

لدرج في سبيل أعمال المجلس القادمة مع وافر التقدير والاحترام ،
بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح خالد الحمد الصباح



مرسوم رقم 297 لسنة 2018

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن حق الإطلاع على المعلومات .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ د. فهد محمد محسن العفاسي

٩٤


صدر بقصر السيف في :

الموافق :

22 المحرم 1440 هـ
2 أكتوبر 2018 م



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مشروعة

القانون رقم لسنة 2018

في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،
 - وعلى القانون رقم 92 لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
 - وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ،
 - وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
 - وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن جرائم تقنية المعلومات،
 - وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
 - وعلى القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
 - وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعني الموضح قرين كل منها:

- **الجهة:** الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأسمالها ، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.
- **الموظف المختص:** الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- المعلومات: البيان أو الإفادة أو الدلالة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما يساعد المهتمين بالتعرف على هذا الموضوع والعلم به، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل الأخرى التقليدية أو الإلكترونية.
- الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري كويتي أو أجنبي له صفة أو مصلحة في الحصول على المعلومات من الجهة.

الفصل الثاني

الإطلاع على المعلومات

المادة (2)

يحق لكل شخص الإطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة.

كما يحق له الإطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يطوئها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراسة الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون..

المادة (5)

تنشر الجهة على موقعها الإلكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك، يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة للكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي :

- 1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات الهامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتيح في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.
- 2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية الأخرى.
- 3- دليلاً بأسماء رئيس الجهة وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.
- 4- وصفاً للخدمات المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة، وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج وشروط الاستفادة منها.
- 5- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



6- تطوير خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.

7- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.

8- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتجسيم الأضرار الناتجة عنها.

9- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها.

10- أي معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.

الفصل الثالث

طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمن تقدم بالطلب إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليه.

المادة (8)

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به ، وتسليمه صور من الوثائق المرتبطة به في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه .

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الشخص كتابة برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض خاصة في الحالات التالية:

- أ - أن المعلومة ليست بحوزة الجهة .
- ب - أن المعلومة تقع في نطاق الحظر المبين في هذا القانون أو أي قانون آخر .
- ج - أن الجهة استجابت لطلبه من قبل، ولا يوجد مبرر لطلبه الجديد .
- د - عدم توفر الصفة أو المصلحة لدى الشخص .

الفصل الرابع

حماية الخصوصية

المادة (12)

يجب على الجهة عدم الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات التالية: -

- 1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، والتي تشمل:
 - الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.
 - المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقا للقوانين النافذة.
 - الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.
- 2- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ولمدة التي يحددها المجلس.
- 3- إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليه ضرر للغير.
- 4- إذا كانت المعلومة تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف.
- 5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذي الشأن.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- 6- إذا كانت المعلومة وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
- 7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدره الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، أو على السلامة العامة والبيئة.
- 8- إذا كانت المعلومة تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.
- 9- إذا كانت المعلومة قد حذر نشرها بقرار من جهة التحقيق أو المحكمة.
- 10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

المادة (13)

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، وإلا اعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم.
وتتظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبيت فيه.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (14)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب، وكان ذلك بسوء نية.

المادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أ تلف عمدا المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة.

المادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (17)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (18)

تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم - بناء على عرض وزير العدل - خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة (19)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

١٠٣



التاريخ:

الإشارة:

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٨

في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعد صدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رُوي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق ويتكون القانون من ستة فصول، تقع في تسع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وإفياً للمصطلحات الواردة فيه.

وبين الفصل الثاني الحق لكل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات، وألزم الجهة بتسهيل الحصول عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون، كما أوجب على كل جهة تعيين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً، وأيضاً نشر دليل يحتوي



التاريخ:

الإشارة:

على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون وذلك على الموقع الإلكتروني للجهة، ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات الهامة التي تؤثر على الأفراد، وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الإشراف فيها والمساءلة، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم، والخدمات المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيدين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة.

وأوضح الفصل الثالث كيفية تقديم طلب الحصول على المعلومات كتابةً وأحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون في تحديد نموذج الطلب والبيانات والمستندات الواجبة، وحدد مواعيد الحصول على الرد، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة، وأجازت تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وألزم الموظف بإخطار صاحب الطلب بسبب الرفض كتابةً.

ثم جاء الفصل الرابع مبيناً لأحكام حماية الخصوصية لبعض المعلومات والتي تقتضيها اعتبارات عدم الكشف عنها من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو العدالة، وكفل القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.



كويت جديدة
NEWKUWAIT

التاريخ:


الإشارة:

وحدد الفصل الخامس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة وتناول الفصل السادس إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره وذلك لإتاحة الفرصة من الانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون.

وزارة العدل

١٠٦

شيخون: ٢٠١٨/٩/٢٦



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٦٦ / ١٦١

دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

ص.ع. عبدالرحمن الهاشم

د. عادل جاسم الدمخي

مبارك هيف الحجرف

ص.ع. مبارك هيف الحجرف

محمد حسين الدلال

أسامة عيسى الشاهين

ص.ع. أسامة عيسى الشاهين

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

ص.ع. أسامة عيسى الشاهين
٢٠١٧/٢

١٠٧

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة
العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف
عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف معاني الكلمات والعبارات إلى المادة (١) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها الآتي :

الشخص : هو كل شخص طبيعي في دولة الكويت سواء كان من المواطنين أو المقيمين أو من المقيمين بصفة غير قانونية ممن يشرف عليهم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية حسب المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته، وكذا كل كيان يعترف له القانون بالشخصية الاعتبارية ويشمل ذلك كافة الجهات المشهورة وفقا لقرارات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والشركات والمؤسسات المرخصة من وزارة التجارة والصناعة ومكاتب المحاماة.

الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستقبال طلبات الحصول على المعلومات بموجب هذا القانون.

المعلومة : هي البيان أو الإفادة أو الدلالة أو المعرفة أو المضمون مما تحصل عليه الجهة أثناء ممارسة اختصاصها؛ وتوجد المعلومة إما مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية؛ سواء في أوراق أو مستندات أو مكاتبات أو خرائط أو جداول أو رسوم أو أشرطة تسجيل أو أفلام أو غيرها من الوسائل الأخرى التقليدية أو الإلكترونية؛ كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى طرف آخر سواء كانت تخصها أو تخص جهة حكومية أخرى.

المعلومات الشخصية : هي المعلومات المتصلة بشخص طبيعي يمكن تحديده من خلال تلك المعلومات.

الإفصاح الطوعي : الإصدار الطوعي المنتظم لمختلف فئات المعلومات إلى الجمهور من قبل الجهات الوارد ذكرها في المادة (٢) من هذا القانون.

(مادة ثانية)

يضاف بند جديد (٤ مكرراً) إلى المادة (٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصه الآتي :

وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات، غير الشخصية، والحصول على نسخة منها، ورصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات وكيفية التغلب عليها. وإصدار دليل واضح ومبسط، باللغتين العربية والانجليزية على الأقل، يحتوي على معلومات تسهل الممارسة الفعالة للحقوق في ظل هذا القانون، ويتم نشر هذا الدليل على نحو واسع يمكن من الحصول عليه بسهولة، على أن يجدد هذا الدليل كلما دعت الحاجة.

(مادة ثالثة)

يضاف باباً كاملاً إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه على النحو الآتي :

الباب السادس

الشفافية

الفصل الأول

البناء المؤسسي لدى الجهات العامة

مادة (٤٣ مكرراً ١) :

تضع الهيئة خطط نشر متعددة لمختلف الجهات العامة، موضحة المعلومات التي يطلب من الجهات أن توفرها والطريقة التي ينبغي أن تفعل بها ذلك، وتشمل تلك الخطط الهيئة ذاتها، وتستطيع الهيئة من وقت لآخر تعديل خطط النشر.

ويجب على كل جهة أن تقي بشروط أي خطة نشر تنطبق عليها خلال ستة أشهر من نشر تلك الخطة.

مادة (٤٣) مكرراً (٢) :

على الجهة أن تشكل وحدة مركزية - أو تكليف وحدة قائمة ضمن الجهة - ويكون عليها موظفاً مختصاً لمتابعة تنفيذ هذا القانون داخل الجهة، ويمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

مادة (٤٣) مكرراً (٣) :

تقوم كل جهة بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحماً حسب هذا القانون والتشريعات النافذة. وتنتشر كل جهة دليلاً مبسطاً يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنتشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف سلطة المسؤولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات.

مادة (٤٣) مكرراً (٤) :

تنظم كل جهة دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية الشفافية وحق الاطلاع على المعلومات العامة وتمكين الأشخاص من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها.

مادة (٤٣) مكرراً (٥) :

يكون لكل جهة موقع الكتروني رسمي تنشر فيه قوائم المعلومات التالية على الأقل :

١- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية الأخرى.

٢- القوانين واللوائح التي تعمل بموجبها، والسياسات الهامة التي تؤثر على الناس، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.

- ٣- دليل كبار المسؤولين والموظفين، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم، والجدول العامة لمكافآت موظفي الجهة.
 - ٤- وصف للخدمات المقدمة للجمهور - إن وجدت - ولأية برامج دعم عامة، إضافة إلى قائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج.
 - ٥- معلومات عن برامج ومشاريع وأعمال الجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها، بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة، والمشتريات (المناقصات)، والأموال المخصصة والدفعات الفعلية، ونتائج المناقصات العامة.
 - ٦- ميزانية الجهة المعتمدة للعام الجاري وثلاثة حسابات ختامية سابقة، بالإضافة إلى خطة عملها للعام الجاري على الأقل وما يخصها ضمن الخطة الإنمائية للدولة وتقارير متابعة تنفيذ هذه الخطط.
 - ٧- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.
 - ٨- توفير خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.
 - ٩- نشر دليل تداول المعلومات المشار إليه في مادة (٤٣ مكرر ٣) من هذا القانون.
 - ١٠- دليل مبسط حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.
 - ١١- أي معلومات أخرى يرى الرئيس ضرورة نشرها.
- على أن يتم إنجاز ذلك بشكل يسهل للناس الوصول إليها، ويتم تحديثها بشكل دائم، سنوياً على الأقل.

الفصل الثاني

إجراءات طلب المعلومات

مادة (٤٣) مكرراً (٦) :

لكل شخص الحق في الاطلاع والحصول على جميع المعلومات التي في حوزة الجهات مع حرية استخدامها، إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات الواردة في هذا القانون.
وعلى رئيس الجهة تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت والكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٣) مكرراً (٧) :

يمكن لأي شخص أن يقدم طلباً خطياً، إلى أية جهة للحصول على معلومات لديها، ولا حاجة لتقديم أية أسباب لطلب المعلومات.

مادة (٤٣) مكرراً (٨) :

ترد الجهة على طلب المعلومات بالسرعة الممكنة وفي كل الأحوال خلال (٣٠) يوماً، وعندما يكون الطلب لمعلومات تبدو ضرورية لحماية حياة أو حرية شخص ما، يجب على الجهة العامة المعنية بذل جهد أكبر لتقديم الرد بالسرعة الممكنة، عادة خلال ٤٨ ساعة.
ويمكن تمديد فترة الرد على الطلب لمدة (٣٠) يوماً إضافياً، وبإشعار للطلب، عندما يكون الطلب لعدد كبير من الوثائق، أو أنه يتطلب بحثاً في عدد كبير من الوثائق، أو أنه يتطلب التشاور مع أطراف ثالثة أو جهات أخرى مما يجعل بالنتيجة من غير الممكن تقديم الرد خلال الثلاثين يوماً الأولى.

مادة (٤٣) مكرراً (٩) :

عندما يحدد طالب المعلومات أنه يفضل استلامها بشكل معين، يمنح تلك المعلومات وفق الشكل الذي طلبه ما لم يكن ذلك يضر بحفظ السجل، وبشكل خاص، ينبغي أن يتاح لطالبي المعلومات الخيارات التالية لأشكال الحصول على المعلومات:

- ١- إمكانية فحص السجل.
- ٢- إمكانية نسخ (تصوير) السجل باستعمال معدات الطالب الخاصة.
- ٣- صورة طبق الأصل من السجل.
- ٤- نسخة خطية من كلمات السجل المحفوظ على شكل سمعي، سمعي - بصري، أو أي شكل آخر غير مكتوب.
- ٥- إمكانية استلامه عبر البريد الإلكتروني.

مادة (٤٣ مكرراً ١٠) :

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات التي يجب أن تكون مبسطة، وكيفية توفيرها لطالبيها، وإجراءات مساعدته في تعبئة الطلب، ومدة الإجابة على الطلب وحالات الاستثناء من تلك المدة بالنقص أو الزيادة، وحالات رفض الطلب أو رفض جزء منه أو إحالته إلى جهة أخرى، أو التشاور مع طرف آخر تعتبر المعلومات سرية لديه، ومتى يعطى إشعار باستلام الطلب والقرار الخاص بشأته والأسباب، والإجراءات التنظيمية والإدارية والرسوم اللازمة لأغراض إنفاذ هذا القانون التي يكون الأصل فيها المجانية أو تكاليف النسخ.

الفصل الثالث

التقارير الدورية

مادة (٤٣ مكرراً ١١) :

على رئيس الجهة أن يرفع للهيئة تقريراً حول الأنشطة المذكورة في المواد (٤٣ مكرراً ٣ و ٤ و ٥) من هذا القانون في المواعيد التي تحددها الهيئة سنوياً، وفق النماذج المخصصة لذلك.

مادة (٤٣ مكرراً ١٢) :

- على رئيس الجهة أن يرفع إلى الرئيس تقريراً خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، يتناول:
- ١- عدد الطلبات التي استلمتها الجهة، وتبيان عدد الطلبات الموافق عليها كلياً أو جزئياً والطلبات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض.
 - ٢- عدد الاعتراضات الداخلية وما تم بشأنها.
 - ٣- عدد التظلمات المقدمة للهيئة على الجهة وما تم بشأنها.
 - ٤- عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم وما تم بشأنها.
 - ٥- أية مسائل أخرى قد تقررها الهيئة.

مادة (٤٣ مكرراً ١٣) :

على الجهات المعنية بإدارة شئون النفط واستثمارات أموال الدولة وضع آلية لتمكين ممثلين عن أصحاب المصلحة من المجتمع المدني من الإطلاع على البيانات الخاصة بشأن الإيرادات والمصروفات بشكل دائم و دوري، وإبلاغ الهيئة بتلك الآلية للتأكد من تنفيذها.

مادة (٤٣ مكرراً ١٤) :

- تتشر الجهات الصناعية العامة والخاصة تقارير نصف سنوية على موقعها الإلكتروني تبين فيها
- على الأقل - المعلومات الآتية:
 - ١- مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها.
 - ٢- كمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع.
 - ٣- كيفية التخلص من النفايات.
- ويتم إيداع نسخة منها لدى الهيئة.

مادة (٤٣ مكرراً ١٥) :

على رئيس الجهة التي تستقبل مراجعين - ممن ينطبق عليهم إلزام تقديم إقرار بذمتهم المالية - ويلتقون لدى الجهة بمدير إدارة - ومن في مستواه - أو أعلى في المسؤولية ، أن يقدم رئيس الجهة كشفاً إلى الرئيس كل ثلاثة شهور ، يتضمن اسم المراجع وصفته والشخص الذي تمت مقابلته في الجهة ومنصبه الوظيفي وموضوع المقابلة وماذا تم بشأنه.

الفصل الرابع

حماية الخصوصية

مادة (٤٣ مكرراً ١٦) :

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان الكشف عنها يسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.

مادة (٤٣ مكرراً ١٧) :

يجب على الجهة رفض الكشف عن أية معلومات شخصية تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد إلا في الحالات التالية:

- ١- إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.
- ٢- إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث أو منفذاً لأوصية طرف ثالث متوفي.
- ٣- إذا كان الطلب بشأن المهام الوظيفية لمسئول حالي أو سابق بالجهة، وتتعلق المعلومات بتوصيف وظيفته، ومنصبه، وواجباته كمسئول عام.

مادة (٤٣ مكرراً ١٨) :

لا يعد بمبدأ "حماية الخصوصية" في الحالتين التاليتين:

- ١- إذا كانت المعلومات متاحة للعموم.

٢- المعلومات تم تقديمها بواسطة الفرد الذي تتعلق به وقد تم إخباره في ذلك الوقت بأن تلك المعلومات من الفئة التي يمكن أن نتاح للنشر.

مادة (٤٣ مكرراً ١٩) :

لا يجوز لأي جهة جمع أو معالجة أو حفظ أو استخدام البيانات الشخصية، خلافاً للدستور والقوانين النافذة، أو في غير الأغراض التي جمعت من أجلها. ويكون جمع ومعالجة وحفظ واستخدام أي جهة للبيانات الشخصية في حدود ما يتصل بالاختصاصات والمهام الرسمية لهذه الجهة المخولة بذلك وبما يعد ضرورياً لقيامها باختصاصاتها ومهامها تلك.

مادة (٤٣ مكرراً ٢٠) :

لا يجوز تقديم بيانات شخصية لأي دولة أو جهة خارجية أخرى لا تتوفر لديها ضمانات قانونية مماثلة لحماية الخصوصية.

ولا يجوز للجهة التي تحتفظ ببيانات شخصية نشر هذه البيانات الشخصية أو إعطائها لطرف ثالث إلا بموافقة كتابية ممن تخصه هذه البيانات.

مادة (٤٣ مكرراً ٢١) :

على كل جهة تجمع وتحتفظ ببيانات شخصية أن تتبع النظم والإجراءات التي تؤمن تحديث البيانات الشخصية، وعلى من تخصه هذه البيانات تقديم كل ما يعد ضرورياً لتحديثها. وكل من يقدم بيانات شخصية خاصة به يحق له الإطلاع على تلك البيانات التي تقدم بها متى شاء، وله أن يتحقق من سلامتها أو أن يتقدم بمعلومات إضافية لتصحيحها أو لتحديثها.

مادة (٤٣ مكرراً ٢٢) :

كل جهة تحتفظ ببيانات شخصية تكون مسؤولة عن حماية هذه البيانات مسئولية تامة، وعليها وضع نظام معتمد ومعلن بشأن الخصوصية يبين نظم وإجراءات التعامل مع سرية البيانات الشخصية.

الفصل الخامس

حالات رفض النشر "الاستثناءات"مادة (٤٣) مكرراً (٢٣) :

يحق للجهة رفض الكشف عن أية معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية العسكرية للدولة، ويشمل ذلك التكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن، والمعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة، والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشئون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

مادة (٤٣) مكرراً (٢٤) :

ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات تكون قد قدمت لها بشكل سري من دولة أخرى أو منظمة دولية ويؤدي / أو قد يؤدي كشفها إلى الإخلال بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة الدولية.

مادة (٤٣) مكرراً (٢٥) :

ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال ب:

- ١- الكشف عن، أو منع، أو التحقيق في جريمة.
- ٢- اعتقال أو التحقيق مع المذنبين.
- ٣- تطبيق العدالة، أو عدالة المحاكمة، أو حيادية القضاء.

مادة (٤٣) مكرراً (٢٦) :

ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات يمثل كشفها خرقاً للثقة التي يستحقها قانوناً طرف ثالث. كما ترفض الجهة الإفصاح عن معلومات قدمت لها بسرية بواسطة طرف ثالث، وتحتوي على سر تجاري قد يؤدي كشف تلك المعلومات إلى إلحاق الضرر بالمصالح المالية أو التجارية للطرف

الثالث، ويخل كشفها أو قد يخل بالتزود المستقبلي بمعلومات شبيهة من مصدر مماثل، وأن هناك مصلحة عامة في استمرار التزود بهذه المعلومات.

مادة (٤٣ مكرراً ٢٧) :

تفصح الجهة عن المعلومات المطلوبة التي تقع ضمن مجال استثناء مدرج في هذا الفصل حين تتفوق المصلحة العامة في الإفصاح عنها على الضرر الذي قد يلحق بالمصلحة التي يحميها الاستثناء، ولأغراض هذه المادة، ينبغي للمصلحة العامة أن تتضمن، من بين أشياء أخرى، تهديداً خطيراً للصحة أو السلامة أو البيئة، أو التعرض لخطر عمل إجرامي أو فساد أو سوء إدارة في القطاع العام.

مادة (٤٣ مكرراً ٢٨) :

يكون رفض إعطاء أي معلومات وفق المهل التالية :

١- تجوز الاستجابة للطايات بعد مرور ثلاثين سنة في المادتين (٤٣ مكرراً ٢٣،

٤٣ مكرراً ٢٤).

٢- تسري المادة (٤٣ مكرر ٢٥) في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد

الاستجابة للطايات فقط.

الفصل السادس

الاعتراض والتظلم

مادة (٤٣ مكرراً ٢٩) :

يمكن لطالب المعلومات الذي يرفض طلبه، كلياً أو جزئياً، أو الذي يعتقد بأن طلبه لم يتم التعامل معه طبقاً لهذا القانون، أن يتقدم باعتراض داخلي إلى رئيس الجهة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ قرار الرفض أو الخرق المزعوم للقانون.

مادة (٤٣ مكرراً ٣٠) :

تعتبر الهيئة جهة تظلم للشخص الذي يتعرض لإحدى الحالات التالية:

- ١- رفض اعتراضه الداخلي.
- ٢- عدم الرد على اعتراضه الداخلي خلال عشرة أيام.
- ٣- عدم تزويده بالمعلومات المطلوبة أو الصحيحة.
- ٤- أي حالات أخرى يقبلها الرئيس.

مادة (٤٣ مكرراً ٣١) :

يجب تقديم التظلم إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض الاعتراض الداخلي أو مضي مدة عشرة أيام دون الرد على اعتراضه، أو من تاريخ اتخاذ الجهة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في التظلم منه.

مادة (٤٣ مكرراً ٣٢) :


يتوجب على الهيئة فور قبول التظلم توجيه كتاب للجهة التي رفضت طلبه يعلمها بالتظلم ويستوضح منها أسباب الرفض.

وعلى الجهة عبء الإثبات في إظهار عدم مخالفتها للالتزامات وفق هذا القانون.
وعلى الهيئة الإجابة على التظلم في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

مادة (٤٣ مكرراً ٣٣) :

يتولى الرئيس متابعة وإصدار القرارات بخصوص أي تظلم مقدم للهيئة.
ويحق للرئيس، بعد إعطاء فرصة للجهة في إبداء رأيها كتابياً، اتخاذ واحد أو أكثر من القرارات التالية تجاه التظلم:

- ١- نشر المعلومات المطلوبة أو جزء منها.
- ٢- رفض التظلم.



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- ٣- التوجيه بإجراء تعديلات لدى الجهة على نظام حفظ الوثائق وإدارتها وإتلافها.
 - ٤- تعيين مسئول معلومات، أو نشر المعلومات على أساس طوعي.
 - ٥- توفير تدريب لموظفي الجهة على تنفيذ هذا القانون.
 - ٦- تغيير أي رسوم مفروضة.
 - ٧- تكليف الجهة باتخاذ خطوات ضرورية لتنفيذ لالتزاماتها وفق هذا القانون.
- وتعتبر التوصيات والقرارات الصادرة عن الرئيس استناداً إلى هذا القانون ملزمة للجهة المعنية.

مادة (٤٣) مكرراً (٣٤) :

يقوم الرئيس بتوجيه خطاب إلى كل من المشتكى والجهة المشتكى عليها يبين فيه القرار النهائي بشأن التظلم المقدم إليه.

وتحدد اللائحة التنفيذية طرق التظلم الواجب إتباعها عند الرفض، ومدد التظلم وإجراءاته.

مادة (٤٣) مكرراً (٣٥) :

يحق للمتضرر، سواء أكان الشخص أو الجهة أو الموظف المختص، التوجه إلى الدائرة الإدارية للطعن في قرار الرئيس خلال خمسة وأربعين يوماً، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الجهة في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.

مادة (٤٣) مكرراً (٣٦) :

لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

- ١- حق الدخول لأي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.
- ٢- تكليف موظفي الهيئة بمراجعة نظام حفظ وتداول المعلومات لدى أي جهة.
- ٣- استدعاء أي موظف معني في أي جهة للتحقق بشأن المعلومات المطلوبة.

٤- الاستيضاح من رئيس الجهة عن سبب حجب المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة يملك الرئيس إحالته إلى القضاء.

(مادة رابعة)

يعدل اسم (الباب السادس - العقوبات) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ليكون (الباب السابع - العقوبات)، كما يتم إضافة المواد (٥٣ مكرراً ١، ٥٣ مكرراً ٢، ٥٣ مكرراً ٣، ٥٣ مكرراً ٤، ٥٣ مكرراً ٥) نصها الآتي :

مادة (٥٣ مكرراً ١) :

لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية في حال ممارسة سلطته في إطار هذه القانون ما دام حسن النية.

ولا يجوز إيقاع أي عقوبة إدارية على أي موظف يدلي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات مخالفة لهذا القانون أو ساعد في أي تحقيق حول مخالفات أو انتهاكات لهذا القانون، كما لا يجوز معاقبته في وظيفته، بإجراءات قانونية أو بخلاف ذلك.

ويحق لأي موظف مختص اتخذ ضده إجراء عقابي وفقاً لهذه المادة أن يتظلم أمام الرئيس وأمام المحكمة الإدارية حسب اختصاص كل منهما.

مادة (٥٣ مكرراً ٢) :

تحدد اللائحة التنفيذية العقوبات الإدارية المناسبة لمن يخالف المواد الواردة في (الباب السادس - الشفافية : الفصول الأول والثاني والثالث) من هذا القانون.

مادة (٥٣ مكرراً ٣) :

كل من يرتكب جرماً بمخالفة ما جاء في (الباب السادس - الشفافية: الفصلين الرابع والخامس) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٥٣ مكرراً ٤) :

في الأحكام المعنية بالباب السادس - الشفافية، يعد جرماً جزائياً القيام عن عمد:

- ١- الامتناع عن تقديم المعلومة للشخص الذي يطلبها بغير مسوغ قانوني.
- ٢- الاعتراض على عمل الهيئة وفق ما هو مبين في هذا القانون.
- ٣- التدخل في أعمال الرئيس.
- ٤- إتلاف وثائق من قبل غير المخول بذلك.

مادة (٥٣ مكرراً ٥) :

كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (٥٣ مكرراً ٤ البنود ١، ٢، ٣) وكل من أعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وكل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (٥٣ مكرراً ٤ البند ٤) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي حال كان إتلاف الوثائق ينطوي على إخفاء جريمة عن عمد فإنه يعتبر شريكاً في تلك الجريمة.

(مادة خامسة)

يعدل اسم (الباب السابع - أحكام ختامية) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ليكون (الباب الثامن - أحكام ختامية)، كما تضاف المادة (٥٦ مكرراً ١) نصها الآتي :

ينطبق هذا القانون (الباب السادس - الشفافية) على أي معلومات تحجب وفق نص قانون آخر، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون؛ وعند تفسير أي نص في هذا القانون، ينبغي على جميع المحاكم إتباع أي تفسير منطقي يعطي أفضل تطبيق للشفافية وحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.



دولة الكويت

State of Kuwait

(مادة سادسة)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة، في فترة لا تزيد على ثلاثة شهور من صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية. وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة سابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة
العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف
عن الذمة المالية

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وصدرت في القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦، وتستهدف هذه الاتفاقية كما جاء في مادة (١) منها: (أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، (ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛ (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العمومية والممتلكات العمومية.

كما نصت هذه الاتفاقية في مادة (١٠) "إبلاغ الناس" على ما يلي: ((اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية وتشمل: (أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرار فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛ (ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛ (ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية)).

ونصت مادة (١٣) من هذه الاتفاقية "مشاركة المجتمع" على ما يلي: ((تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: (أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها. (ب) ضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات. (ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية. (د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحريات لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري: لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم)).

ورغبة في إتاحة المجال للشخص للحصول على المعلومات الموجودة لدى الجهات بصورة رسمية وصحيحة، وتمكينه من حق الاطلاع على المعلومات والحصول عليها، وذلك لبث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات، وتأكيد الشفافية بين الحكومة والأشخاص، وتشجيع الانفتاح على الشعب، إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون، وحتى تكون للكويت سياسة وطنية لإدارة السجلات الحكومية بهدف توفير فرص كشف الأخطاء إن وجدت، وتنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أعد هذا القانون.

يؤكد هذا الباب على أهمية الشفافية وأن العبء الأكبر في تنفيذ هذا القانون يقع على مسؤولية الجهات كافة كل منها في نطاق المعلومات التي لديها، وضم هذا الباب ستة فصول، وفيما يلي تبيان لبعض التوضيحات:

الفصل الثاني - إجراءات طلب المعلومات:

يؤكد على حق الحصول على المعلومات من خلال تقديم طلب خطي من دون إبداء الأسباب لطلبه، ومدد الرد عليه، بحد أقصى ثلاثون يوماً، وحالات الاستثناء من تلك المدة، والشكل الذي يمكن من خلاله توفير المعلومات، مع الإشارة إلى اللائحة التنفيذية التي ينبغي إصدارها لتضم الكثير من التفاصيل الخاصة بتوفير المعلومات، حيث أحييت تلك التفاصيل إلى اللائحة وليس ضمن القانون حتى لا تكون جامدة بل يمكن تطويرها بسهولة أكبر.


الفصل الثالث - التقارير الدورية:

لضمان إنفاذ هذا القانون فقد أكد هذا الفصل على أهمية المتابعة من خلال التقارير التي تُرفع للهيئة، منها تقارير ربع سنوية، وأخرى تقارير نصف سنوية، وثلاثة تقارير سنوية.

- مادة (٤٣ مكرر ١٣)

يقوم الاقتصاد الكويتي على مصدرين رئيسيين للدخل الوطني وهما النفط واستثمار الفائض من إيرادات الدولة، وهناك أكثر من جهة معنية في هذين المصدرين، لذلك فإن مراقبة الإيرادات والمصروفات المتعلقة بهما يعتبر من الشؤون الهامة التي يجب توفير بياناتها للمجتمع حتى يكون مطمئناً على موارده واستثماراته.

ونظراً لأهمية مثل هذه البيانات وحساسيتها، ولأنها بيانات لا يمكن أن يفهما إلا المختصين، فقد ظهرت في المجتمع الدولي آليات متطورة لضمان شفافية تلك المصادر بالنسبة للمجتمع المحلي، وتم تحديدهم في هذه المادة بأصحاب المصلحة، ويقصد بهم جمعيات النفع العام المختصة كمثلين عن المجتمع، فهناك آليات دولية تنظم شفافية ونزاهة تسجيل الإيرادات والمصروفات في القطاع الاستخراجي ويشمل النفط والغاز، وهناك آليات أخرى لحوكمة الصناديق السيادية وتعزيز الرقابة الأهلية عليها.



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

لذا أوجبت هذه المادة على الجهات المعنية بإدارة شؤون النفط واستثمارات أموال الدولة كمؤسسة البترول الكويتية والهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وغيرها من جهات حكومية أن تضع آلية متوافقة مع المعايير الدولية لتمكين ممثلين عن أصحاب المصلحة من الإطلاع على الإيرادات والمصروفات بشكل دائم وفوري للتأكد من تطابقها، وإبلاغ الهيئة بتلك الآلية للتأكد من تنفيذها.

- مادة (٤٣ مكرر ١٥)

قد يكون هناك من المسؤولين - ممن ينطبق عليهم إلزام تقديم إقرار بذمتهم المالية وفقا للمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية - من يقوم باستغلال نفوذه بحكم منصبه للحصول على خدمات أو مزايا إضافية قد لا يحصل عليها الأفراد العاديين، سواء بالاستثناء من الشروط أو بالاستثناء من المدة، وسواء حضر بنفسه أو أرسل مندوبا عنه، وسواء كان حضورا شخصيا أو بواسطة اتصال هاتفي أو بريد إلكتروني أو بأي طريقة أخرى، وهذه إحدى صور جرائم "المتاجرة بالنفوذ" وفقا للمادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذا لا بد من العمل على الحد منها ومنعها.. من أجل ذلك أوجبت هذه المادة على كل مسئول في أي جهة أن يقدم كشفا إلى الرئيس كل ثلاثة شهور يتضمن اسم المراجع والشخص الذي تمت مقابلته ومنصبه الوظيفي وموضوع المقابلة وماذا تم بشأنه.

ولا داعي لأن يدرج في هذا الكشف المزاجعات إذا كانت طبيعية لدى الوحدة الإدارية المختصة في الجهة.

الفصل السادس - الاعتراض والتظلم:

وتتاول الاعتراض الداخلي أمام الجهة التي لم تستجب لطلب الشخص، ثم التظلم أمام الهيئة في حال رفضت الجهة الاستجابة لطلبه ولاعتراضه الداخلي، وهذا من شأنه أن يقلل من حالات اللجوء إلى القضاء ويساهم بشكل أسرع في تحقيق أهداف هذا القانون.

١٢٨

State of Kuwait



٢٠١٧

دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم إليكم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تنظيم حق الاطلاع ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بغرضه على مجلس الأمة الموقر .
مع خالص التحية ،،

يحال على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويعرض على الأعضاء

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطباني

د. وليد مساعد الطبطباني

عضو مجلس الأمة

٢٠١٧/٢/١٦

١٢٩

أقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وصدرناه:

الفصل الأول

التعريفات

(مادة ١)

يسمى هذا القانون "قانون حق الاطلاع".

(مادة ٢)

لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

أ- **الدولة** : دولة الكويت.

ب- **الديوان** : ديوان المعلومات العامة.

ج- **الرئيس** : رئيس ديوان المعلومات العامة.

د- **الجهة** : كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن ٥٠% منه، أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح ، أو الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن الجهاز الإداري للدولة، أو أي جهة أخرى يعتبرها الرئيس جهة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون.

هـ- **المسؤول** : رئيس الجهة.

و- **الموظف المختص** : الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.

ز- المعلومة : هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أي بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى أو ما يشابهها ، يرى الرئيس أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون، كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى شخص آخر سواء كانت تخصها أو تخص جهة حكومية أخرى.

الفصل الثاني

الأهداف والمبادئ

(مادة ٣)

يهدف هذا القانون إلى:

- أ - تمكين المواطنين من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- بث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات.
- ج- تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين ، وتشجيع الانفتاح على الشعب.

(مادة ٤)

لكل مواطن الحق في حرية الاطلاع على جميع المعلومات التي بحوزة الجهات إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات المحددة والواردة في هذا القانون.

(مادة ٥)

على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات للمواطنين وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

(مادة ٦)

يعفى الموظف من أي عقوبة في حال إبلاغه عن أي معلومات حول انتهاكات أو مخالفات ترتكب بالمخالفة لقوانين الدولة.

الفصل الثالث

الإجراءات المؤسسية

(مادة ٧)

على الجهة أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، ويمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة، كما يتحمل المسئوليات التالية :

أ - القيام بأفضل الممارسات الممكنة ضمن الجهة والخاصة بصيانة المعلومة وحفظها وترتيبها.

ب- أن يشكل وحدة مركزية ضمن الجهة تختص بتسلم الطلبات وتسهيل الحصول عليها، واستلام الشكاوى بشأن الطلبات.

(مادة ٨)

على كل جهة القيام بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية ، وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحماً حسب التشريعات النافذة.

(مادة ٩)

على الجهة أن تنظم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها.

(مادة ١٠)

يجب على الجهة نشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف لسلطة المسئولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات.

(مادة ١١)

يجب على الجهة نشر تقارير سنوية مبسطة تتضمن على الأقل:

أ - معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والتكاليف والإنجازات.

ب- المشاريع الخاصة بالجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة للجهة.

ج- أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الجهة والحالات التي تحتفظ بها.

د- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.

هـ- أي معلومات أخرى يرى الرئيس ضرورة نشرها .

(مادة ١٢)

على الجهات الصناعية العامة والخاصة أن تنشر تقارير نصف سنوية تبين بها على الأقل المعلومات الآتية:

- أ - مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها.
- ب - كمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع.
- ج - كيفية التخلص من النفايات.

(مادة ١٣)

على المسئول في كل جهة أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الرئيس، يتناول:

أ - عدد الطلبات التي استلمها الموظف المختص ، وتبيان عدد الطلبات الموافق عليها كلياً أو جزئياً والطلبات المرفوضة.

ب - عدد طلبات التظلم، وسببها.

ج - الرسوم المتوجبة عند كل طلب.

د - أنشطة الجهة المذكورة في المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من هذا القانون.

الفصل الرابع

طلب الحصول على المعلومات

(مادة ١٤)

يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الجهة التي لديها المعلومة، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة بجهد بسيط .
وحيث لا ينطبق الطلب على المعلومات المطلوبة يقدم الموظف المختص مساعدة بسيطة ومجانية يمكن أن تكون ضرورية لتمكين تطابق الطلب .

ويقوم الموظف المختص بمعاونة الشخص غير القادر على تقديم طلبه إذا كان لا يجيد الكتابة أو مصاب بعجز جسدي ، على أن يعطى نسخة من الطلب إلى مقدمه .

ويجب أن يذكر بالطلب رقمه واسم الطالب ورقمه المدني وسبب الطلب وتاريخه وتوقيعه على الأقل .

(مادة ١٥)

على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه: رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والفترة اللازمة للرد على الطلب.

(مادة ١٦)

على الموظف المختص الرد على الطلب خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه ، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمرة واحدة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات ، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى .
وإذا كان الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية شخص أو حرية فعلية الجهة أن توفر الإجابة خلال الساعات الثمانية والأربعين التالية .
ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترات بمثابة رفض الطلب .

(مادة ١٧)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم لطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر لدى الجهة جميع الوثائق التي تحتوي على المعلومة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي بإطلاع الطالب على المعلومة شفاهة.
وتحدد التعليمات الصادرة عن الرئيس كيفية حصول الطالب على نسخة من المعلومات المطلوبة.

(مادة ١٨)

إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها بالطلب، بعد تحصيل تكلفة توفير المعلومة المطلوبة إن وجدت.

(مادة ١٩)


إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون، فعلى الطالب تجزئة طلبه.

(مادة ٢٠)

يجوز للموظف المختص إحالة الطلب لجهة أخرى بعد إشعار الطالب بذلك، إذ تبين له أن تلك المعلومة موجودة لدى جهة أخرى ذات علاقة، ويشمل ذلك أن تكون الجهة الأخرى هي التي أعدت المعلومة أو أنها تملك صيغاً بديلة للمعلومة ، وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى الجهة التي أحيل إليها، كما يجوز للموظف المختص إرشاد الطالب إلى الجهة التي تحتفظ بالوثيقة إن كان يعلم .

(مادة ٢١)

إذا تم رفض الطلب أو جزء منه، فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في الرفض ، ويجب أن لا يخرج السبب عن :



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- أ - أن المعلومة ليست بحوزة الجهة .
ب- أن المعلومة تقع في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون .
ج- أن الجهة استجابت لمثيل طلبه من قبل .
كما يذكر بالرد المكتوب حق التظلم من قبل مقدم الطلب وإجراءاته .

(مادة ٢٢)

تحدد رسوم طلبات الحصول على المعلومات ورسوم التظلم أمام الديوان التي يتحملها طالب المعلومة بلائحة يعدها الديوان وتصدر عن مجلس الوزراء ، شريطة أن لا تتعدى القيمة الفعلية لعملية البحث عن المعلومة وتجهيزها وإبلاغها، على أن لا تفرض أي رسوم تتعلق بطلب معلومات شخصية أو بالمصلحة العامة .

الفصل الخامس

الاستثناءات

(مادة ٢٣)

يجوز للجهة رفض الطلب إذا قدرت أن الضرر الماس بالمصلحة العامة يفوق الضرر الناتج عن الكشف عن المعلومة.

(مادة ٢٤)

لا يحق لأي جهة رفض إعطاء معلومات حين تكون تلك المعلومات منشورة سابقا ومتوافرة للجمهور.

(مادة ٢٥)

على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية، ويشمل ذلك:

- أ - الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن .
ب- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة .
ج- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية .

(مادة ٢٦)

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا تقررت لها السرية بموجب قانون خاص أو منعت بموجب إجراءات قانونية صحيحة، ما لم يكن الشخص المخول بهذا الحق القانوني قد تنازل عنه.

١٣٥

(مادة ٢٧)

- يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان ذلك قد يؤدي إلى ضرر جدي في:
- أ - الوقاية من الجريمة أو كشفها.
 - ب - إلقاء القبض على المجرم أو محاكمته.
 - ج - إدارة العدل.
 - د - تقدير الضرائب أو الرسوم أو جمعها.
 - هـ - إدارة مراقبة الهجرة.

(مادة ٢٨)

- يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تخص طرفاً ثالثاً وتتعلق بحياته الخاصة التعليمية أو الوظيفية أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا في الحالات التالية :
- أ - إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.
 - ب - إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث أو منفذاً لوصية طرف ثالث متوفٍ .
 - ج - إذا كان الطلب يتعلق بالمهام الوظيفية لموظف حالي أو سابق بالجهة.

(مادة ٢٩)

- يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تتعلق بما يلي :
- أ - مكتب حضرة صاحب السمو أمير البلاد .
 - ب - المناقشات التفصيلية داخل اجتماعات مجلس الوزراء .
 - ج - الاتصالات الوزارية الشفهية .
 - د - النصائح المقدمة في الجهة والاستشارات أو المناقشات أو النصائح التي قدمت مجاناً للمساعدة في اتخاذ القرار وصياغة السياسات .

(مادة ٣٠)

- يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا :
- أ - وصلتها من طرف ثالث وكان تداولها يمثل انتهاكاً للسرية.
 - ب - وصلتها من طرف ثالث وتتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لطرف ثالث.

ج- وصلتها عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.

(مادة ٣١)

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها إحداث خطر جدي على مقدره الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية. ويستثنى من ذلك إن كانت تلك المعلومات تمثل خطراً جدياً على السلامة العامة والبيئة.

(مادة ٣٢)

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كانت تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.

(مادة ٣٣)

يكون رفض إعطاء أي معلومات وفق المهل التالية:

- أ - تجوز الاستجابة للطلبات بعد مرور ثلاثين سنة في المواد (٢٥ و ٣٠) .
ب- تسري المواد (٢٧ و ٣١) في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد الاستجابة للطلب فقط.

(مادة ٣٤)


إذا قرر الرئيس أو المحكمة بسرية المعلومة فلا يجوز لأي شخص كان نشر هذه المعلومة بأي وسيلة من الوسائل.

الفصل السادس

ديوان المعلومات العامة

(مادة ٣٥)

ينشأ بمجلس الوزراء جهة تسمى "ديوان المعلومات العامة" يشرف عليه رئيس مجلس الوزراء، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة أعماله، ويتولاه رئيس بدرجة وزير، ويخصص للديوان موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(مادة ٣٦)

يجوز أن يكون للرئيس نائب أو أكثر، ويقوم الرئيس بتعيين العدد اللازم من العاملين والخبراء بقدر حاجة العمل، ويضع الهيكل المناسب لعمل الديوان.

(مادة ٣٧)

يعمل الديوان على ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية:

أ - وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق المواطن بالاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها.

ب- تثقيف ورفع الوعي لدى المواطن حول أهمية الشفافية واثق في الاطلاع والنتائج الإيجابية لممارسته على صعيد الفرد والمجتمع والدولة.

ج- المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في الجهات على كيفية وأهمية تمكين الفرد من الحق بالاطلاع على المعلومات.

د- رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع وكيفية التغلب عليها.

هـ- اعتماد نماذج طلب المعلومات للجهات.

و- وضع التقرير السنوي حول أعمال حق الاطلاع وتقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء.

ز- النظر في التظلمات التي ترفع إليه عن حالات رفض الجهات المعنية إعطاء المعلومة.

(مادة ٣٨)

يجب على الديوان إصدار دليل واضح ومبسط، باللغة العربية على الأقل، يحتوي على معلومات تسهل الممارسة الفعالة للحقوق في ظل هذا القانون، ويتم نشر هذا الدليل على نحو واسع يمكن من الحصول عليه بسهولة، على أن يحدد هذا الدليل كل سنتين على الأكثر.

(مادة ٣٩)

يجب على الديوان تقديم تقارير دورية كل ستة أشهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويجب توفيرها لمن يطلبها، على أن تحتوي هذه التقارير على :

أ - حالات امتناع الجهات غير المبرر عن تقديم المعلومات.

ب- الإشكالات التي تواجه الديوان في تنفيذ مهامه.

ج- أي مواضيع أخرى يرى الرئيس أنها مناسبة.

١٣٨

(مادة ٤٠)

يكون المقر الرئيسي للديوان في العاصمة الكويت وله أن ينشئ فروعاً في أي من المحافظات الأخرى.

الفصل السابع

رئيس ديوان المعلومات العامة

(مادة ٤١)

يدير الديوان رئيساً بدرجة وزير يصدر به مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، بقاء على ترشيح من مجلس الوزراء بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء .

(مادة ٤٢)

يشترط في الرئيس ما يلي :

- أ - أن يكون كويتي الجنسية .
- ب- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.
- ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.
- د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك.
- هـ- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة أو جناية مقيدة للحرية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- و- أن تكون له خبرة إدارية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

(مادة ٤٣)

يتمتع الرئيس باستقلالية عملية وإدارية عن أي شخص أو مجموعة أو جهة بما في ذلك الحكومة، باستثناء ما ينص عليه القانون.

كما يتمتع الرئيس بكامل السلطة المباشرة أو الطارئة أو الضرورية لمتابعة مهامه، وفقاً لهذا القانون.

(مادة ٤٤)

يتولى الرئيس متابعة وإصدار القرارات بخصوص أي تظلم مقدم للديوان .

(مادة ٤٥)

تعتبر التوصيات والقرارات الصادرة عن الرئيس استناداً إلى هذا القانون ملزمة لجميع الجهات المعنية.

(مادة ٤٦)

لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية :

- أ - حق الدخول إلى أي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأي إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.
- ب- التحقيق في أي جهة مع أي موظف على إنفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
- ج- الإحالة إلى القضاء لأي مسئول عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها.
- د- الاستيضاح من المسؤول عن سبب حجب المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، ويملك الرئيس في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يتقدم بتقرير خاص إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة ، ويدون الواقعة في تقريره النصف سنوي والسنوي.

هـ- إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل الثامن

التنفيذ من قبل الرئيس

(مادة ٤٧)

يعتبر الديوان جهة تنظم لكل من:


- أ - رفض طلبه بالحصول على المعلومات.
- ب- تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه.
- ج- تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (١٦) من هذا القانون.
- د- تمت إحالة طلبه إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه.
- هـ- لم يتم تزويده بالمعلومات المطلوبة أو الصحيحة.
- و- أي حالات أخرى يقبلها الرئيس.

(مادة ٤٨)

يجب تقديم التظلم إلى الديوان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ اتخاذ الجهة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في التظلم منه.

(مادة ٤٩)

يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وقبوله له ، أن يوجه كتاباً للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات، يعلمه بالتظلم ويستوضح منه أسباب الرفض، وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ استلامه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(مادة ٥٠)

يمكن للرئيس رفض الطلبات التالية:

- أ - غير الجدية أو التعسفية أو غير الواضحة .
ب- عدم استخدام مقدم الطلب وسائل التنظيم الداخلية الفعالة التي أمنتها الجهة.

(مادة ٥١)

على الجهة عبء الإثبات في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.

(مادة ٥٢)

يمكن للرئيس اتخاذ واحد أو أكثر من القرارات التالية:

- أ - رفض طلب التنظيم.
ب- تكليف الجهة باتخاذ خطوات ضرورية لتنفيذ لالتزاماتها وفق هذا القانون.
ج- توجيه الجهة بتعويض المدعي بالخسائر أو الأضرار.

(مادة ٥٣)

يقوم الرئيس بتوجيه خطاب إلى كل من المشتكي والجهة المشتكي عليها يبين فيه الرأي النهائي بالنتظم المقدم إليه.

(مادة ٥٤)

يحق للرئيس، بعد إعطاء فرصة للجهة في إبداء رأيها خطياً، أن يصدر قراراً، يحتوي على إخلال الجهة بالتزاماتها، ويكلف فيه الجهة اتخاذ خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماتها، على أن يتضمن القرار إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية :

- أ - نشر المعلومات المطلوبة أو جزء منها.
ب- التوجيه بإجراء تعديلات لدى الجهة على نظام حفظ الوثائق وإدارتها وإتلافها.
ج- توفير تدريب لموظفي الجهة على تنفيذ هذا القانون.

(مادة ٥٥)

لرئيس سلطة قيادة ومتابعة التحقيق، وله طلب الشهود والتدقيق في أي وثيقة وفقاً لهذا القانون، ولا يجوز منعه من الحصول على أي وثيقة لأي سبب كان.

(مادة ٥٦)

يحق للمتضرر كما يحق للجهة التوجه إلى الدائرة الإدارية للطعن في قرار الرئيس خلال خمسة وأربعين يوماً، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الجهة في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.

١٤١

الفصل التاسع

العقوبات

(مادة ٥٧)

لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسة سلطته في إطار هذا القانون ما دام حسن النية.

(مادة ٥٨)

يعد جرماً جزائياً القيام عن عمد:

- أ - الامتناع عن تقديم الوثيقة للطالب بغير مسوغ قانوني.
- ب - الاعتراض على عمل الجهة وفق ما هو مبين بهذا القانون.
- ج - التدخل في أعمال الرئيس.
- د - إتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعة.
- هـ - مخالفة أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.

(مادة ٥٩)

كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (٥٨) يعد مسؤولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

(مادة ٦٠)

ينطبق هذا القانون على أي معلومات تحجب وفق نص قانون آخر، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٦١)

عند تفسير أي نص في هذا القانون، ينبغي على جميع المحاكم اتباع أي تفسير منطقي يعطي أفضل تطبيق لحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة ٦٢)

على مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد عرض الرئيس في فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مادة ٦٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

١٤٣

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم حق الاطلاع**

رغبة في إتاحة المجال للحصول على المعلومات بصورة رسمية وصحيحة للمواطنين وتمكينهم من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة من المعلومات الموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون لبث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات وتأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الانفتاح على الشعب ، وبما أن لكل مواطن الحق في حرية الاطلاع على جميع المعلومات التي بحوزة الجهات إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات المحددة ، من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي جاء في عشرة فصول الأول تناول التعريفات في المادة الأولى والثانية والفصل الثاني نص على الأهداف والمبادئ في المواد من ٣ إلى ٦ ، والفصل الثالث تناول الإجراءات المؤسسية وذلك من المواد من ٧ إلى ١٣ والفصل الرابع نص على طلب الحصول على المعلومات وذلك في المواد من ١٤ وحتى ٢٢ ، وتناول الفصل الخامس الاستثناءات وذلك في المواد من ٢٣ إلى ٣٤ ، والفصل السادس غني بديوان المعلومات العامة وذلك في المواد من ٣٥ وحتى ٤٠ ، والفصل السابع تناول كل ما يتعلق برئيس ديوان المعلومات العامة وذلك في المواد من ٤١ إلى ٤٦ ، والفصل الثامن نص على ما يتعلق بالتنفيذ من قبل الرئيس وذلك في المواد من ٤٧ وحتى ٥٦ ، والفصل التاسع نص على العقوبات وذلك بالمواد من ٥٧ وحتى ٥٩ ، أما الفصل العاشر فتناول الأحكام الختامية وذلك في المواد من ٦٠ وحتى المادة

٦٣

١٤٤

مرفق رقم (٤) :

**دراسة مقارنة مقدمة من المكتب الفني بشأن حق
الاطلاع على المعلومات**

دراسة مقارنة بشأن حق الاطلاع على المعلومات

الجمهورية التونسية	المملكة المغربية	مملكة الدنمارك	جمهورية ألمانيا الاتحادية	الجمهورية الفرنسية	الولايات المتحدة الأمريكية	دراسة مقارنة
<ul style="list-style-type: none"> - يجد هذا الحق سنده الدستوري منذ عام 2014 في الفصل (32) من الدستور.² - منظم في القانون 22 لسنة 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. 	<ul style="list-style-type: none"> - يجد هذا الحق سنده الدستوري منذ عام 2011 لهذا الحق في الدنمارك، وينظم الموضوع قانون الوصول إلى مطلق الدستور.¹ - منظم في المادة (27) من الإدارة العامة لعام 1985 . - منظم في القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. 	<ul style="list-style-type: none"> - يوجد أساس دستوري لهذا الحق في الدنمارك، وينظم الموضوع قانون الوصول إلى مطلق الدستور.¹ - منظم في المادة (27) من الإدارة العامة لعام 1985 . - منظم في القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. 	<ul style="list-style-type: none"> - يوجد أساس دستوري لهذا الحق في الدنمارك، وينظم الموضوع قانون الوصول إلى مطلق الدستور.¹ - منظم في المادة (27) من الإدارة العامة لعام 1985 . - منظم في القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. 	<ul style="list-style-type: none"> - يوجد أساس دستوري لهذا الحق في الدنمارك، وينظم الموضوع قانون الوصول إلى مطلق الدستور.¹ - منظم في المادة (27) من الإدارة العامة لعام 1985 . - منظم في القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. 	<ul style="list-style-type: none"> - يوجد أساس دستوري لهذا الحق في الدنمارك، وينظم الموضوع قانون الوصول إلى مطلق الدستور.¹ - منظم في المادة (27) من الإدارة العامة لعام 1985 . - منظم في القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. 	<p>المادة (27) من دستور المملكة المغربية " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد وكذا الوافية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".</p> <p>الفصل (32) من دستور الجمهورية التونسية " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومات. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".</p>
<ul style="list-style-type: none"> - رئاسة الجمهورية وهيكلها. - رئاسة الحكومة وهيكلها. - مجلس نواب الشعب وهيكله. - الوزارات ومختلف الهيكل تحت الإشراف بالداخل والخارج. - البنك المركزي. - المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلاتها بالخارج. - الهيكل العمومية المحلية والجهوية. - الجماعات المحلية. - الهيئات القضائية (المجلس الأعلى للقضاء المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات). - الهيئات الدستورية. - الهيئات العمومية المستقلة. - الهيئات التعديلية. - أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقاً عاماً، المنظمات والجمعيات وكل الهيكل التي تنتفع بتحويل عمومي . 	<ul style="list-style-type: none"> - السلطات الإدارية فيما يتعلق بالمسائل الإدارية للإدارة العامة والهيئات الخاصة التي تنقل تمويلاً عاماً أو تقوم بإداء وظائف عامة. - لا يمكن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطة القضائية والمشرعين. - المرفق العام. - المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب (12) من الدستور. 	<ul style="list-style-type: none"> - السلطات الإدارية فيما يتعلق بالمسائل الإدارية للإدارة العامة والهيئات الخاصة التي تنقل تمويلاً عاماً أو تقوم بإداء وظائف عامة. - لا يمكن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطة القضائية والمشرعين. - المرفق العام. - المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب (12) من الدستور. 	<ul style="list-style-type: none"> - كافة الجهات الحكومية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية. - الشركات التي تساهم فيها الدولة أو التي تقوم بخدمة عامة. - فيما يخص وزارة الدفاع يقتصر الوصول إلى أرشيفها على الأشخاص الذين يحملون تصريح أمني، كما لا يمكن الوصول إلى بعض المعلومات السرية إلا من خلال اللجنة الاستشارية للدفاع الوطني. 	<ul style="list-style-type: none"> - كافة الجهات الحكومية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية. - الشركات التي تساهم فيها الدولة أو التي تقوم بخدمة عامة. - فيما يخص وزارة الدفاع يقتصر الوصول إلى أرشيفها على الأشخاص الذين يحملون تصريح أمني، كما لا يمكن الوصول إلى بعض المعلومات السرية إلا من خلال اللجنة الاستشارية للدفاع الوطني. 	<ul style="list-style-type: none"> - كافة الجهات الحكومية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية. - الشركات التي تساهم فيها الدولة أو التي تقوم بخدمة عامة. - فيما يخص وزارة الدفاع يقتصر الوصول إلى أرشيفها على الأشخاص الذين يحملون تصريح أمني، كما لا يمكن الوصول إلى بعض المعلومات السرية إلا من خلال اللجنة الاستشارية للدفاع الوطني. 	

دراسة مقارنة	محل مقارن الإطلاع
الولايات المتحدة الأمريكية	جميع المعلومات متاحة فيما عدا ما ورد في شأنه استثناء بنص القانون ذاته أو في قانون خاص.
الجمهورية الفرنسية	- الوثائق الإدارية - الوثائق والمسندات التي أعتتها أو احتفظت بها المجالس البرلمانية - وثائق مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية، ووثائق محكمة مراجعي الحسابات - الوثائق الخاصة بفحص الشكاوى الموجهة إلى وسيط الجمهورية
جمهورية ألمانيا الاتحادية	المعلومات القيد البيئية الرسمية إذا لم يوجد مبرر قانوني أو تجاري أو مبرر آخر يحول دون الإطلاع عليها .
مملكة الدنمارك	الوثائق التي تتلقاها أو تصدرها سلطة إدارية والمعلومات المتعلقة بالمسائل الإدارية العامة وفق قانون 1985 ، والمعلومات المتعلقة بمرافق الكهرباء والتدفئة والهيئات الخاصة التي تتلقى تمويلًا عامًا أو تؤولي وظائف عامة .
المملكة المغربية	- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها. - النصوص التشريعية والتنظيمية. - مشاريع القوانين. - مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها. - مقررات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان. - ميزانيات الجماعات الترابية والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات ووضعيتها المالية. - مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهاكلها الإدارية والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها . - الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم. - قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها . - حقوق وواجبات المرتفق اتجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية وطرق التظلم المتاحة له . - شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال . - النتائج المفصلة بمختلف المحطات الانتخابية . - البرامج التوقعية للصفتات العمومية وتاريخها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها . - برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية والإعلانات الخاصة بنتائجها . - الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولانحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها وتاريخها - التقارير والبرامج والبلاغات والدراريات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة . - الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية . - المعلومات المتعلقة بالشركات لاسيما تلك المسجلة لدى مصالح السجل التجاري المركزي - المعلومات التي تضمن التفاضل الحر والزيه والمشروع .
الجمهورية التونسية	- السياسات والبرامج التي تهم العموم. - قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإعدادها. - النصوص القانونية والتشريعية والتفسيرية المنظمة لنشاطها. - المهام الموكولة للهيكل وتنظيمها الهيكلي وعنوان المقر الرئيسي والمقرات الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة. - المعلومات المتعلقة ببرامج الهيكل وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه. - قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة. - قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها . - شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل . - الصفتات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانياتها والتي يعتمد الهيكل إتمامها وتنفيذها . - تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية . - الاتفاقيات التي تعتمدهم الدولة للانضمام إليها أو المصادقة عليها - المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقرير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبقاً لمقتضيات قانون الإحصاء . - كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمطلي والمعطيات المتعلقة بالميزانية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية . - المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

الجمهورية التونسية	المملكة المغربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	الجمهورية الفرنسية	دراسة مقارنة
<p>1- إذا كانت المعلومات تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية.</p> <p>2- إذا كانت المعلومة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعيطاته الشخصية وملكيته الفكرية.</p> <p>ملاحظات:</p> <p>- لا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة وإنما تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ إذ يجب أن يكون الضرر جسيماً، كما يخضع لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب، ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من الطلب.</p> <p>- لا تطبق الاستثناءات السابقة:</p> <p>أ- على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، مالم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.</p> <p>ب- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها بوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.</p>	<p>1- ككل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي.</p> <p>2- المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكشف طبيع معطيات شخصية.</p> <p>3- المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.</p> <p>4- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:</p> <p>أ- العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية.</p> <p>ب- السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة.</p> <p>ج- حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.</p> <p>د- حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاف واستغلال النفوذ وغيرها المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.</p>	<p>1- حماية المصلحة العامة:</p> <p>أ- إذا كان للإصحاح عن المعلومات آثار ضارة على:</p> <p>- العلاقات الدولية.</p> <p>- المصالح العسكرية وغيرها من المصالح الأمنية الحرجة للثورات المسلحة الاتحادية.</p> <p>- المصالح الأمنية الداخلية أو الخارجية - مهام المراقبة أو الإشراف الخاصة بالسلطات المالية والمنافسة والتنظيمية.</p> <p>- مسائل الرقابة المالية الخارجية.</p> <p>- تدابير لمنع التجارة الخارجية غير المشروعة.</p> <p>- مجرى الإجراءات القضائية الحالية، أو استحقاق الشخص لمحاكمة عادلة أو متابعة التحقيقات في الجرائم الجنائية أو الإدارية أو التأديبية.</p> <p>ب- أن يؤدي الكشف عن المعلومات إلى تعريض السلامة العامة للخطر.</p> <p>ج- إذا كانت المعلومات خاضعة لالتزام برعاية السرية أو السرية بموجب لائحة قانونية أو اللائحة الإدارية العامة أو عندما تكون المعلومات خاضعة لسرية رسمية مهنية أو خاصة.</p> <p>د- عندما يكون الكشف عن المعلومات قادراً على المساس بالمصالح الضريبية للحكومة الاتحادية في التجارة أو المصالح الاقتصادية لمؤسسات التأمين الاجتماعي .</p>	<p>1- الوثائق الإدارية التي لا يمكن الوصول إلى استشارة بشأنها أو الغير قابلة للتزويد:</p> <p>أ- سرر مداولات الحكومة والسلطات المسؤولة في السلطة التنفيذية.</p> <p>ب- سر الدفاع الوطني.</p> <p>ج- الوثائق الخاصة بتسيير السياسة الخارجية لفرنسا.</p> <p>د- الوثائق الخاصة بأمن الدولة أو الأمن العام أو أمن الأشخاص.</p> <p>هـ - المسائل الخاصة بالمال والائتمان العام.</p> <p>و- الوثائق الخاصة بالإجراءات أمام المحاكم أو العمليات التمهيدية لمثل هذه الإجراءات، ما لم تاذن بهما السلطة المختصة.</p> <p>ز- وثائق التفتيش من قبل الدوائر المختصة بالجرم المالي والجرميك بشكل عام، المالية والمخفية بالجرم الدوائر المختصة بالجرم.</p> <p>6- الوثائق والملفات الطبية وما شابهها والتي يعتبر إفشاؤها الأسرار التي يحميها القانون.</p> <p>2- الوثائق التي من شأنها انتهاك حماية الخصوصية والسرية الطبية والسرية في المسائل التجارية والصناعية.</p>	<p>1- مطومات السياسة الوطنية المتعلقة بالدفاع أو السياسة الخارجية للدولة والمصنفة بشكل صحيح بموجب أمر تنفيذي.</p> <p>2- الوثائق التي تتعلق فقط بتواعد وممارسات الموظفين الداخليين للوكالة.</p> <p>3- الوثائق "المعفاة تحديداً من الكشف بموجب تشريع"، ولكن فقط إذا كان حظر الإفصاح عن النظام الأساسي الآخر مطلقاً.</p> <p>4- الوثائق التي من شأنها أن تكشف عن الأسرار والمعلومات التجارية أو المالية التي تم الحصول عليها من شخص مميز أو سري.</p> <p>5- الوثائق التي هي عبارة عن "مكتبرات أو رسائل داخلية بين الوكالات أو داخل الوكالة" والتي يمكن أن تميز في الدعاوى المدنية.</p> <p>6- الوثائق والملفات الطبية وما شابهها والتي يعتبر إفشاؤها الأسرار التي يحميها القانون.</p> <p>2- الوثائق التي من شأنها انتهاك حماية الخصوصية والسرية الطبية والسرية في المسائل التجارية والصناعية.</p>

الجمهورية التونسية	المملكة المغربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية	الجمهورية الفرنسية	الولايات المتحدة الأمريكية	دراسة مقارنة
<p>3- البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد .</p> <p>5- المعلومات المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال :-</p> <p>أ- سرية مداورات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة.</p> <p>ب- سرية الأبحاث والتحريرات الإدارية، مالم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة.</p> <p>ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها مالم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة.</p> <p>د- مبادئ المناقشة الحرة والمشروعة والنزهة والمبادرة الخاصة.</p>	<p>هـ- في حالة المعلومات التي يتم الحصول عليها أو نقلها بسرية، حيث يظل اهتمام الطرف الثالث بالمعاملة السرية ساريًا وقت تقديم الطلب للحصول على المعلومات.</p> <p>و- في حالة المعلومات التي يتم الحصول عليها أو نقلها بسرية، حيث يظل اهتمام الطرف الثالث بالمعاملة السرية ساريًا وقت تقديم الطلب للحصول على المعلومات.</p> <p>ي- ما يتعلق بأجهزة الاستخبارات والسلطات والهيئات العامة الأخرى التابعة للحكومة الاتحادية</p> <p>2- حماية عملية صنع القرار الإدارية الرسمية وتمثل بالمعلومات المتعلقة مباشرة بإعداد القرارات</p> <p>3 - حماية البيانات الشخصية إلا إذا كانت مصلحة مقدم الطلب في الحصول على المعلومات تفوق مصالح الطرف الثالث أو عند موافقته، ولا تطو هذه المصلحة في حالة المعلومات السرية المهنية أو الرسمية ولا يجوز استبعاد الأسماء والألقاب والشهادات الجامعية وتعيينات المهن والوظائف والعاوين الرسمية وأرقام موظفي الاتصالات الرسميين من نطاق الوصول إلى المعلومات.</p> <p>4- حماية الملكية الفكرية والأعمال التجارية أو الأسرار التجارية ولايجوز منح حق الوصول إلى هذه الأعمال إلا بموافقة الشخص المعني .</p>	<p>7- الوثائق التي هي "سجلات أو معلومات تم تجميعها لأغراض إنفاذ القانون"</p> <p>8- الوثائق المتعلقة بالتقارير المحددة التي تعدها، نيابة عن، أو لاستخدام الوكالات التي تنظم المؤسسات المالية.</p> <p>9- المستندات التي من شأنها أن تكشف عن بيانات أبار النفط.</p>	<p>7- الوثائق التي هي "سجلات أو معلومات تم تجميعها لأغراض إنفاذ القانون"</p> <p>8- الوثائق المتعلقة بالتقارير المحددة التي تعدها، نيابة عن، أو لاستخدام الوكالات التي تنظم المؤسسات المالية.</p> <p>9- المستندات التي من شأنها أن تكشف عن بيانات أبار النفط.</p>	<p>7- الوثائق التي هي "سجلات أو معلومات تم تجميعها لأغراض إنفاذ القانون"</p> <p>8- الوثائق المتعلقة بالتقارير المحددة التي تعدها، نيابة عن، أو لاستخدام الوكالات التي تنظم المؤسسات المالية.</p> <p>9- المستندات التي من شأنها أن تكشف عن بيانات أبار النفط.</p>	<p>7- الوثائق التي هي "سجلات أو معلومات تم تجميعها لأغراض إنفاذ القانون"</p> <p>8- الوثائق المتعلقة بالتقارير المحددة التي تعدها، نيابة عن، أو لاستخدام الوكالات التي تنظم المؤسسات المالية.</p> <p>9- المستندات التي من شأنها أن تكشف عن بيانات أبار النفط.</p>

لجنة تحدث لدى رئيس الحكومة (لجنة الحق في الحصول على المعلومات) .
 (هيئة النفاذ إلى المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

لجنة تحدث لدى رئيس الحكومة (لجنة الحق في الحصول على المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

هيئة عمومية مستقلة

هيئة النفاذ إلى

المعلومات) .

مكتب حكومي مختص بالخدمات المعلوماتية تم إنشاؤه وفق قانون حرية المعلومات ويقوم بدور الوساطة لحل الخلافات بين طالب المعلومة والجهة الحكومية.

إلى الوثائق وتقديم إخطارات للأفراد الذين يواجهون رفض الإدارة للاستعلام

الطعن لدى الجهة ذاتها التي رفضت الإفصاح عن المعلومة أو الطعن لدى المحكمة ذات الولاية أو لدى المكتب المشار إليه أعلاه والذي يمكن اللجوء له إذا رغب الطرفين بعدم اللجوء للقضاء .

إذا كان رد الإدارة المقدم لها للطلب بالرفض صراحة أو ضمناً يقدم طعن إداري أو رفع دعوى لإلزام الجهة المختصة بتنفيذ الطلب.

إلى لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية، فإذا لم يكن مقدم الطلب راضياً عن الرأي يجوز له إحالة المسألة إلى المحكمة الإدارية .

طرق الطعن

من تاريخ الإعلام به .

يمكن التظلم لدى رئيس الهيكل في أجل أقصاه (20) يوماً التي

تلي الإعلام بقرار الرفض.

يتمتع على رئيس الهيكل الرد في أقرب الأجل الممكنة على ألا

يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التظلم.

يتمتع عدم رد رئيس الهيكل خلال هذا الأجل رفضاً ضمناً.

يمكن الطعن مباشرة في قرار الهيكل لدى هيئة النفاذ إلى

المعلومة الأجل القانوني.

يمكن لطالب المعلومة الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة خلال

أجل لا يتجاوز (20) يوم من تاريخ بلوغ قرار الرفض من الهيكل

أو الرفض الضمني.

- ثبت الهيئة في الدعوى في أقرب أجل ممكن على أن لا يتجاوز

(45) يوم من تاريخ توصلها بالطلب .

- قرار الهيئة ملزم للهيكل المعني.

- يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ

إلى المعلومة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية ، في أجل (30) يوماً

من تاريخ الإعلام به .

مرفق رقم (٥) :

مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء



الإشارة: ١٠٦

التاريخ: ارجب ٢٨ ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢٩ مارس ٢٠١٧ م

مجلس الأمة

I_02794_2017

29/03/2017

المقرر

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠١٧/٠٤٢٥٥ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٧ بشأن
رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة استطلاع رأي المجلس
الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع المقدم من
السيد عضو مجلس الأمة/ د. وليد مساعد الطبطبائي.

نرفق لكم رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً بوجهه نظر المجلس الأعلى
للقضاء مرفقاً به جدول تفصيلي بما نراه من تعديلات وإضافات على بعض
مواد الاقتراح المشار إليه أما باقى المواد التي لم ترد بالجدول فليس لنا عليها

أية ملاحظات.
بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة



المرفقات:

تقرير مكتوب وجدول بالملاحظات.

جدول تفصيلي

في شأن تنظيم حق الإطلاع

تقرير
برأي المجلس الأعلى للقضاء
في الإقتراح بقانون بشأن تنظيم حق الإطلاع
المقدم من السيد عضو مجلس الأمة
د. وليد مساعد الطببائي

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى الإقتراح بقانون المشار إليه.
تبين لنا أن الإقتراح بقانون سالف الذكر يتفق مع ما تستهدفه اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الفساد التي وقّعت عليها دولة الكويت وصدرت الموافقة عليها
بالقانون ٢٠٠٦/٤٧، ومع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي وقّعت عليها
دولة الكويت وصدر القانون ٢٠١٣/٩٢ بالموافقة عليها، ومن ثم فإن
المجلس الأعلى للقضاء يوافق على الإقتراح بقانون المشار إليه، ويقترح
التعديلات والإضافات لبعض المواد الواردة بالإقتراح على النحو المبين بالجدول
التفضيلي المرفق، أما المواد الأخرى التي لم ترد بالجدول فليس لنا عليها
ملاحظات.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

إضافة:

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٩٨٠/٣٩ والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠١٦/٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
وعلى القانون رقم ٢٠١٣/٩٢ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

يسمى هذا القانون قانون حق الإطلاع والحصول على المعلومات.

إضافة للبند (د):

د- الجهة: كافة الوزارات والإدارات والداوين الحكومية والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن ٥٠% منه أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح أو الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن الجهاز الإداري للدولة أو أي جهة أخرى يعتبرها الرئيس جهة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون وذلك عدا أجهزة الأمن القومي مثل وزارة الدفاع ووزارة الداخلية في شؤنيهما المتعلقة بأمن الدولة.

إضافة:

و- الموظف المختص: الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات واردة عليها بعد العرض على المستور وموافقته.

الديباجة

مادة (١)
يسمى هذا القانون " قانون حق الاطلاع".

مادة (٢)
لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة

فقرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

أ- الدولة: دولة الكويت.

ب- الديوان: ديوان المعلومات المدنية.

ج- الرئيس: رئيس ديوان المعلومات المدنية.

د- الجهة: كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات

الملحقة والمستقلة، والشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص

الاعتبارية العامة نصيب في رأس مالها لا يقل عن ٥٠% منه، أو

تضمن لها حد أدنى من الأرباح، أو الشركات والمؤسسات الخاصة التي

تحتفظ بمعلومات نيابة عن الجهاز الإداري للدولة، أو أي جهة أخرى

يعتبرها الرئيس جهة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون.

هـ- المسؤول: رئيس الجهة.

و- الموظف المختص: الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات

إضافة:

ر- الطالب: طالب المعلومة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

الحصول على المعلومات.

ز- المعلومة: هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة الكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أي بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى أو ما يشابهها، يرى الرئيس أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون، كما تشمل المعلومة كل ما تحتفظ به الجهة لديها أو لدى شخص آخر سواء كانت تخصصها أو تخص جهة حكومية أخرى.

تعديل:

يهدف هذا القانون إلى:

أ- تمكين الطالب من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجود لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- بث روح النزاهة والشفافية والمسائلة في جميع الجهات والاعتراف بحق نشر وتداول المعلومات بشفافية.

ج- تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الانفتاح على الشعب ونشر المعلومات الصحيحة.

إضافة:

د- وضع آليات وإجراءات لتعزيز الإفصاح عن المعلومات بشفافية للمساهمة في حل مشاكل المجتمع الإدارية والاقتصادية وتلبية متطلبات التخطيط والتنمية وتشجيع

مادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى:

أ- تمكين المواطنين من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجود لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- بث روح النزاهة والمسائل في جميع الجهات.

ج- تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الانفتاح على الشعب.

المشاركة المجتمعية.

تعديل:

يعفى الموظف المختص في أي جهة من أي مسائلة في حالة إبلاغه عن أي معلومة حول انتهاكات أو مخالفات ترتكب بالمخالفة لقوانين الدولة مالم يكن هذه الإبلاغ بسوء نية.

إضافة:

على الجهة أن تنظم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع والمواطن من ممارسته وتتعلق أيضاً بكيفية حفظ المعلومات والسياسات والأهداف المرجوه منه وعليها أن تنشر دليل مبسط يتضمن المعلومات لاستخراجها والإفصاح عنها بشفافية لمن يطلبها.

إضافة:

يجب على الجهة أن يكون لديها موقع الكتروني رسمي تنشر طوعاً فيه قوائم بما لديها من معلومات ومضمون أي قرار أو سياسة لديها قد يؤثران في المجتمع وأسباب القرار أو تلك السياسة والأهداف المرجوه منه وعليها أن تنشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفتات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطالب لطلبه ووصف لسلطة المسؤولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي ذلك وعلى كافة الجهات وضع وتطبيق القواعد والإجراءات الإدارية والفنية الكافية لحماية نظم وشبكات المعلومات لديها وتأمين استمرارية وانتظام تشغيلها وعدم التلاعب والعبث بمحتوياتها وعليها أن تحتفظ بمخزون احتياطي آمن متضمناً نسخاً لكل ما لديها من معلومات وعليها القيام بغيره وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول الفنية.

تعديل:

إذا احتوى الطلب على الإفادة بأكثر من معلومة وكانت بعضها تدخل في نطاق

مادة (٦)

يعفى الموظف من أي عقوبة في حال إبلاغه عن أي معلومة حول انتهاكات أو مخالفات ترتكب بالمخالفة لقوانين الدولة.

مادة (٩)

على الجهة أن تنظم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته وكيفية حفظ المعلومات والسياسات الأفضل والأسرع لاستخراجها.

مادة (١٠)

يجب على الجهة نشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفتات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف لسلطة المسؤولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات.

مادة (١٩)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها تدخل في نطاق

الاستثناءات المحددة في هذا القانون، فعلى الطالب تجزئته طلبه.

مادة (٣١)

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها إحداث خطر جدي على مقدره الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية. ويستثنى من ذلك إذا كانت تلك المعلومات تمثل خطراً جدياً على السلامة العامة والبيئة.

مادة (٣٤)

إذا قرر الرئيس أو المحكمة بسرية المعلومة فلا يجوز لأي شخص كان نشر هذه المعلومة بأي وسيلة من الوسائل.

مادة (٤٦)

لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:
أ- حق الدخول إلى أي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأي إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.
ب- التحقيق في أي جهة مع أي موظف على انفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
ج- الإحالة إلى القضاء لأي مسئول عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها.
د- الاستيضاح من المسؤول عن سبب حجب المعلومات إذا كان هذا الحجب

الاستثناءات المحددة في هذا القانون فيجوز للموظف المختص أن يطلب من الطالب تجزئة طلبه أو يقوم بتجزئة الطلب بعد موافقة المسؤول ويجب عليه الرد على الطلب الذي لا يدخل في نطاق الاستثناءات.

تعديل:

يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان من شأن الكشف عنها يمس الأمن الوطني للدولة أو أحداث خطر جدي على مقدره الحكومة في اقتصاد الدولة، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية أو كان الكشف عنها يمثل خطراً جدياً على السلامة العامة أو البيئة.

تعديل:

يكون الرفض في الحالات السابقة بقرار من المسؤول وإذا قرر الرئيس أو صدر حكماً قضائياً بسرية المعلومة المطلوبة فلا يحق لأي جهة إعطاء تلك المعلومة أو الكشف عنها لأي شخص كان أو نشرها بأي وسيلة من الوسائل.

إضافة نهاية المادة:

لأغراض تنفيذ الرئيس لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:
ت- حق الدخول إلى أي جهة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأي إثباتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.
ث- التحقيق في أي جهة مع أي موظف على انفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
ج- الإحالة إلى القضاء لأي مسئول عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها.
د- الاستيضاح من المسؤول عن سبب حجب المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة

نتيجة أوامر صدرت عنه مباشرة، ويملك الرئيس في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يقدم بتقرير خاص إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويدون الواقعة في تقريره النصف سنوي والسنوي.

هـ- إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٤٩)

يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وقبوله له، أن يوجه كتاباً للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات، يعلمه بالتظلم ويستوضح منه أسباب الرفض، وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ استلامه.

مادة (٥٣)

يقوم الرئيس بتوجيه خطاب إلى كل من المشتكي والجهة المشتكى عليها يبين فيه الرأي النهائي بالتظلم المقدم إليه.

مادة (٥٥)

لرئيس سلطة قيادة ومتابعة التحقيق، وله طلب الشهود والتدقيق في أي وثيقة وفقاً لهذا القانون، ولا يجوز منعه من الحصول على أي وثيقة لأي سبب كان.

أوامر صدرت عنه مباشرة، ويملك الرئيس في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يقدم بتقرير خاص إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويدون الواقعة في تقريره النصف سنوي والسنوي.

هـ- إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون. وللرئيس أن يندب أي من نوابه لمباشرة تلك الصلاحيات أو بعضها".

تعديلي:

يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وعدم رفضه له أن يوجه في خلال سبعة أيام كتاباً للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات يعلمه بالتظلم وأسباب ويستوضح منه أسباب الرفض وعلى الموظف المختص الرد على الديوان في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالتظلم وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ استلامه رد الجهة وعليه إخطار المتظلم والجهة المتظلم منها بنتيجة فحص التظلم المقدم إليه.

حذف هذه المادة لأن المادة (٤٩) بعد تعديلها تضمنت نفس المضمون.

تعديلي:

لرئيس ولمن يندبه من نوابه سلطة نذب المحقق لتولى التحقيق في أي مخالفة لهذا القانون وله متابعة التحقيق وطلب الشهود والتدقيق في أي وثيقة أو معلومة تكون محلاً للتحقيق أو تكون مطلوبه وفقاً لهذا القانون ولا يجوز منعه من الحصول على أي وثيقة تفيد في التحقيق لأي سبب كان وذلك بما لا يخالف الاستثناءات

مادة (٥٦)	<p>يحق للمتضرر كما يحق للجهة التوجه إلى - الدائرة الإدارية- الطعن على قرار الرئيس خلال خمسة وأربعين يوماً ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الجهة في إظهار عدم مخالفتها لالتزاماتها وفق هذا القانون.</p>	<p>المنصوص عليها في القانون.</p>
مادة (٥٧)	<p>لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسته سلطته في إطار هذا القانون مادام حسن النية.</p>	<p><u>تعديل:</u> يحق للمتضرر - سواء كان الطالب أو الجهة - الطعن أمام القضاء - الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية - على القرار الذي يصدره الرئيس في التنظيم وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار ويقع عبء الإثبات في الطعن في هذه الحالة على الطاعن.</p>
مادة (٥٨)	<p>يعد جرماً جزائياً القيام عن عمد:</p> <p>أ- الامتناع عن تقديم الوثيقة للطلاب بغير مسوغ قانوني.</p> <p>ب- الاعتراض على عمل الجهة وفق ما هو مبين بهذا القانون.</p> <p>ج- التدخل في أعمال الرئيس.</p> <p>د- إتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعية.</p> <p>هـ- مخالفة أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.</p>	<p>لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسته سلطته في إطار هذا القانون مادام حسن النية، "ولا يجوز توقيع أي جزاء إداري على أي موظف يدلي بمعلومات بشأن مخالفات أو انتهاكات بمخالفة هذا القانون أو يساعد في أي تحقيق بشأن ذلك ويحق لأي موظف مختص تم توقيع أي جزاء عليه لكشفه ما تقدم أن ينظم أمام الرئيس في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالجزاء وله الحق بعد ذلك أن يطعن أمام القضاء " الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية" في القرار الصادر في تظلمه وفقاً للقانون.</p>
مادة (٥٩)	<p>يعد جرماً جزائياً القيام عن عمد:</p> <p>أ- الامتناع عن تقديم الوثيقة للطلاب بغير مسوغ قانوني.</p> <p>ب- الاعتراض على عمل الجهة وفق ما هو مبين بهذا القانون.</p> <p>ج- التدخل في أعمال الرئيس.</p> <p>د- إتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعية.</p> <p>هـ- مخالفة أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.</p>	<p><u>تعديل:</u> يعمل البند (د) على النحو التالي:</p> <p>د - إتلاف وثائق أو مستندات من قبل غير المخول بذلك.</p> <p><u>إضافة:</u> يضاف بند (و) على النحو التالي:</p> <p>و - كل من أعطى معلومات غير صحيحة بغرض تضليل مقدم الطلب.</p>
مادة (٥٩)	<p>كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (٥٨) يعد مسؤولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وخرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو إحدى مائتين</p>	<p><u>إضافة بنهاية المادة:</u> كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (٥٨) يعد مسؤولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا</p>

العقوبتين.	تجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. " وبالتسوية للبلد (د) من المادة السابقة إذ كان الإلتلاف ينطوي عمداً على إخفاء جريمة فإن من قام بالإلتلاف يعتبر شريكاً في تلك الجريمة ويعاقب بعقوبتها.
مادة (٦١)	تعديل: عند تفسير أي نص في هذا القانون ينبغي على جميع الجهات إتباع أي تفسير منطقي يعطى أفضل تطبيق لحق الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطارعة

HIGHEI
Off

مجلس الأمة
14632_2018
10/12/2018

CIL
it



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

الإشارة: ٣٢٨

التاريخ: ٩ من ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠١٨ م

الموثر

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠١٨/٣٠٧٤١) المؤرخ ٢٥/١١/٢٠١٨م،
بطلب موافاتكم بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء، حول مشروع قانون في
شأن حق الإطلاع على المعلومات المحال بالمرسوم رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٨
والمقيد تحت البند رقم ١ من الكتاب المذكور:

نرسل وفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً بوجهة نظر المجلس الأعلى
للقضاء حول مشروع القانون المشار إليه.

وتعذر عن حضور اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المزمع
عقدته لمناقشة مشروع القانون سالف الذكر.

وتفضلوا بقبول وافر التحية...

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة



تقرير
بوجية نظر المجلس الأعلى للقضاء
حول مشروع قانون في شأن تنظيم حق الإطلاع على المعلومات

بمطالعة مشروع القانون المشار إليه تبين أنه يتضمن ستة فصول، خُصص الفصل الأول منها للتعريفات، يقصد توضيح معاني الكلمات والعبارة والمصطلحات الواردة بالقانون، كما خُصصت مواد الفصلين الثاني والثالث عن الإطلاع على المعلومات وطلب الحصول عليها، وخُصص الفصل الرابع عن حماية الخصوصية، كما بينت مواد الفصل الخامس العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون وأن النيابة العامة دون غيرها هي المختصة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتضمن الفصل السادس والأخير أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

وأوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المقترح أنه جاء تنفيذاً للإتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأنه نظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الإطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيدا للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، تم وضع مشروع هذا القانون.

لما كان ما تقدم، وكان يبين من مواد مشروع القانون المشار إليه أنه جاء متسقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها دولة الكويت، وصدرت الموافقة عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦، ومع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وصدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة عليها، كما خلت نصوص مشروع القانون المعروض من مخالفة أحكام الدستور، أو ما يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

هذا إلى أن مشروع القانون المعروض قد اشتمل على التعديلات التي كان المجلس الأعلى للقضاء قد سبق وأن ارتأى إضافتها إلى بعض الاقتراحات بقوانين بشأن تنظيم حق الإطلاع المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة. ومن ثم فإنه ليس للمجلس ثمة ملاحظات على مشروع القانون المعروض.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

مرفق رقم (٦) :

مذكرة برأى وزارة العدل



مجلس الأمة

الرجوع إلى: 2017/05/04
1_02975_2017
05/04/2017

التاريخ: 5-4-2017

الموثر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
بالإشارة إلى كتابكم رقم 2017/5080 المؤرخ 2017/3/23 بشأن موافاة لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية بالمجلس برأي الوزارة مكتوبا في الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض
أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام
الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد
السلوك العام .

ترسل وفق هذا مذكرة برأي الوزارة في الاقتراحات بقوانين المشار إليها ومذكرة بشأن الاقتراح
بقانون بخصوص تنظيم حق الإطلاع ، برجاء التفضل بإبلاغها للجنة .

ونفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

د. فالح عبد الله علي العزب

وزير العدل

وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة



يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



فاكس: 22401556

هاتف: 22465677 / 22432510



التاريخ: _____

الاشارة: _____

مذكرة

**في الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الإطلاع
المقدم من / د. وليد الطيببائي - عضو مجلس الأمة**

أرسل معالي رئيس مجلس الأمة إلى وزارة العدل الإقتراح المشار إليه لإستطلاع الرأي فيه.

وبالإطلاع على الإقتراح المذكور تبين أنه تضمن عدد (٦٣) مادة، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه رغبة في إتاحة المجال للحصول على المعلومات بصورة رسمية وصحيحة للمواطنين وتمكينهم من ممارسة حق الإطلاع على المعلومات والحصول على نسخة من المعلومات الموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون لبيت روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات وتأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين وتشجيع الإفتتاح على الشعب، وبما أن لكل مواطن الحق في حرية الإطلاع على جميع المعلومات التي بحوزة الجهات إلا ما دخل في نطاق الإستثناءات المحددة.

الرأي

نصت المادة (٣٠) من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة" وهو ما يقتضي المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشخصية بصفة عامة فيما عدا ما يتعلق منها بالبيانات العلنية المطروح بياناتها على الكافة.

٥ - ٤ - ٤

مجمع الوزارات - ص.ب. ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925



التاريخ:

الإشارة:

وفي ضوء أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية الذي ينص في المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) على أنه لا يجوز في غير الأحوال المصرح بها قانوناً الإطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية إلا بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانوناً أو بقرار قضائي.

ونصت المادة الثانية من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يعاقب بالحبس كل من ارتكب دخولاً غير مشروع إلى جهاز آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات، فإذا ترتب على هذا الدخول إفشاء أو إعادة نشر بيانات أو معلومات تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، فإذا كانت تلك المعلومات أو البيانات شخصية تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات"

كما نصت المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة على أن: "يعاقب بالحبس كل موظف أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات، أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد"

يبين مما تقدم أي الأصل هو عدم جواز الإطلاع دون وجه حق أو إعطاء بيانات شخصية مسجلة في سجلات أو جهاز آلي إلا لصاحب الشأن شخصياً أو من ينوب عنه وذلك حفاظاً على خصوصية الأشخاص التي حماها الدستور والقانون، وأن ما ورد



التاريخ: _____

الإشارة: _____

بالإقتراح من إعطاء حق الإطلاع على المعلومات الشخصية فيه إقتضاء لسرية الأشخاص وإنتهاك خصوصيتهم، كما أن الإقتراح أعطى للأشخاص حق الإطلاع والحصول على المعلومات التي في حوزة الجهات وبدون أسباب مع حرية إستخدامها، وقد حدد الحالات المستثناه منها، **ترى** أن ترك الأمر للأشخاص بالإطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وبدون أسباب مع حرية إستخدامها على النحو الوارد بالمواد المقترحة، قد يُشكل ضرراً يلحق بالمصلحة العامة والمصالح العليا للبلاد، إذ توجد معلومات خاصة بميزانية بعض الجهات وخطط إستراتيجية ومستقبلية لا يمكن بحال من الأحوال إطلاع الأشخاص عليها لإعتبارات كثيرة، ومن ثم يجب أن يكون ذلك موكول للجهات الرقابية وجهات التحقيق المعنية فقط دون الأشخاص، وذلك إرساءً للمصلحة العليا للبلاد.

لذلك

ترى وزارة العدل عدم الأخذ بالإقتراح المذكور.

وزارة العدل

٢٠١٦/٣/٣٠ أ

للمرجع - ٥

٣



التاريخ:

الإشارة:

ملاحظات الوزارة

**حول الإقترح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ محمد حسين الداتل، هناء عبدالرحمن
الهاشم، إسماعيل عيسى الشاهين، د/ عادل جاسم الدمخي، مبارك هيب الحورف
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد**

بداية:- يتلخص جوهر الإقترح بالقانون المذكور والمقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة المشار إليهم في إضافة باب سادس إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ويسمى هذا الباب (الشفافية) وينظم هذا الباب حق طلب المعلومات وإجراءات هذا الطلب.

الإقترح مكون من (٤٧) مادة يخاطب في (٤٠) مادة منها الجهات التي في حوزتها المعلومات والأحكام المتعلقة بها وسبع مواد فقط جعل الهيئة العامة لمكافحة الفساد جهة تظلم.

ولما كان يوجد مشروع قانون حالياً باللجنة التشريعية والقانونية لمجلس الأمة تحت مسمى (تنظيم حق الإطلاع على المعلومات) وقد تضمن هذا المشروع الأحكام التفصيلية لحق الإطلاع على هذه المعلومات، ويخاطب هذا القانون جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة وبالتالي فلا محل لا يبراد الأحكام الواردة بالإقترح وإضافتها إلى قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد لإختلاف مجال كل منهما والقول بجعل الهيئة العامة لمكافحة الفساد جهة تظلم يخالف المقرر في القانون الإداري أن التظلم إما أن يقدم إلى الجهة ذاتها أو جهتها الرئاسية والقول بغير ذلك يجعل من الهيئة جهة رئاسية أو إشرافية على كافة وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة.

الأمر الذي نرى معه عدم ملاءمة هذا الإقترح.

وزارة العدل

١٧١

٢٠١٨/١٢/٤١





التاريخ:

الإشارة:

ملاحظات وزارة العدل

**حول مشروع قانون تنظيم حق الإطلاع على المعلومات، والإفتراج بقانون
في شأن تنظيم حق الإطلاع المقدم من السيد عضو مجلس الأمة / د. وايد الطبطبائي**

= المشروع هو أحد المتطلبات الأساسية لما أوجبه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حرية تداول المعلومات والحق في الإطلاع عليها إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة.

وقد جاء المشروع في ستة فصول تحتوي على تسعة عشرة مادة.

= **الفصل الأول:** عبارة عن تعريفات لبعض المصطلحات أهمها تحديد الجهات التي في حوزتها المعلومات وهي:

- (١) الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة.
- (٢) الشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على (٥٠%) من رأسمالها.
- (٣) الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.

= **الفصل الثاني:** نصت مواده على أن لكل شخص ذي صفة أو مصلحة الحق في الإطلاع على المعلومات بما فيها القرارات الإدارية التي تمس حقوقه.
راجع المادة (١١)

١٧٢





التاريخ:

الإشارة:

وأوجبت على الجهة تنظيم وتصنيف المعلومات، وتنشر على موقعها الإلكتروني دليل بقوائم المعلومات.

= ثم أوضح الفصل الثالث إجراءات طلب الحصول على المعلومات والرد عليها خلال أجل قصير هو عشرة أيام عمل، ولا يجوز رفض الطلب إلا لأسباب جدية محددة.

= وإستثناء من ذلك حظر المشروع في الفصل الرابع الكشف عن المعلومة لإعتبرات الأمن الوطني أو المساس بالحياة الخاصة أو العدالة، وفي ذات الوقت كفل حق التظلم من رفض الجهة تقديم المعلومة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

= ولأهمية كفالة الحق في الحصول على المعلومة الصحيحة، والمحافظة على المستندات التي تضمها، بالإضافة إلى ضمان عدم إفشاء المعلومات التي نص القانون على سريتها جعل المشروع مخالفة ذلك ترقى إلى درجة الجرم المعاقب عليها جزائياً بالحبس والغرامة أو إحداهما على الوجه المبين في الفصل الخامس وناط بالنيابة العامة وحدها الإختصاص بها.

= وختاماً تصدر بمرسوم لائحة تنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

(١) وجدير بالذكر أن الإقتراح بقانون المقدم من السيد عضو مجلس الأمة د. وليد الطبطبائي بشأن تنظيم حق الإطلاع لا يخرج في مجمله عن أحكام المشروع فيما عدا أن الإقتراح في المواد (٣٥ - ٥٦ منه) أنشأ ديوان المعلومات

١٧٣





التاريخ:

الإشارة:

العامة يتولاه رئيس بدرجة وزير وتخصص له موازنة خاصة ونص على إختصاصات عامة غير محددة لهذا الديوان والمفروض أن المخاطب بالقانون هو الجهات التي بحوزتها المعلومات وليس للديوان دور يذكر بالإضافة إلى ما في إنشائه من تكلفه وأعباء على الميزانية العامة للدولة. (٢) ونشير إلى أن الإقتراح جاء بتفصيلات زائدة خلا منها المشروع حرصاً على ضبط الصياغة.

وزارة العدل

أ ٤/١٢/٢٠١٨.

١٧٤





التاريخ:

الإشارة:

ملاحظات وزارة العدل

حول مشروع قانون تنظيم حق الإطلاع على المعلومات، وإقتراح بقانون

في شأن تنظيم حق الإطلاع المقدم من السيد عضو مجلس الأمة / د. وليد الطبطبائي

= المشروع هو أحد المتطلبات الأساسية لما أوجبه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حرية تداول المعلومات والحق في الإطلاع عليها إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة.

وقد جاء المشروع في ستة فصول تحتوي على تسعة عشرة مادة.

= الفصل الأول: عبارة عن تعريفات لبعض المصطلحات أهمها تحديد الجهات التي في حوزتها المعلومات وهي:

- (١) الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص الإعتبارية العامة.
- (٢) الشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على (٥٠%) من رأسمالها.
- (٣) الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.

= الفصل الثاني: نصت مواده على أن لكل شخص ذي صفة أو مصلحة الحق

في الإطلاع على المعلومات بما فيها القرارات الإدارية التي تمس حقوقه.

راجع المادة (١١)

١٧٥





التاريخ:

الإشارة:

وأوجبت على الجهة تنظيم وتصنيف المعلومات، وتنشر على موقعها الإلكتروني دليل بقوائم المعلومات.

= ثم أوضح الفصل الثالث إجراءات طلب الحصول على المعلومات والرد عليها خلال أجل قصير هو عشرة أيام عمل، ولا يجوز رفض الطلب إلا لأسباب جدية محددة.

= وإستثناء من ذلك حظر المشروع في الفصل الرابع الكشف عن المعلومة لإعتبارات الأمن الوطني أو المساس بالحياة الخاصة أو العدالة، وفي ذات الوقت كفل حق التظلم من رفض الجهة تقديم المعلومة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

= ولأهمية كفالة الحق في الحصول على المعلومة الصحيحة، والمحافظة على المستندات التي تضمها، بالإضافة إلى ضمان عدم إفشاء المعلومات التي نص القانون على سريتها جعل المشروع مخالفة ذلك ترقى إلى درجة الجرم المعاقب عليها جزائياً بالحبس والغرامة أو إحداهما على الوجه المبين في الفصل الخامس وناط بالنيابة العامة وحدها الإختصاص بها.

= وختاماً تصدر بمرسوم لائحة تنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

(١) وجدير بالذكر أن الإقتراح بقانون المقدم من السيد عضو مجلس الأمة د. وليد الطبطبائي بشأن تنظيم حق الإطلاع لا يخرج في مجمله عن أحكام المشروع فيما عدا أن الإقتراح في المواد (٣٥ - ٥٦ منه) أنشأ ديوان المعلومات





التاريخ:

الإشارة:

العامّة يتولاه رئيس بدرجة وزير وتخصّص له موازنة خاصة ونص على إختصاصات عامة غير محددة لهذا الديوان والمفروض أن المخاطب بالقانون هو الجهات التي بحوزتها المعلومات وليس للديوان دور يذكر بالإضافة إلى ما في إنشائه من تكلفه وأعباء على الميزانية العامة للدولة.

(٢) ونشير إلى أن الإقتراح جاء بتفصيلات زائدة خلا منها المشروع حرصاً على ضبط الصياغة.

وزارة العدل

أ ٤/١٢/٢٠١٨.

١٧٧



جدول مقارن

بين مشروع القانون في شأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

المحال إلى مجلس الأمة بالمرسوم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨

والإقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع

المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ د. وليد مساعد الطبيطباي

المشروع	الإقتراح	ملاحظات الوزارة
تم النص في ديباجة المشروع على أنه بعد الاطلاع على الدستور وتم ذكر جميع القوانين ذات الصلة بمشروع القانون المحال إلى مجلس الأمة.	ورد النص على قوانين الجزاء والإجراءات والمحاکمات الجزائية واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والخدمة المدنية وقانون تنظيم القضاء، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	الموافقة على الديباجة الواردة بالمشروع إذ أن هذا المشروع يخاطب جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص الاعتبارية مما يقتضي النص على جميع القوانين ذات الصلة.
	ورد في المادة الأولى منه على أن يسمى هذا القانون " قانون حق الاطلاع " .	لم يتم النص على ذلك في المشروع ونوافق على ذلك إذ أنه يتم النص على اسم القانون في عنوان القانون وليس في أحد مواده كما أن تسمية المشروع بتنظيم حق الاطلاع على المعلومات أدق وأشمل إذ يحدد الموضوع كاملاً، بالإضافة إلى مخالفة التسمية في المادة الأولى من الإقتراح لعنوان الإقتراح ذاته.
اقتصرت المادة الأولى منه على التعريف بالكلمات والمصطلحات الآتية: (الجهة - الموظف المختص - المعلومة - الشخص).	ورد في المادة الثانية منه على التعريف بالكلمات والألفاظ والعبارات الآتية: (الدولة - الديوان - الرئيس - الجهة - المسئول - الموظف المختص - المعلومة).	الموافقة على ما ورد بالمشروع إذ أنه قد اقتصر على تعريف الكلمات والعبارات والمصطلحات التي تقتضيها النصوص القانونية فضلاً عن دقة عبارات التعريفات الواردة بالمشروع.

<p>الموافقة على النص الوارد بالمشروع إذ أنه يتماشى مع النص الخاص بالتعريفات وما يهدف إليه مشروع القانون من الشفافية والحق في الاطلاع على المعلومات وحسن الصياغة القانونية ."</p>	<p>تنص المادة الرابعة منه والمقابلة للمادة الثانية من المشروع على أنه: " لكل <u>مواطن</u> الحق في حرية الاطلاع على جميع المعلومات التي بحوزة الجهات إلا ما دخل في نطاق الاستثناءات المحددة والواردة في هذا القانون ."</p>	<p>تنص المادة الثانية منه على أنه: " يحق لكل <u>شخص</u> الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة، كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به ."</p>
<p>لا توافق الوزارة على هذا النص وفقاً لأصول الصياغة التشريعية لا ترد الأهداف في صلب القانون وإنما موضعها المذكرة الإيضاحية.</p>	<p>مادة (٣): يهدف هذا القانون إلى: أ- تمكين المواطنين من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات والحصول على نسخة منها والموجودة لدى الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- بث روح النزاهة والمساءلة في جميع الجهات. ج- تأكيد الشفافية بين الحكومة والمواطنين، وتشجيع الانفتاح على الشعب.</p>	
<p>الموافقة على النص الوارد بالمشروع إذ أن المشروع يخاطب الجهات المناط بها تطبيقه وبالتالي الممثل القانوني لها في هذا الشأن وما يجب عليه لتنفيذ هذا القانون، كما ان النص قد جاء شاملاً</p>	<p>ورد بالمادة (٥) منه على أنه: " على المسئول تسهيل الحصول على المعلومات للمواطنين وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون ."</p>	<p>ورد بالمادة الثالثة منه على أنه: " يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجب</p>

<p>ومفصلاً للإجراءات الواجب على الجهة اتخاذها كمسائل تنظيمية داخلها لإتمام تنفيذ القانون في سهولة ويسر دون تفصيلات زائدة، كما أن المشروع جمع هذه الاحكام في مادة واحدة وهو ما اقتضته حُسن الصياغة القانونية بدلاً مما أورده الاقتراح في مادتين.</p>	<p>كما ورد في المادة (٧) أيضاً: " على الجهة أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات وئمنح الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة، كما يتحمل المسؤوليات التالية: أ- القيام بأفضل الممارسات الممكنة ضمن الجهة والخاصة بصيانة المعلومة وحفظها وترتيبها. ب- أن يشكل وحدة مركزية ضمن الجهة تختص بتسلم الطلبات وتسهيل الحصول عليها واستلام الشكاوى بشأن الطلبات "</p>	<p>عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة ."</p>
<p>الموافقة على ما جاء بالمشروع إذ أنها جاءت مفصلة وأضافت لفظ التصنيف إلى التنظيم والفهرسة وهو ما اقتضته الصياغة المنضبطة "</p>	<p>جاء بالمادة الثامنة منه المقابلة لها: " على كل جهة القيام بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحماً حسب التشريعات النافذة "</p>	<p>ورد بالمادة الرابعة منه على أنه: " يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات بالوثائق التي تتوافر لديها حسب الأحوال المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحماً طبقاً للقانون "</p>
<p>الموافقة على ما جاء بالمشروع إذ أنها جمعت ما يجب على الجهة الإدارية أن تنشره على موقعها الإلكتروني كحد أدنى في مادة</p>	<p>تنص المادة (١٠) منه على أنه: يجب على الجهة نشر دليل مبسط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات</p>	<p>ورد بالمادة الخامسة منه على أنه: " تنشر الجهة على موقعها الإلكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك</p>

يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها وعلى الأخص ما يلي:

١- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات الهامة التي تؤثر على الأفراد والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.

٢- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية الأخرى.

٣- دليل بأسماء رؤيس الجهة وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم وسلطاتهم وواجباتهم وآلية التواصل معهم.

٤- وصفاً للخدمات المقدمة للجمهور وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين من هذه الخدمات والبرامج وشروط الاستفادة منها.

٥- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.

والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها والإجراءات المتبعة خلال تقديم الطلب ووصف لسلطة المسؤولين عن المعلومات وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات .

وتنص المادة (١١) منه على أنه:

" يجب على الجهة نشر تقارير سنوية مبسطة تتضمن على الأقل:

أ- معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والتكاليف والإنجازات.

ب- المشاريع الخاصة بالجهة والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة للجهة.

ج- أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الجهة والحالات التي تحتفظ بها.

د- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.

هـ- أي معلومات أخرى يرى الرئيس ضرورة نشرها.

وتنص المادة (١٢) منه: " على

الجهات الصناعية العامة والخاصة أن تنشر تقارير نصف سنوية تبين

واحدة بدلاً من أربع مواد في الاقتراح، وجاءت صياغة المشروع من المرونة مما يسمح للجهة الإدارية عند قيامها بتحديث الدليل أن تضيف إليه ما تشاء بهدف تطبيق وتنفيذ هذا القانون لتحقيق الشفافية والحصول على المعلومات، كما أشارت المادة ١٣/د من الإقتراح إلى الجهة المذكورة في المواد (٨، ٩، ١٠، ١١) بما يوحي باختلاف الجهات فيها على الرغم من أن تعريف الجهة واحد وفقاً للمادة (٢٤) من الإقتراح.

<p>٦- تطوير خاصية في الموقع الالكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.</p> <p>٧- دليلاً مبسوطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها وأيئة بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.</p> <p>٨- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة وطبيعتها ومخاطرها وكمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتجنب الأضرار الناتجة عنها.</p> <p>٩- تحديد مواقع الإلغاء المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها.</p> <p>١٠- أي معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.</p>	<p>مادة (٦): يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .</p>
<p>بها على الأقل المعلومات الآتية:</p> <p>أ- مواقع المواد السامة وطبيعتها ومخاطرها.</p> <p>ب- كمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع.</p> <p>ج- كيفية التخلص من النفايات .</p> <p>وتنص المادة (١٣) منه على أنه:</p> <p>" على المسئول في كل جهة أن يرفع تقريره سنوياً إلى الرئيس يتناول:</p> <p>أ- عدد الطلبات التي استلمها الموظف المختص، وتبيان عدد الطلبات الموافق عليها كلياً أو جزئياً والطلبات المرفوضة.</p> <p>ب- عدد طلبات التظلم وسببها.</p> <p>ج- الرسوم المتوجبة عند كل طلب.</p> <p>د- أنشطة الجهة المذكورة في المواد (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من هذا القانون.</p>	<p>مادة (١٤): " يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الجهة التي لديها المعلومة ويجب أن يحتوي الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة بجهد بسيط. وحين لا ينطبق الطلب على المعلومات المطلوبة يقوم الموظف</p>
<p>الموافقة على المشروع إذ أنه قد أحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد البيانات والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب وهو دور اللائحة التنفيذية وليس القانون في حين جاء الاقتراح بتفصيلات زائدة.</p> <p>كما ان المادة في المشروع قد</p>	<p>الموافق على المشروع إذ أنه قد أحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد البيانات والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب وهو دور اللائحة التنفيذية وليس القانون في حين جاء الاقتراح بتفصيلات زائدة.</p> <p>كما ان المادة في المشروع قد</p>

<p>حددت الطريقة والكيفية التي يتم بها تقديم الطلب في صياغة مبسطة وموجزة.</p>	<p>المختص مساعدة بسيطة ومجانية يمكن أن تكون ضرورية لتمكين تطابق الطلب، ويقوم الموظف المختص بمعاونة الشخص غير القادر على تقديم طلبه إذا كان لا يجيد الكتابة أو مصاب بعجز جسدي على أن يعطى نسخة من الطلب إلى مقدمه، ويجب أن يذكر بالطلب رقمه واسم الطالب ورقمه المدني وسبب الطلب وتاريخه وتوقيعه على الأقل ."</p>	
<p>الموافقة على المشروع لأن الصياغة أكثر انضباطاً.</p>	<p>مادة (١٥): " على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد على الطلب.</p>	<p>مادة (٧): يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمن تقدم بالطلب إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد عليه ."</p>
<p>الموافقة على المشروع مع استبدال فقرة: " إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات بعبارة: " إذا كان الطلب يتضمن أكثر من معلومة " لانضباط الصياغة، كما أن عبارة عدداً كبيراً من المعلومات تختلف في تفسيرها من جهة لأخرى، وحتى لا يحدث اختلاف بين مقدمي الطلبات والجهات في تفسير هذه العبارة.</p>	<p>مادة (١٦): على الموظف المختص الرد على الطلب خلال خمسة عشر يوم من تاريخ استلامه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمرة واحدة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى.</p> <p>وإذا كان الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية شخص أو حرته فعلى الجهة أن توفر</p>	<p>مادة (٨): يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك.</p>

	<p>الإجابة خلال الساعات الثمانية والأربعين التالية. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترات بمثابة رفض الطلب.</p>	
<p>الموافقة على المشروع لضبط الصياغة كما أن الاقتراح أغفل النص على سداد الطالب الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية مقابل الخدمة التي يحصل عليها وهي تسلمه صورة من الوثائق.</p> <p>كما نرى أن يحال إلى اللائحة التنفيذية كيفية استلام الشخص لصور الوثائق والمستندات والاشعار الذي يتم بموجبه هذا الاستلام حتى يكون لدى الجهة ما يفيد الاستلام الفعلي لهذه الوثائق من قبل الشخص مقدم طلب الحصول على المعلومة لا أن يترك ذلك إلى تعليمات الرئيس كما جاء بالإقتراح، كما أغفل الاقتراح النص على رسم الخدمة وهذه المادة تغطيها كما سبق المادة (٩) من المشروع بدلاً من نص المادتين (١٧، ١٨) في الاقتراح.</p>	<p>مادة (١٧): يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم لطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر لدى الجهة جميع الوثائق التي تحتوي على المعلومة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي بإطلاع الطالب على المعلومة شفاهةً.</p> <p>وتحدد التعليمات الصادرة عن الرئيس كيفية حصول الطالب على نسخة من المعلومات المطلوبة.</p> <p>مادة (١٨): إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها الطلب، بعد تحصيل تكلفة توفير المعلومة المطلوبة إن وجدت.</p>	<p>مادة (٩): يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صور من الوثائق المرتبطة به في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>
<p>الموافقة على المشروع لأنه حدد الاستثناء بالخصوصية الواردة في</p>	<p>مادة (١٩): إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت</p>	<p>مادة (١٠): إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكانت بعضها</p>

<p>القانون وهذا أدق. كما أن الإقتراح جعل تجزئة الطلب منوط بالطالب في حين أن الواجب أن يترك ذلك للجهة لأنها هي التي تحدد وفقاً للقانون ما يدخل في نطاق الخصوصية من عدمه.</p>	<p>بعضها تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون، فعلى الطالب تجزئة طلبه.</p>	<p>تدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه.</p>
<p>الموافقة على المشروع سيما وان تسبب قرار الرفض يبعث بالطمأنينة لدى مقدم الطلب ويجعله على بينة من أسباب رفض طلبه وحتى لا تكون هناك ثمة إساءة من جهة الإدارة في استعمال سلطتها في رفض الطلب دون إبداء أسباب.</p>	<p>مادة (٢١): إذا تم رفض الطلب أو جزء منه، فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب، يسلمه للطالب السبب في الرفض، ويجب أن لا يخرج السبب عن: أ- أن المعلومة ليست بحوزة الجهة. ب- أن المعلومة تقع في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون. ج- أن الجهة استجابت لمثيل طلبه من قبل. كما يذكر بالرد المكتوب حق التنظيم من قبل مقدم الطلب وإجراءاته.</p>	<p>مادة (١١): يجب على الموظف المختص إخطار الشخص كتابياً برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض خاصة في الحالات التالية: أ- أن المعلومة ليست بحوزة الجهة. ب- أن المعلومة تقع في نطاق الحظر المبين في هذا القانون أو أي قانون آخر. ج- أن الجهة استجابت لطلبه من قبل، ولا يوجد مبرر لطلبه الجديد. د- عدم توفر الصفة أو المصلحة لدى الشخص.</p>
<p>الموافقة على المشروع مع إضافة الكلمات والمصطلحات الآتية: (١) في البند رقم (١) تضاف كلمة (للدولة) بعد كلمة الدفاعية. (٢) في البند الثاني تضاف عبارة (أو بمرسوم بقانون أو لائحة) بعد كلمة (أو بقانون).</p>	<p>مادة (٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤): يجوز للجهة رفض الطلب إذا قدرت أن الضرر الماس بالمصلحة العامة يفوق الضرر الناتج عن الكشف عن المعلومة. - على الموظف المختص رفض</p>	<p>مادة (١٢): يجب على الجهة عدم الكشف عن أي معلومة في أي من الحالات التالية: ١- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية والتي تشمل: - الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي</p>

تهدف إلى إلى حماية الوطن.

١- المعلومات الاستخبارية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة.

٢- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.

٣- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ولمدة التي يحددها المجلس.

٤- إذا كان ذلك يؤدي إلى المساس بالعدالة أو يترتب عليه ضرر للغير.

٥- إذا كانت المعلومة تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف.

٦- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن

الكشف عن أي معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمس بالقدرات الدفاعية، ويشمل ذلك:

أ- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

ب- المعلومات الاستخبارية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقاً للقوانين النافذة.

ج- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

د- يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا تقررت لها السرية بموجب قانون خاص أو منعت بموجب إجراءات قانونية صحيحة، ما لم يكن الشخص المخول بهذا الحق القانوني قد تنازل عنه.

هـ- يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا كان ذلك قد يؤدي إلى ضرر جدي في:

أ- الوقاية من الجريمة أو كشفها.
ب- إلقاء القبض على المجرم أو

٣) في البند الخامس تضاف العبارة التالية في آخر الفقرة (تقدرها الجهة المختصة المقدم إليها الطلب).

ويلاحظ أن الاقتراح فصل الحالات التي أوردتها المادة (١٢) من المشروع وذلك في عشر مواد ومن الملائم جمعها في مادة واحدة لوحدة الحكم في تلك الحالات كافة.

نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.

٦- إذا كانت المعلومة من دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.

٧- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدره الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، أو على السلامة العامة والبيئة.

٨- إذا كانت المعلومة تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.

٩- إذا كانت المعلومة قد حُظِر نشرها بقرار من جهة التحقيق أو المحكمة.

١٠- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

محاكمته.

ج- إدارة العدل.

د- تقدير الضرائب أو الرسوم أو جمعها.

هـ- إدارة مراقبة الهجرة.

- يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تخص طرفاً ثالثاً وتتعلق بحياته الخاصة التعليمية أو الوظيفية أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات أو الأسرار المهنية إلا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.

ب- إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث أو منقذاً لوصية طرف ثالث متوفي.

ج- إذا كان الطلب يتعلق بالمهام الوظيفية لموظف حالي أو سابق بالجهة.

- يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تتعلق بما يلي:

أ- مكتب حضرة صاحب السمو أمير البلاد.

ب- المناقشات التفصيلية داخل اجتماعات مجلس الوزراء.

ج- الاتصالات الوزارية الشفهية.

د- النصائح المقدمة في الجهة

والاستشارات أو المناقشات أو
النصائح التي قدمت مجاناً
للمساعدة في اتخاذ القرار
وصياغة السياسات.

- يحق للجهة رفض إعطاء أي
معلومات إذا:

أ- وصلتها من طرف ثالث وكان
تداولها يمثل انتهاكاً للسرية.

ب- وصلتها من طرف ثالث
وتتضمن سرّاً تجارياً وكان من
شأن نشرها إضعاف مصلحة
تجارية ومالية لطرف ثالث.

ج- وصلتها عبر دولة أخرى أو
منظمة دولية وكان من شأن
نشرها الإضرار بالعلاقات مع
تلك الدولة أو المنظمة.

- يحق للجهة رفض إعطاء أي
معلومات إذا كان من شأن
الكشف عنها إحداث خطر
جدي على مقدره الحكومة
بإدارة اقتصاد الدولة، أو يمكن
أن يؤدي إلى خطر جدي
للمصالح التجارية والمالية
والقانونية لجهة كويتية.

ويستثنى من ذلك إن كانت تلك
المعلومات تمثل خطراً جدياً على
السلامة العامة والبيئة.

- يحق للجهة رفض إعطاء أي
معلومات إذا كانت تسبب خطراً
على حياة أي فرد أو صحته أو
سلامته.

	<p>- يكون رفض إعطاء أي معلومات وفق المهل التالية:</p> <p>أ- تجوز الاستجابة للطلبات بعد مرور ثلاثين سنة في المواد (٣٠،٢٥).</p> <p>ب- تسري المواد (٣١،٢٧) في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد الاستجابة للطلب فقط.</p> <p>- إذا قرر الرئيس أو المحكمة بسرية المعلومة فلا يجوز لأي شخص كان نشر هذه المعلومة بأي وسيلة من الوسائل.</p>	
<p>الموافقة على المشروع مع إضافة عبارة</p> <p>" وتنظم اللائحة التنفيذ إجراءات التنظيم والبت فيه " والمشروع جعل التنظيم للجهة بوصفها مصدر قرار الرفض صراحة أو ضمناً وهذا هو حكم القواعد العامة في حين أن الاقتراح جعل التنظيم لما سماه الديوان ديوان المعلومات العامة وفي إنشاء هذا الديوان تكلفة للميزانية العامة وهو ما يخالف سياسة الدولة من الحد من الأعباء بالإضافة إلى أنه ليس له دور أو اختصاصات فاعلة وقد أورده الاقتراح في الفصل السادس المواد</p>	<p>مادة (١٣): في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى ذات الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، وإلا اعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم.</p> <p>مادة (٤٧،٤٨،٤٩):</p> <p>- يعتبر الديوان جهة تظلم لكل من:</p> <p>أ- رفض طلبه بالحصول على المعلومات.</p> <p>ب- تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه.</p> <p>ج- تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (١٦) من هذا القانون.</p> <p>د- تمت إحالة طلبه إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه.</p> <p>هـ- لم يتم تزويده بالمعلومات المطلوبة أو الصحيحة.</p> <p>و- أي حالات أخرى يقبلها الرئيس.</p> <p>- يجب تقديم التظلم إلى الديوان</p>	

<p>من (٣٥ حتى ٥٦) وترى الوزارة حذف هذه المواد.</p>	<p>خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ اتخاذ الجهة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في التظلم منه.</p> <p>- يتوجب على الديوان فور استلامه التظلم وقبوله له، أن يوجه كتاباً للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات، يعلمه بالتظلم ويستوضح منه أسباب الرفض، وعلى الديوان الإجابة على التظلم في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ استلامه.</p>	
<p>الموافقة على المشروع.</p>	<p>مادة (٥٨): يعد جرمًا جزائياً القيام عن عمد: أ- الامتناع عن تقديم الوثيقة للطالب بغير مسوغ قانوني.</p>	<p>مادة (١٤): يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من امتنع عن تقديم المعلومة أو أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب، وكان ذلك بسوء نية.</p>
<p>الموافقة على المشروع إذ أن نص المشروع أدق من الاقتراح.</p>	<p>مادة (٥٨/هـ)، مادة (٥٩). " يعد جرمًا جزائياً القيام عن عمد: هـ- مخالفة أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون "السرية". " كل من يرتكب جرمًا وفقاً للمادة (٥٨) يعد مسؤولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين".</p>	<p>مادة (١٥): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلّف عمداً المستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات لدى الجهة.</p>

<p>الموافقة على المشروع مع إضافة عبارة (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر).</p>	<p>مادة (٥٨) د)، مادة (٥٩). " يعد جرماً جزائياً القيام عن عمد: د- إتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعة ". " كل من يرتكب جرماً وفقاً للمادة (٥٨) يعد مسئولاً قانوناً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين".</p>	<p>مادة (١٦): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.</p>
<p>الموافقة على المشروع وكذلك خلا الاقتراح من مثل هذا النص الذي أسند الاختصاص بالتحقيق والتصريف والادعاء في الجرائم السالفة للنيابة العامة لأهميتها.</p>	<p>-</p>	<p>مادة (١٧): تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
	<p>مادة (٦٢): على مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد عرض الرئيس في فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>مادة (١٨): تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم - بناء على عرض وزير العدل - خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.</p>

ملحوظة: الاقتراح في مجمله - عدا المواد الخاصة بإنشاء ديوان المعلومات - يتفق والمشروع المحال إلى المجلس الموقر باستثناء أن الاقتراح جاء بتفصيلات زائدة واتسم المشروع بمراعاة ضبط الصياغة التشريعية.

وزارة العدل

١٩١

شخون: ٢٠١٨/١٢/٤

مرفق رقم (٧) :

مذكرة برأي وزارة الداخلية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF KUWAIT

DE مجلس الأمة

ER

ANI 14585_2018

IOR

09/12/2018



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

الرقم: ٢٢٩٧٠٩

التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٩

المقرر

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلي كتابكم رقم (KNA_30743_2018) المؤرخ 2018/11/25،
بشأن اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المنعقد يوم الثلاثاء الموافق
2018/12/4 للاستماع إلى وجهة نظر الوزارة حول:-

- 1- مشروع قانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات، المحال بالرسوم رقم (297) لسنة 2018.
 - 2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، صفاء عبدالرحمن الهاشم، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي، مبارك هيف الحجرف.
 - 3- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع، المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطائي.
- يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة حول مشروع القانون والاقتراحين بقانونين المشار اليهم.

مع أطيب التمنيات،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

الخالد الصباح

خالد الجراح الصباح

١٩٣





بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

رد وزارة الداخلية بشأن :-

1- مشروع قانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات، المحال بالرسوم رقم (297) لسنة 2018.

- 2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، صفاء عبدالرحمن الهاشم، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي، مبارك هيف الحجرف.
- 3- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع، المقدم من السيد العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي.

أولاً: فيما يتعلق بمشروع القانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات، المحال بالرسوم رقم (297) لسنة 2018:-

تؤيد الوزارة ما تضمنه مشروع القانون المشار إليه نظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات وإصدار قانون بتنظيم هذا الحق.

• إلا أنه قد تبدت بعض الملاحظات تتمثل في الآتي:-

- أ- ورد بالمادة (5) من مشروع القانون أن على الجهة أن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون دليل يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك يحتوى على قوائم المعلومات المتاحة للكشف عنها وعلى الأخص ما يلي:-

١٩٤

..... -1



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات

الأمر الذي يتعارض مع القرار الوزاري رقم (2411) لسنة 2008 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته حيث أنه محدود التداول ومحظور نشره بأي وسيلة إعلامية.

ب- عدم تناسب الجزء الوارد في المادتين (15، 16) من هذا المشروع مع ذلك الجرم المتعلق بالإتلاف العمدي للمستندات أو الوثائق الخاصة بالمعلومات وكذلك الإخلال بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر وخاصة أن هذه المعلومات قد تتعلق بالأمن الوطني والأمن العام والقدرات الدفاعية والأسلحة والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية وكذلك المعلومات الاستخباراتية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والمصالح الاستراتيجية للبلاد وغيرها من المعلومات الهامة التي تتعلق بالعدالة والحياة الخاصة والتجارية التي تمس إقتصاد الدولة ... مما يجب معه تغليظ هذه العقوبة بالقدر الذي تكون فيه رادعة لكل من تسول له نفسه إتلاف هذه المستندات والوثائق متعمداً أو الإخلال بسرية هذه المعلومات.

ثانياً: أما فيما يتعلق بالاقترح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام

الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين

الدلال، صفاء عبدالرحمن الهاشم، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم

الدمخي، مبارك هيف الحجرف.

لما كان المشروع بقانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات الوارد بالبند أولاً يفي بذات الغرض الذي يهدف إليه الاقتراح بقانون المائل من حيث تنظيم حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات والحصول عليها والإجراءات الواجبة الإلتباع وحماية حق الخصوصية والسرية، فإن الوزارة لا تؤيد ما جاء بالاقتراح بقانون المائل للأسباب المذكورة.



STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

**ثالثاً: أما فيما يتعلق بالاقترح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع، المقدم من السيد
العضو/ د. وليد مساعد الطبطبائي.**

يهدف الاقتراح بقانون المائل إلى ما يهدف إليه الاقتراح بقانون الوارد بالبند
ثانياً وكذلك المشروع بقانون الوارد بالبند أولاً، وبناءً عليه فإن الوزارة لا تؤيد ما جاء
بالاقتراح بقانون المائل لذات الأسباب المنوة عنها بالبند ثانياً.

مرفق رقم (٨) :

مذكرة برأي وزارة الخارجية



3 ديسمبر 2018

بحال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

صباح خالد الحمد الصباح
06/12/18

معالي الأخ/ مرزوق علي الغانم الموقر
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA_30737_2018) بتاريخ
25 نوفمبر 2018، بشأن الدعوة الموجهة من لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية في مجلس الأمة، لحضور اجتماعها المقرر
عقده يوم غد الثلاثاء الموافق 4 ديسمبر 2018، وذلك للاستماع
إلى وجهة نظر الوزارة حيال عدة أمور، بالإضافة إلى طلب
اللجنة تزويدها برأي الوزارة مكتوباً، حتى يتسنى لها تقديم
تقريرها إلى المجلس بهذا الشأن.

مرفق لاطلاعكم رأي وزارة الخارجية بشأن المواضيع
التي ترغب اللجنة بالاستماع إلى وجهة نظر الوزارة حيالها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صباح خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية

196

مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية	رئيس /	910
Date:	4 - DEC 2018	
Time:		



سعادة السفير / مساعد وزير الخارجية لشؤون مكتب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى مذكرتكم بتاريخ 25 نوفمبر 2018 والمرفق بها الكتاب الموجه إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية حفظه الله من معالي رئيس مجلس الأمة بشأن الرغبة في استماع لجنة الشؤون التشريعية إلى وجهة نظر وزارة الخارجية فيما يتعلق بمشروع القانون بشأن حق الاطلاع على المعلومات وذلك لدى اجتماع هذه اللجنة يوم 4 ديسمبر 2018 وطلب تزويدها بالرأي كتابية في هذا الشأن ، تود الشؤون القانونية وبعد الاطلاع على مشروع القانون المشار إليه الإفادة بما يلي :

أولاً :

يأتي هذا المشروع بقانون ليندرج في نطاق اعتماد مبدأ الشفافية الذي تعتمده الاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات وذلك بالسماح للمخاطبين بأحكام هذا المشروع القانون من الامام بالمعلومات المطلوبة بغرض التعرف عليها من المصادر الرسمية وبالتالي تتحقق المشاركة في التعرف والتحقق من سلامة وقانونية ما يتم اتخاذه من إجراءات و تصرفات في مختلف المجالات

ثانياً :

أحسن هذا المشروع صنعا بتحديدته لكل من :

- 1- نطاق الجهات التي تقدم المعلومات (المادة الأولى) .
- 2- مضمون المعلومات المتاحة (المادة الأولى) وقوائم المعلومات (المادة الخامسة) .
- 3- الشخص الذي يتمتع بحق الحصول على المعلومات (المادة الأولى) .

ثالثاً :

لم يقتصر هذا المشروع بقانون على مجرد إقرار الحق في الاطلاع على المعلومات بل أقرن هذا الحق بتحديد الوسائل والمراحل الكفيلة بمباشرته (المواد 6،7،8،9،10) والعقوبات الكفيلة باحترام أحكام هذا المشروع بقانون (المواد 14،15،16) .



رابعاً :

مراعاة لمقتضيات السياسة التشريعية اعتمد المشروع بقانون المشار إليه مبدأ التوازن بالجمع بين اتساع نطاق المعلومات المتاحة (المادة الخامسة) والمعلومات المحظورة (المادة الحادية عشر) ، واتاح التظلم من رفض طلب الاطلاع (المادة الثالثة عشرة) .

في ضوء ما تقدم يتبين أن مشروع القانون بشأن تنظيم حق الاطلاع على المعلومات متوافق ومطابق للقواعد العامة المعتمدة من جانب الاتفاقيات الدولية بشأن مبدأ الشفافية وحق المعرفة ، ويعد خطوة ملموسة في هذا المجال .

هذا ما لزم بيانه ،،،

مع أطيب التمنيات ،،،

مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية


مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية

- 27 نوفمبر 2018
- م . س / ش . غ

مرفق رقم (٩) :

مذكرة برأي بنك الكويت المركزي



بنك الكويت المركزي



تم الاستلام بالبريد بتاريخ
المحافظ في اجتماع اللجنة بتاريخ
٢٠١٨/١٢/٢٥

د. محمد يوسف الهياثيل
المحافظ

التاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٨ م
الإشارة: ٢٠١٨-١٢/٨٧٧/١٠٥/١

معالي الأخ الفاضل الدكتور نايف فلاح مبارك الحجرف المحترم
وزير المالية
وزارة المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتاب معالي رئيس مجلس الأمة المحترم بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨، بشأن دعوة بنك الكويت المركزي لحضور اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة لإبداء وجهة نظر البنك المركزي حول المشاريع بقوانين التي تناقشها اللجنة، مع تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً، وذلك بخصوص ما يلي: -

١. مشروع قانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات. المحال بالمرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨.


٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، المقدم من السادة الأعضاء محمد حسين الدلال، صفاء عبدالرحمن الهاشم، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدخني، مبارك هيف الحجرف.

٢٥

٣. الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع، المقدم من السيد العضو د. وليد مساعد الطببائي.

مرفق مذكرة تنطوي على وجهة نظر بنك الكويت المركزي وفق طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المشار إليه.

مع أطيب التحيات ،،،



د. محمد يوسف الهاشل





مذكرة بشأن

وجهة نظر بنك الكويت المركزي حول مشروع قانون، واقتراحين بقانون

يتم مناقشتها من قبل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بالإشارة إلى كتاب معالي رئيس مجلس الأمة المحترم بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨، بشأن دعوة بنك الكويت المركزي لحضور اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة لإبداء وجهة نظره حول مشاريع بقوانين تناقشها اللجنة، مع تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً، نبين فيما يلي وجهة نظر بنك الكويت المركزي في هذا الشأن حول المواضيع المعروضة على اللجنة، وهي:

١. مشروع قانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات. المحال بالمرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨.

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، المقدم من السادة الأعضاء محمد حسين الدلال، صفاء عبدالرحمن الهاشم، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدخني، مبارك هيف الحجرف.

٣. الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع، المقدم من السيد العضو د. وليد مساعد الطبطبائي.

وبداية نود أن نوضح بأن بنك الكويت المركزي وفي إطار مراجعة هذه القوانين يحرص على أن تكون متضمنة الأحكام التي توفر له الحماية المطلوبة في ضوء طبيعة وسرية الأعمال الخاصة به من ناحية وكذلك المحافظة على سرية العمل المصرفي من ناحية أخرى. إذ أن هناك مجموعة اعتبارات لا بد من أخذها بالحسبان في هذا المجال، والتي تتمثل فيما يلي:

(أ) اعتبارات تتعلق بالطبيعة الخاصة بأعمال بنك الكويت المركزي في مجال عمل السياسة النقدية (متضمناً الإصدار النقدي) ومجال الرقابة المصرفية والتي تستهدف تحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار المالي في البلاد من خلال تطبيق آليات وأدوات ذات طبيعة فنية خاصة بأعمال البنوك المركزية. وبصفة خاصة فإن طبيعة هذه المهام هي مما يتعين على البنك المركزي ممارستها بأكبر قدر ممكن من المرونة والسرية ضمن الأطر الدستورية والقانونية بما في ذلك حماية الذمة المالية المحظور الكشف عنها في إطار سرية العمل المصرفي، وهذه السرية لا بد أن تكون مصونة لكونها تمثل عنصر الثقة في القطاع المصرفي والمالي وتشكل أهم ركائز الاستقرار المالي في البلاد.

(ب) اعتبارات الخصوصية والسرية المصرفية المرتبطة بأعمال بنك الكويت المركزي كبنك للحكومة ومستشار مالي لها، إذ يقوم البنك المركزي، كبنك الحكومة، بتأدية الخدمات المصرفية للمؤسسات الحكومية داخل البلاد وخارجها وتحتفظ الحكومة لديه بحساباتها بالدينار. وضمن هذا الإطار يجدر بالذكر أن هذه الأعمال يتم مراقبتها وتدقيقها من قبل أجهزة التدقيق والرقابة التي تراقب أنشطة البنك المركزي وتراقب أيضاً الجهات الحكومية مالكة تلك الحسابات.

(ج) اعتبارات الاستقلالية التي كفلها المشرع بنص القوانين السارية حالياً بشأن تأدية الأعمال لجوانب مهمة من أعمال بنك الكويت المركزي ضمن إطار رقابي محكم وشامل. إلى جانب ذلك ينبغي الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات العملية والدروس المستفادة من تجارب الاقتصادات المعاصرة ومن أبرزها الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أكدت على أن زيادة فعالية البنوك المركزية في تأدية أعمالها وتحقيق أهدافها تزداد بزيادة استقلاليتها بما يحقق لها المصداقية وتوفير مختلف المقومات الداعمة لتعزيز هذه الاستقلالية.

١. مشروع قانون في شأن الاطلاع على المعلومات

بقراءة مشروع القانون المشار إليه المحال بالمرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨، فقد تبين أنه تضمن مواداً قانونية توفر الحماية المطلوبة للبيانات والمعلومات الخاصة ببنك الكويت المركزي، بالإضافة إلى متطلبات سرية العمل المصرفي، حيث تضمنت المادة (١٢) حماية حق الخصوصية وحددت في بنودها المتعددة المعلومات المحظور الكشف عنها، من ذلك ما نص عليه البند (٢) من هذه المادة من حيث

"إذا تقررَت السرية بموجب الدستور أو بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ولمدة التي يحددها المجلس"، والبند رقم (٤) الذي ينص على أنه "إذا كانت المعلومة تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية إلا إذا وافق الشخص صاحب الصفة على هذا الكشف"، وكذلك البند (٧) الذي ينص على أنه "إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية، أو على السلامة العامة والبيئة".

ونرى أن هذه الأحكام توفر للبنك المركزي الحماية المطلوبة للمعلومات والسرية لأعمال البنك والقطاع المصرفي وذلك بقوة تطبيق المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

٢- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الاطلاع:

بقراءة هذا الاقتراح يتبين أنه مماثل في جوهره ومضمونه لما جاء من أحكام في مشروع القانون السابق، حيث يبيح لكل مواطن حرية الاطلاع على المعلومات لدى كل الجهات الحكومية مع توفير الحماية اللازمة لخصوصية الأفراد والمعلومات ذات الحساسية بالنسبة للدولة، مع تحديد استثناءات من حق الاطلاع منها ما يمس الشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية للدولة وغيرها من المعلومات ذات الحساسية للدولة، كما شملت هذه الاستثناءات "الحسابات والتحويلات المصرفية والأسرار المهنية". وقد تضمن هذا الاقتراح إضافة للمشروع السابق "إنشاء ديوان المعلومات العامة" تتمثل مهامه في ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون، والذي يحدد اختصاصاته وتنظيمه وشغل مناصبه وإجراءات عمله رئيس مجلس الوزراء، ويكون لهذا الديوان موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.

وجدير بالذكر أنه بموجب المادة (٢٦) من هذا الاقتراح، والتي تنص على أنه "يحق للجهة رفض إعطاء أي معلومات إذا تقررَت لها السرية بموجب قانون خاص أو مُنعت بموجب إجراءات قانونية صحيحة، ما لم يكن الشخص المخول لهذا الحق القانوني قد تنازل عنه"، وكذلك بموجب المادة (٢٨) منه فإن الحسابات والتحويلات المصرفية والأسرار المهنية تمثل استثناءات على حق الاطلاع، كما أنه

وبموجب المادة (٢٣) يجوز للجهة رفض الطلب (طلب الاطلاع) إذا قُدرت أن الضرر الماس بالمصلحة العامة يفوق الضرر الناتج عن الكشف عن المعلومة.

ومن الواضح أن هذا النص يعطي بنك الكويت المركزي سلطة تقديرية لرفض أي طلب معلومات انطلاقاً من السرية المقررة للبنك المركزي بموجب قانونه، وكذلك اعتبارات المصلحة العامة.

٣- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية:

من خلال الاطلاع على المواد التي شملها التعديل المقترح يتبين أن هذا التعديل قد جاء في صورة باب كامل يُضاف إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يتضمن تقرير حق الاطلاع وتنظيمه، وهذه التعديلات في مجملها تشابه الأحكام الواردة في مشروع القانون بشأن حق الاطلاع والاقتراح بقانون بشأن تنظيم حق الاطلاع، سالف الذكر، وإن جاءت بصياغة مختلفة. وقد تضمن هذا الاقتراح حماية حق الخصوصية وجاء ذلك بشكل شمولي ينطوي ضمناً على حماية السرية المصرفية، حيث نصت المادة (٤٣ مكرر ١٧) "يجب على الجهة رفض الكشف عن أية معلومات شخصية تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد إلا في الحالات التالية:

- ١- إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.
- ٢- إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث أو منفذاً لوصية طرف ثالث متوفي.
- ٣- إذا كان الطلب بشأن المهام الوظيفية لمسئول حالي أو سابق بالجهة، وتتعلق المعلومات بتوصيف وظيفته، ومنصبه، وواجباته كمسئول عام."

ويتبين من العرض المتقدّم أن هذا الاقتراح بقانون يشوبه قصور بشأن تغطية سرية أعمال بنك الكويت المركزي في ضوء طبيعة أعماله كبنك للحكومة ووكيلها المالي، والمسئول عن إصدار النقد بالإضافة إلى طبيعة السياسات النقدية والسياسات الرقابية ومتطلبات الاستقرار النقدي والاستقرار المالي.

وختلاصة ما تقدم، ما يلي:

(١) تم دراسة الوثائق الثلاث المشار إليها بالتركيز على ما جاء بها من أحكام ذات علاقة بأعمال بنك الكويت المركزي وسريّة أعماله وسريّة العمل المصرفي وحماية الذمة المالية، للتأكد من توافر الغطاء القانوني لها.

(٢) يلاحظ أن الوثائق الثلاث توفر غطاءً قانونياً باستثناء اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، والذي تضمن غطاءً قانونياً محدوداً كما سلف ذكره.

(٣) إن مشروع القانون المحال بالمرسوم رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٨ من مجلس الوزراء الموقر، نرى أنه المشروع الأكثر شمولية بالنسبة لما تضمنه حول حماية حق الخصوصية ويوقر لبنك الكويت المركزي غطاءً أكثر شمولية.

وفي ضوء ما تقدم، قد يكون الوضع الأنسب هو تعديل أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بإضافة الأحكام الواردة بمشروع القانون المحال بالمرسوم رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٨ أي دمج المشروع والاقتراح بقانون في مشروع واحد، وذلك نظراً لأن حق الاطلاع ما هو إلا تفعيلاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة، ويهدف بشكل أساسي إلى مكافحة الفساد الإداري، وتقليلاً للكلفة المالية والإدارية من المناسب إسناد تنفيذ القانون لجهاز قائم بالفعل بدلاً من إنشاء جهاز جديد يتولى مهمة تنفيذ قانون تنظيم حق الاطلاع، وبالتالي فإن دمج مشروع القانون مع الاقتراح بقانون بإضافة باب على القانون ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يحقق التوازن في توفير الحماية لحق الخصوصية والاستثناءات اللازمة لتنظيم حق الاطلاع على المعلومات التي تلبى متطلبات السرية اللازمة لأعمال البنك المركزي، ومن جانب آخر تفادي تعدد الجهات الرقابية وتداخل اختصاصاتها، مع تقليل التكاليف الإضافية على المال العام.

مرفق رقم (١٠) :

مذكرة برأي ديوان الخدمة المدنية



وزير الدولة للشؤون الاقتصادية

Minister of State For Economic Affairs

State of Kuwait

دولة الكويت



المقرر

سعادة الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

scpd_00070_2019

مجلس الأمة

07/01/2019

A_15288_2019

07/01/2019

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتابكم رقم KNA-31880-2018 المؤرخ 2018/12/16 بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة باستطلاع وجهة نظر ديوان الخدمة المدنية حول :-


1. مشروع قانون بشأن حق الاطلاع على المعلومات المحال بالمرسوم رقم (297) لسنة 2018.
2. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة عن الذمة المالية .
3. الاقتراح بقانون بشأن حق الاطلاع .

نرفق لكم رد ديوان الخدمة المدنية بهذا الشأن .

يرجى التفضل بالإحاطة.

حال إلى جهة السؤوس التشريعية والقانونية مع أطيب التمنيات،،،

اجتاز
مريم عقيل العقيل



وزير الدولة للشؤون الاقتصادية

المرفقات: المذكورة أعلاه



Ref.

Date.

الإشارة: م.خ.م/١٩/٢١/٢٠١٩

التاريخ: ٢٠١٩/١/٣

معالي/ وزير الدولة للشؤون الاقتصادية الموقرة

تحية طيبة وبعد ،،،،،

إشارة لكتاب مكتب معاليكم رقم (٢٠١٨/٤٧٤٦) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٧ والمرفق به كتاب معالي رئيس مجلس الأمة رقم (٢٠١٨/٣١٨٨٠) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٦ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر ديوان الخدمة المدنية حول :-

- ١- مشروع قانون في شأن حق الإطلاع على المعلومات الخال بالمرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨.
- ٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، صفاء عبد الرحمن الهاشم ، أسامة عيسي الشاهين ، د. عادل جاسم الدخني ، مبارك هيف الحجرف .
- ٣- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم حق الإطلاع المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي.

يرجى التفضل بالإحاطة أنه تم دراسة الموضوع حيث تبين أن المعروض أمام لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة عدد ثلاث مشاريع قوانين جميعها هدفها واحد هو تنظيم موضوع حق الإطلاع على المعلومات كالتالي :-

أولاً :- مشروع حكومي صدر به مرسوم إحالة برقم ٢٠١٨/٢٩٧ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ وهو ما يعني أنه تم مراجعة المشروع من كافة الجهات الحكومية المختصة فنياً وقانونياً ثم صدر مرسوم بإحالة المشروع لمجلس الأمة لإصدار القانون .

ثانياً :- مشروع مقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد وهذه التعديلات تضمنت أيضاً تنظيم موضوع حق الإطلاع بأوضاع في أغلبها ماثلة للمشروع الحكومي المنوه عنه في البند أولاً إلا أن الفارق أنه تم اعتباره من ضمن عمل هيئة مكافحة الفساد حيث تتابع الهيئة تنفيذه وتلقى تقارير من الجهات الحكومية عن ذلك .

٣١١





Ref. : الإشارة :
Date : التاريخ :

ثالثاً :- مشروع مقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي يتضمن إنشاء هيئة مستقلة تسمى (ديوان المعلومات العامة) يشرف عليه رئيس مجلس الوزراء وقد تضمن أيضاً المشروع تنظيم موضوع حق الاطلاع بأوضاع في أغلبها مماثلة للمشروع الحكومي المنوه عنه في البند أولاً إلا أن الفارق أنه تم إنشاء جهاز مستقل يتولى تطبيق أحكام هذا القانون .

ولما كان قد صدر المرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨ بإحالة مشروع قانون في شأن حق الإطلاع على المعلومات ، وانه قد تم مراجعة المشروع قبل الإحالة من كافة الجهات الحكومية المختصة ، وأن الامر لا يحتاج لاستحداث مزيد من الاجهزة الحكومية (ديوان المعلومات العامة) لتنفيذ أحكام القانون كالمقترح في البند ثالثاً ، كما أنه ليس من الملائم التوسع في إختصاصات الهيئة العامة لمكافحة الفساد على النحو المقترح في البند ثانياً حتى لا تخرج الهيئة عن الغرض والهدف الرئيسي الذي انشأت من أجله .

لذا _ يري الديوان تأييد المشروع الحكومي الصادر بشانه المرسوم رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨ بإحالة مشروع قانون في شأن حق الإطلاع على المعلومات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

أخوكم
رئيس الديوان

م. محمد خالد الجسار
رئيس ديوان الخدمة المدنية ①



مرفق رقم (١١) :

مذكرة برأي جمعية الشفافية الكويتية



مجلس الأمة

٢٠١٧/٣/٢٨

I_02790_2017

29/03/2017

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم
تحية طيبة وبعد

الموضوع/ ملاحظات جمعية الشفافية الكويتية
بشأن النقاش الدائر حول القوانين المقترحة لمكافحة الفساد

بالإشارة الى كتابكم المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠١٧، رقم KNA_05081_2017 حول موافاة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالرأي في اقتراحات قوانين معنية بمكافحة الفساد، فيطيب لنا ان نقدم لكم الملاحظات التالية، التي تحدثنا بشأنها في الاجتماع الذي دعينا اليه يوم ٢٠١٧/٣/١٩:

صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم المصادقة عليها في ١٠/١٢/٢٠٠٦، وقد جاء القانون رقم ٢ في أعقاب إصدار المحكمة الدستورية حكماً قضائياً بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥ بإبطال المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وفي كل الأحوال، فان القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ وكذا المرسوم رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ قد جاء بنواقص كثيرة اذا ما تم قياسه على مسطرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضل عن المشكلة الواقع فيها حالياً مجلس الأمناء في الهيئة، فكان من المناسب إضافة تعديلات أخرى كشفت عنها التجربة الفعلية.

(١) تبعية الهيئة:

يفضل ان تتبع مجلس الأمة. وإن تعذر ذلك لسبب دستوري، تلحق برئاسة مجلس الوزراء وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) مسؤولية المشرف على الهيئة:

يتولى أعمال التنسيق مع أصحاب الشأن لتسمية رئيس وأعضاء مجلس الأمناء، وكذا عن التجديد أو العزل.



٣) اختيار وتشكيل مجلس الأمناء وصلاحياتهم:

- يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من خمسة أشخاص ممن تتوفر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة في مجال عمل الهيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم، وذلك وفق الترتيبات التالية:
- يعين الرئيس بناء على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة في جلسة سرية.
- يعين نائب الرئيس بناء على ترشيح من الرئيس وموافقة مجلس الأمة في جلسة سرية.
- يعين أعضاء المجلس الثلاثة الآخرين، بموافقة مجلس الوزراء.

جاء التعديل الجديد ليكون مجلس الأمة شريكا مع مجلس الوزراء في اختيار رئيس الهيئة ونائبه، باعتبار ان الهيئة ستتولى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في الأجهزة الحكومية بالدرجة الأولى، كما تكون سلطة عزلها لمن كان له دور في تعيينها وهو مجلس الأمة.

وينبغي ان يكون للرئيس الحق في المشاركة في تعيين نائبه الذي يتطلب ان يتوافر بينهما قدر كبير من التفاهم والتعاون ويتشاركان في نفس الرؤية.

يكون اختيار باقي أعضاء مجلس الأمناء وعددهم ثلاثة من جانب مجلس الوزراء الذي ينبغي عليه الالتزام بمعايير الكفاءة والجدارة والتنوع المطلوب لعمل الهيئة، ويفضل أن يكون أحدهم ممثلا عن الجمعيات الأهلية المعنية باختصاص الهيئة.

ولا يجوز عزل الرئيس أو نائبه إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة، كما يختص مجلس الوزراء بعزل أي عضو من الأعضاء الثلاثة الآخرين في المجلس بناء على توصية مسببة من الرئيس.

وأما عدد أعضاء مجلس الأمناء فقد تم تخفيضه من سبعة إلى خمسة أعضاء، وذلك يزيد من فرص التعاون ويحد من فرص التباين، وينسجم أكثر مع اختصاصات المجلس ووجود أمانة عامة تتولى أعمال الإدارة اليومية، كما يخفض النفقات، والعدد مماثل لنموذج آخر وهو هيئة أسواق المال.

صلاحيات مجلس الأمناء:

نرى إعادة صياغة اختصاصات مجلس الأمناء، بسبب ظهور اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء المجلس الحالي بشأن الاختصاصات، وأيضا بهدف تعزيز الحوكمة داخل مجلس الأمناء، فيتم الفصل بين التشريع والرقابة وبين الإدارة التنفيذية وتسيير الأعمال اليومية، فيكون دور مجلس الأمناء بما فيهم الرئيس هو التشريع والرقابة، أما التنفيذ فهو من اختصاص الأمانة العامة بإشراف مباشر من الرئيس.

وبناء على ذلك فيختص مجلس الأمناء بما يلي:

- (١) رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد والإشراف على وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومراقبة تنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.



- (٢) مراجعة قرار الأمين العام بحفظ البلاغ أو متابعته داخل الهيئة أو إحالته الى النيابة العامة.
- (٣) اقتراح تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الفساد، يصدر قرار تشكيلها من سمو رئيس مجلس الوزراء، برئاسة الهيئة وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة، تتولى تجهيز ومتابعة الاستحقاقات الدولية للاستعراض بشأن الالتزام بالاتفاقية.
- (٤) إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشؤون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، كما يتولى الاشراف على وضع معايير توظيف القيايين في الهيئة من درجة مدير إدارة وأعلى ومراقبة تنفيذها.
- (٥) الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها.
- (٦) تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله، وعلى وجه الخصوص إنشاء لجان فحص اقرارات الذمة المالية، يشارك في تلك اللجان عدد من الأعضاء.
- (٧) إقرار الخطة الاستراتيجية للهيئة، وإقرار مشروع موازنتها وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
- (٨) إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة.
- (٩) رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة.
- (١٠) نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.
- (١١) التنسيق مع الجهات المعنية سنويا لتحديث شاغلي الوظائف القيادية الوارد ذكرهم في المادة رقم ٢ فقرة ٧ في هذا القانون.
- (١٢) أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس.

حيث نلاحظ بالتعديل المقترح الأمور التالية:

- أ. تم تعديل بعض الفقرات بذات المادة للأسباب التالية:
 - من المهم إبعاد القضاة عن رئاسة أو عضوية لجان تنفيذية معنية بفحص اقرارات الذمة المالية، حتى لا ينشغل القضاة عن دورهم الأساسي في السلطة القضائية، ولأن أي طعن من لجان الفحص على سلامة الإفصاحات سيدفع المتضرر للجوء الى القضاء، وهذا يجعل القضاء في حالة تعارض مصالح، فضلا عن وجود من هو أفضل لمهمة فحص اقرارات الذمة المالية محاسبيا واداريا، وأعضاء مجلس الأمناء في الهيئة خير من يقوم بهذه المهمة باعتبارهم أصحاب الدرجة الأعلى داخل الهيئة.
 - إضافة (الخطة الاستراتيجية) للتأكيد على ضرورة وضعها وقرارها من أعلى سلطة في الهيئة.
 - نص تحديث (شاغلي الوظائف القيادية) موجود في القانون دون تحديد من يتولى هذه المهمة بإدخال شرائح جديدة تخضع للكشف عن الذمة المالية، فكان لا بد من إحالة الاختصاص الى أعلى وحدة إدارية في الهيئة وهي مجلس الأمناء.



- ii. تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله. ويحال هذا التقرير إلى مجلس الأمناء للتأكد من صحة قرار لجنة الفحص قبل ارساله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه.
- iii. النص الأصلي للقانون غير واضح حينما ذكر ان تقرير لجنة فحص الذمة المالية يحال الى "الهيئة" فتم استبدال هذه الكلمة ليكون تحويله إلى (مجلس الأمناء) للتأكد من صحة قرار لجنة الفحص قبل إرسال التقرير إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه، وهذا من شأنه تمكين مجلس الأمناء من الرقابة على لجان الفحص ليعطي قرارات الهيئة حصانة أكبر من أي تأثير سلبي ويضفي الاطمئنان والثقة لدى الناس.

٤) اختصاصات الهيئة:

- i. الوقاية من الفساد: جهازا يتولى أعمال الوقاية من الفساد، محترفا على درجة عالية من المهنية يتمتع بأفضل المعايير الدولية ليكون الحائط الأول أمام الفساد والمفسدين.
- ii. الذمة المالية: يتلقى إقرارات الذمة المالية من القياديين في الدولة في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- iii. البلاغات ضد الفساد: يقوم بالتوعية اللازمة للناس وتشجيعهم للإبلاغ عن الفساد، ويتفاهها بمختلف الوسائل الممكنة، ويستقبل البلاغات عن الفساد بأي وسيلة ممكنة ولا يقتصر ذلك على الاستقبال في مقر الهيئة، ويساعد المبلغين في تقديم البلاغ إداريا وفنيا، ويسبغ على المبلغين الحماية اللازمة ضد أي ضرر قد يقع عليهم أو لقريب منهم بسبب هذا البلاغ، سواء حماية إدارية أو قانونية أو شخصية، ويتخذ القرار المناسب في التصدي للفساد من خلال سلطاته، كما يمكن تحويل البلاغ ان كان جديا بعد ان يستكمل اركانه، الى الإدارة العامة للتحقيقات أو الى النيابة العامة، ويوفر الإجراءات القانونية في تتبعه حتى انتهائه.
- iv. تعارض المصالح وقواعد السلوك العام: متابعة التنظيم الخاص لحالات تعارض المصالح لدى المكلفين بمهام باسم الدولة، وكذلك متابعة تنظيم ذلك على مستوى القطاعات العامة.
- v. الشفافية: تنظيم حق الاطلاع على المعلومات العامة، وإن كنا نرى ان من الأفضل أن يتم ذلك من خلال جهاز مستقل عن الهيئة العامة لمكافحة الفساد. (انظر سؤال ١٠)

٥) الأطراف الملزمة بتقديم اقرارات الذمة المالية وآلية حفظ الاقرارات:

- i. الوزراء غير التنفيذيين: نرى إعادة النص الى ما كان عليه في المرسوم المبطل لسنة ٢٠١٢ بأن يقدم الوزراء ومن يحمل درجة وزير اقرارا بدمته المالية^١.

١- النص الحالي الذي اعفى نت يحمل درجة وزير وليس له مهام تنفيذية، تم تقديم طعن دستوري عليه.



- ii. إقرارات الذمة لمجلس أمناء الهيئة: نرى تعديله ليكون: (يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقرارات الذمة المالية إلى رئيس ديوان المحاسبة لعرضها على لجنة فحص داخلية من ثلاث أعضاء يتولى رئاستها، فإذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع أحالتها إلى النيابة العامة).
تم تعديل النص الأصلي الذي يلزم أعضاء مجلس الأمناء تقديم إقرارات الذمة المالية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضاة، لنقدم بدلا من ذلك إلى رئيس ديوان المحاسبة لعرضها على لجنة فحص داخلية من ثلاث أعضاء يتولى رئاستها، وذلك لذات الأسباب الوارد شرحها في ضرورة ابعاد القضاة عن الأعمال التنفيذية، وحتى تتاح للمتهم فرصة اللجوء للقضاء للدفاع عن نفسه.
- iii. الشركات النفطية: إضافة القياديين فيها الى قائمة الذين تسري عليهم أحكام الذمة المالية، حيث لا يوجد مبرر لاستثنائها.

٦) تقديم البلاغات/ من يتلقاها؟ وكيفية التعامل معها؟

- انظر الاجابة في سؤال ٣ ، اختصاصات مجلس الأمناء، فقرة ٢.
وانظر الإجابة في سؤال ٤ فقرة ٣.

٧) الجهاز التنفيذي للهيئة:

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي:

- (١) يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت.
- (٢) يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح مجلس الأمناء، ويكونوا مسؤولين أمام الرئيس عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم.
- (٣) تختار الهيئة موظفيها من ذوي الكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقا للمعايير التي تحددتها اللائحة الداخلية ولا يجوز أن يكون بين أحدهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
- (٤) للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من موظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم، ويتم نديهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

مع ملاحظة التعديلات التالية:



- يكون تعيين الأمين العام والأمناء المساعدين بمرسوم، وذلك بهدف توفير الأمن الوظيفي لهؤلاء القياديين، ليكون التعيين لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الأمناء.
- حذف (الخبرة) من العبارة (تختار الهيئة موظفيها من ذوي الكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية) لأن التعيين في كثير من الأحيان يتم لخريجين جدد.
- تم استبعاد الاستعانة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة للأسباب التي تم شرحها في اختصاصات مجلس الأمناء.

٨) اللائحة التنفيذية للهيئة:

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الأمناء، خلال شهرين من صدور هذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسمية.
هذا التعديل جعل اعتماد (اللائحة التنفيذية) بقرار من مجلس الأمناء، وليس بمرسوم، لتكون اللائحة مرنة في تطويرها بدلاً من جمودها، وهذا التعديل يجعل للهيئة فيما يخص اعتماد اللائحة وضعاً شبيهاً بهيئة أسواق المال.

٩) تعارض المصالح:

يُدمج في باب كامل ضمن قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

١٠) الشفافية:


يفضل أن تكون هناك مؤسسة مستقلة تتولى تنظيم حق الاطلاع على المعلومات، تتبع وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، أو وزير الإعلام.

محمد العتيق

ج

مرفق رقم (١٢) :

**دراسة مقدمة من الجمعية الكويتية لحرية تداول
المعلومات**



الجمعية الكويتية
لحرية تداول المعلومات

دراسة المقترحات الثلاثة بشأن حق الاطلاع ديسمبر 2018م

اعداد

عبدالحميد علي عبدالمنعم

عضو مجلس ادارة الجمعية الكويتية لحرية تداول المعلومات (تحت الاشراف)
و أمين السر فيها

عضو الجمعية العمومية التأسيسية لجمعية الشفافية الكويتية

و مؤسس و رئيس مركز الشفافية للمعلومات فيها من 2007-2013

و ساهم في اعداد مقترح بقانون حق الاطلاع في مسودته الأولى الصادر عن جمعية الشفافية
كما التحق بعضوية فريق اعداد مسودة قانون حق الاطلاع في مجلس الوزراء سنة 2008

تمهيد

هناك مقياس دولي لتقييم جودة قوانين حق الاطلاع RTI يشير الى نقاط القوة و الضعف في القانون بغرض تحديد المناطق التي تحتاج الى تحسين في القانون. يتكون من 61 مؤشر موزعة على سبعة فئات وهي حق الوصول ، والنطاق ، وإجراءات الطلب ، والاستثناءات والرفض ، والطعون ، والعقوبات والحماية ، والتدابير الترويجية. و يحسب لكل مؤشر عدد معين من الدرجات يبلغ مجموعها جميعا 150 درجة. علما بأن المقياس غير معني بجودة التنفيذ.

يصدر المقياس بالتعاون بين منطمتين دوليتين غير ربحيتين و هما المنظمة الأوربية لحرية تداول المعلومات AIE ومركز القانون والديمقراطية CLD ومقره كندا أطلق المقياس لأول مرة في 2011 و قد شمل حتى العام الحالي 123 دولة منها خمس دول عربية و هي

الدولة	تاريخ صدور القانون	ترتيبها من 123 دولة	درجتها من 150 درجة
تونس	2011	13	120
اليمن	2012	35	103
المغرب	2018	85	73
لبنان	2017	93	70
الأردن	2007	115	56

أما على مستوى العالم فان أفضل القوانين على التوالي جاءت في دول : أفغانستان ، المكسيك ، صربيا على الترتيب.

و نوصي في حال توفر الوقت الكافي الاستعانة بالمنظمتين أعلاه في مراجعة القانون قبل إصداره.

نتائج دراسة المقترحات الثلاثة

لتسهيل عرض نتائج الدراسة سوف نستخدم المصطلحات التالية:
المقترح 1 و نقصد به الاقتراح بقانون بشأن تنظيم حق الاطلاع
المقترح 2 و نقصد به الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن
انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد و الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية
المقترح 3 و نقصد به مشروع القانون في شأن حق الاطلاع على المعلومات

أولاً

ان الاشكالية الرئيسية التي تتطلب ضرورة حسمها قبل مناقشة نصوص القوانين المقترحة هي
مدى الحاجة لوجود جهة مركزية تناط بها مهام أساسية في حق الاطلاع لا يجوز أن تترك
لكل جهة حكومية على حدة كما أن تجاهل بعض هذه المهام يخالف المعايير الدولية.
و الملاحظ أن المقترح 1 قد خصص مهام لكل جهة تخضع لحق الاطلاع كما أنشأ جهة
مركزية (ديوان المعلومات العامة) بموجب المادة 35 منه في مجلس الوزراء و يشرف عليها
سمو رئيس المجلس و يترأسها شخص بدرجة وزير.
أما المقترح 2 فقد خصص مهام لكل جهة تخضع لحق الاطلاع كما كلف الهيئة العامة لمكافحة
الفساد بالمهام المركزية بموجب المادة 2 منه
أما المقترح 3 فقد خصص مهام لكل جهة تخضع لحق الاطلاع من دون تسمية جهة مركزية
مسئولة.

و ازاء هذه الاشكالية نرى ما يلي

1. هناك مهام رئيسية يجب أن تناط بجهة مركزية و لا يتصور أن يتم تجاهل هذه المهام كما
يتضح من مراجعة المقترحات الثلاثة. و من هذه المهام ما يلي
 - اصدار التعليمات الموحدة التي يجب أن تعمل جميع الجهات بموجبها مثل التنظيم
المستندي و الاداري و اجراءات أرشفة و حفظ و صيانة أصول المعلومات
 - متابعة أداء الجهات فيما يخص حق الاطلاع و اقتراح التحسينات اللازمة
 - البت المحاييد في التظلمات بشأن رفض الافصاح عن المعلومات و الشكاوى المقدمة
بشأن التقاعس في أي مرحلة
 - تخطيط و ادارة و تنظيم بناء القدرات في قطاع توفير المعلومات في الجهات
 - التوعية المضادة لشيوع ثقافة التعقيم في الأجهزة المكلفة بالافصاح و عموم الجمهور
2. استحداث هيئة مستقلة تتولى هذه المهام أمر نفضل استبعاده حالياً بسبب التجارب غير
المشجعة للحكومة في هذا الميدان على مدى عقود طويلة، اضافة الى مخالفة ذلك لتوجهات
ديوان الخدمة المدنية بعدم التوسع في انشاء الهياكل التنظيمية، كما أن شأنه تعميق
الخلل الهيكلي في الموازنة العامة للدولة
3. نقتراح مبدئياً أن تناط المهام المركزية بجهة قائمة كمرحلة تمهيدية تخضع للمتابعة و التقييم
من قبل مجلس الوزراء على مدى زمني معين قابل للتמיד على أن يتخذ القرار المناسب
بعد ذلك اما بالابقاء عليها أو استحداث هيئة مستقلة.

4. ليس من المستحسن أن تتناط المهام المركزية بالهيئة العامة لمكافحة الفساد أولاً لعدم اشغالها في أعمال ليست من صلب اختصاصها المباشر كما أن دعم مكافحة الفساد هو مجال استفادة واحد من مجالات عديدة تترتب على تنفيذ حق الاطلاع إذ أنه في الأساس حق من حقوق الانسان نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 19 و كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة 19 التي صادقت عليه الكويت و غرضه الأساسي مد الشخص بالمعلومات التي يحتاجها لتكوين رأيه في جميع قضايا الشأن العام التي تمس حياته و مستقبله ليكون شخص مستنير يعتمد عليه.

5. بناء على ما تقدم فان الجهة التي يمكن أن تتناط بها المهام المركزية مبدئياً نقترح أن تكون على الترتيب بحسب الاختصاص: الديوان الوطني لحقوق الانسان أو هيئة الاتصالات أو هيئة المعلومات المدنية.

و لصياغة المعالجة المطلوبة و ادراجها في القانون نقترح أخذ نصوص المواد الخمسة التالية من المقترح رقم 1 بعد ملائمتها مع السياق و هي التي تحمل الأرقام: 37، 38، 39، 45، 46.

ثانياً

الاشكالية الثانية في المقترح الحكومي هي معالجة مسألة التظلم من قرارات الموظف أو الوحدة المختصة بتوفير المعلومات لطالبها في الجهات التي يلزمها القانون بذلك و هي من الأمور التي توليها المعايير الدولية أهمية بالغة. حيث اكتفى المقترح الحكومي بمادة واحدة و هي المادة 13 و أعطى فيها حق البت في التظلم للجهة المقدم لها الطلب و اعتبر عدم الرد على التظلم خلال ستين يوم رفضاً له.

و لمعالجة هذه الاشكالية نقترح الأخذ بجميع المواد الثمانية المدرجة تحت فصل "الاعتراض و التظلم" في المقترح رقم 2 بعد ملائمتها مع السياق.

ثالثاً

اضافة لما ورد آنفا فيما يلي ملاحظتنا على المقترحات الثلاثة مع اعتبار المقترح الحكومي هو الأساس في ادخال التعديلات المطلوبة.

م	رقم المادة	المقترح	أسبابه
1	الديباجة	تضاف القوانين التي وردت في المقترحات الأخرى و لم ترد فيه و هي كما يلي: في المقترح 1 - و على القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة و القوانين المعدلة له - و على المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء و القوانين المعدلة له في المقترح 2 - و على المرسوم بقانون رقم 70 لسنة 1976 بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية - و على القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار - و على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015	
2	المذكرة الايضاحية	يعد النظر في صياغة الفقرة الأولى لبيان 1. المنطلقات الأساسية للقانون و هي المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 2. بيان أغراض القانون و يستفاد في ذلك من نص المادة 3 في المقترح 1	الصيغة الحالية تربط القانون بهدف واحد منه و هو دعم مكافحة الفساد
3	مادة 1	لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ و العبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك: الجهة/ الجهات: يقصد بها جميع الجهات ذات الميزانيات الحكومية و الملحقة و المستقلة ، و جميع المؤسسات التي تساهم فيها الدولة بأي نسبة ، و جميع المؤسسات التي تخصص لها اعتمادات من ميزانية الدولة، و جميع المؤسسات الخاصة التي تؤدي وظيفة عامة أو تحتفظ ببيانات رسمية	تمت الاستفادة من المقترحات الثلاثة و بما يتفق مع المعايير الدولية

	<p>، و جميع المؤسسات غير الحكومية التي تتلقى دعم من الجمهور أو مساهمات منه</p> <p>الموظف المختص أو الوحدة المختصة : يقصد به الموظف أو الوحدة التنظيمية التي تحددها الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات و النظر فيها و الرد عليها. و قد توكل هذه المهمة الى وحدة قائمة أو تستحدث وحدة لهذا الغرض بحسب عدد و نوعية الطلبات التي تتلقاها.</p> <p>المعلومة: البيان أو الافادة أو الدلالة أو المعرفة أو المضمون الذي تحتفظ به الجهة/الجهات بغض النظر عن شكله أو مصدره أو تاريخ انشاءه</p> <p>الشخص : كل شخص طبيعي أو اعتباري كويتي أو غير كويتي.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> ■ النص على أصول المعلومات تجنباً لاحتمالات تحريف النسخ و هي تتفق مع المادة 15 في العقوبات ■ النص على الاصاله أو النيابة تجنباً لاحتمالات حجب المعلومات بحجة عدم صدورها عن الجهة ■ الفقرة الثانية تحصيل حاصل اذ تشملها الفقرة الأولى 	<p>تعديل الفقرة الأولى كما يلي مع الغاء الفقرة الثانية:</p> <p>يحق لكل شخص الاطلاع على أصول المعلومات التي تحتفظ بها الجهات بالأصاله أو النيابة و الحصول على نسخة منها بما لا يتعارض مع هذا القانون و التشريعات النافذة.</p>	مادة 4	4
<ul style="list-style-type: none"> ■ المقترح هنا يتفق مع التعديل المقابل في المادة I ■ المهم توفر الدراية أما توفر الخبرة في جميع أعمال الجهة فهو أمر نادر 	<p>تعديل الفقرة الثانية كما يلي:</p> <p>كما يجب عليها أن تعين موظف مختص أو اكثر أو أن تسمي وحدة تنظيمية قائمة أو تستحدث وحدة جديدة و ذلك للنظر في طلبات الحصول على المعلومات على أن تتوفر لديها الدراية الكافية في أعمال الجهة و أن تمنح الصلاحيات اللازمة للبحث و الوصول الى المعلومة المطلوبة.</p>	المادة 3	5

<ul style="list-style-type: none"> ■ تشطب (الوثائق) حيث أنها مضمنة في تعريف المعلومة ■ تشطب (المحمية) بفرض أن جميع المعلومات يجب أن تخضع للحماية و أن يجرم العبث بها كما تؤكد العقوبات في هذا القانون ■ هناك جهات مركزية في الدولة تصدر تعليمات محددة في هذا الخصوص مثل وزارة المالية (لائحة المحفوظات (2001\7 	<p>يعاد صياغتها كما يلي</p> <p>يجب على كل جهة تنظيم و تصنيف و فهرسة المعلومات التي تتوفر لديها و تحديد ما يجب اعتباره منها سريا طبقا لهذا القانون و ذلك كله بمراعاة الأصول المهنية و الفنية المرعية و أية توجيهات تصدر عن الجهة المركزية المختصة بتنظيم حق الاطلاع أو أية جهة أخرى ذات صلة.</p>	<p>المادة 4</p>
	<ul style="list-style-type: none"> ■ يعاد صياغة مقدمة المادة كما يلي <p>تنشر الجهة المركزية المختصة بتنظيم حق الاطلاع قائمة بالمعلومات التي يجب على جميع الجهات نشرها وجوبا دون طلب من أحد في مواقعها الالكترونية اضافة الى أية وسيلة أخرى تراها. متضمنة بحد أدنى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تضاف التعديلات التالية في بعض البنود <p>المبينة أرقامها كما يلي</p> <p>يضاف الى نهاية 2 و اللجان الدائمة و المؤقتة و قرارات انشاءها</p> <p>يضاف الى نهاية 3 و سيرهم الذاتية</p> <p>يضاف الى نهاية 4 و كيفية الحصول عليها و إتاحة ذلك الكترونيا كلما أمكن بما لا يستدعي حضور المستفيد بشكل شخصي في جميع الاجراءات.</p> <p>تعديل 7 كما يلي</p> <p>.. طلب بالمعلومات لديها و شروطه و إتاحة ذلك الكترونيا عبر الموقع ...بمسئولي المعلومات و آلية الاتصال بهم</p>	<p>المادة 5</p> <p>6</p>

	10 تصبح 8 8 و 9 تدمج في بند واحد بعد المقدمة التالية: و يضاف لما سبق المعلومات التالية في الجهات المعنية بها: ■ تضاف البنود التالية نسخة الميزانية و الحساب الختامي للجهة نسخة من اصدارتها ما لم تكن معدة بغرض البيع مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية نسخة من الخطة الانمائية و تقارير متابعتها		
نفس النص موجود في المقترح 2 بصيغة مختلفة	يضاف بعد المادة 5 نفس نص المادة 9 من المقترح 1: "على الجهة أن تنظم دورات تدريبية... الخ"	7	مادة مضافة
نفس النص موجود في المقترح 2 بصيغة مختلفة	تضاف بعد المادة السابقة نفس نص المادة 13 من المقترح 1: "يجب على الجهة نشر تقارير... الخ" مع استبدال كلمة الرئيس بما يلي: "الجهة المركزية المسؤولة عن تنظيم حق الاطلاع"	8	مادة مضافة
المقترح يتفق مع المعايير الدولية.	■ تحذف "كتابة" فقد يكون الطالب أمي أو من ذوي الإعاقة ■ يضاف الى نهاية المادة ما يلي للاسترشاد به و من دون أن يكون استخدامه ملزماً لطالب المعلومة. و يراعى في تصميم النموذج طلب التفاصيل التي تسهل تسليم المعلومة فقط متضمنة بدائل تسليمها و امكانية الاطلاع على الأصول ما لم تكن هناك محاذير مانعة و من دون حاجة لتسبيب الطلب.	9	المادة 6
المقترح يتفق مع المعايير الدولية.	على الموظف المختص تقديم المساعدة في صياغة الطلب اذا كان متسماً بالغموض و عدم الوضوح الكافي أو المبالغة في حجم المعلومة المطلوبة كما يجب عليه تقديم المساعدة بشكل خاص لغير الناطقين باللغات المعد بها النموذج أو الأميين أو ذوي الاحتياجات الخاصة	10	مادة مضافة بعد المادة 6
بما يتفق مع التعديل في المادة 6 حيث أتاح بدائل مختلفة لتسليم الطلب	يضاف بعد: لمن تقدم بالطلب و بالوسيلة المناسبة ... الخ يضاف في نهاية المادة: مع مراعاة نص المادة 8 من هذا القانون	11	المادة 7

<ul style="list-style-type: none"> ▪ موافقة رئيس الجهة أو من يفوضه يمكن تضمينها المعلومة عند تسليمها بتوقيعه ▪ الأصل هو الرد في أسرع وقت ممكن لا يجب ترك التمديد مفتوحا لاحتمال استخدامه في التباطأ في توفير المعلومة بما قد يفقدها جدواها. ▪ الاستثناء الأخير لمقابلة الاحتمالات الواردة 	<p>تعاد صياغة المادة كما يلي:</p> <p>يجب على الموظف المختص الرد على الطالب في أسرع وقت ممكن و بما لا يتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمه، و يجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة اذا كان الطلب يتضمن عدد كبير من المعلومات أو أن الوصول الى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع اخطار الطالب بذلك و مبرراته.</p> <p>و لا يجب أن تتجاوز مدة الرد ثمانية و أربعون ساعة في حال احتمال تسبب عدم توفير المعلومة في عواقب تؤثر على حياة الطالب أو تتسبب في كارثة انسانية.</p>	<p>المادة 8</p>	<p>12</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ احالة النص على الرسوم الى اللائحة لا يوفر المرونة الكافية المطلوبة لاعادة النظر فيها من واقع الخبرات المكتسبة في الممارسة ▪ يجب أن تكون هناك جهة مركزية مسئولة عن تحديد الرسوم تجنبيا للمبالغة فيها و استخدامها في تجنب طلب المعلومة أو تقليص الطلبات الصيغة المقترحة تتفق مع المعايير الدولية 	<p>يقترح تخصيص المادة لموضوع الرسوم كما يلي:</p> <p>تحدد الرسوم على توفير المعلومة بواسطة الجهة المركزية المكلفة بتنظيم حق الاطلاع بمراعاة ما يلي</p> <p>لا تفرض أية رسوم عند تقديم الطلب تحتسب الرسوم على تكلفة اصدار المعلومة و ايصالها لطالبا مع النظر في اقرار مجانية عدد معين من الصفحات.</p> <p>لا تحتسب أية رسوم على مجرد الاطلاع على المعلومة أو أخذ نسخة رقمية منها</p> <p>تعفى الأشخاص الاعتبارية من الرسوم كلما أمكن طالما كان ذلك للصالح العام مثل توظيفها في الصحافة الاستقصائية</p>	<p>المادة 9</p>	<p>13</p>
	<p>لا قيود أو رسوم على اعادة استخدام المعلومة ما لم تكن هناك حقوق ملكية فكرية لطرف ثالث و ينص على ذلك عند تسليم المعلومة لطالبا.</p>	<p>مادة مضافة بعد المادة 9</p>	<p>14</p>
<p>تجنبيا لاهمال الطلب تحل محل النص في المادة 11-أ</p>	<p>اذا لم تكن المعلومة بحوزة الجهة المقدم لها الطالب يجب عليها اتخاذ أحد الاجراءين التاليين بحسب طبيعة الحالة المعروضة عليها:</p>	<p>مادة مضافة بعد المادة السابقة</p>	<p>15</p>

	<p>احالة الشخص بكتاب رسمي الى الجهة التي تتوفر لديها المعلومة بعد التأكد من حيازة تلك الجهة لها</p> <p>احالة الطلب الى الجهة التي تتوفر لديها المعلومة بكتاب رسمي و تسلم نسخة منه للشخص على أن تحتسب مدة الرد اعتبارا من تاريخ تسلم الكتاب لدى الجهة المحال اليها</p>		
16	مادة مضافة مضافة بعد المادة السابقة	<p>تحدد الجهة المركزية المكلفة بتنظيم حق الاطلاع أقصى مدة زمنية ترفض خلالها الطلبات المكررة على أن تقوم الجهة المختصة باخطار الطالب بذلك.</p>	تحل محل النص في المادة 11-ج
17	المادة 12	<p>■ يضاف الى نهاية 2 ما يلي: "و بما لا يجاوز كحد أقصى عشرون عاما"</p> <p>■ يضاف الى نهاية 4 ما يلي: "أو ولي أمره لغير ذوي الأهلية"</p>	<p>■ يجب وضع سقف زمني معقول لتحديد فترات حماية الخصوصية</p> <p>■ قد تكون المعلومات الشخصية خاصة بقاصر أو معاق ذهنيا.</p>
18	مادة مضافة للفصل الرابع	<p>على رئيس الجهة أو من يفوضه تقرير اتاحة الاطلاع على معلومة تخضع لحماية الخصوصية طبقا للمادة 12 من هذا القانون في حالة اذا ارتأى أن الضرر الذي سيلحق بالمصلحة العامة يفوق الضرر الناجم عن كشف المعلومة.</p>	<p>يسمى هذا الاستثناء في المعايير الدولية "اختبار الضرر" و هو مدرج في المقترح 2 المادة 34 مكرر 27</p>
19	مادة مضافة للفصل الرابع	<p>يجب الكشف عن المعلومة التي تخضع لحماية الخصوصية طبقا للمادة 12 من هذا القانون اذا كان سيترتب على اخفاءها ضرر فادح يمس قضايا مثل انتهاكات حقوق الانسان و الجرائم ضد الانسانية.</p>	
20	مادة مضافة للفصل الرابع	<p>تكشف المعلومة اذا انتفى سبب حمايتها لمدة زمنية معينة بموجب البند 2 من المادة 12 من هذا القانون قبل انتهاء هذه المدة</p>	
21	المادة 10	<p>يقترح نقلها الى الفصل الرابع لدخولها ضمن موضوعه</p>	
22	مادة مضافة للفصل الرابع	<p>تكون الأولوية لأحكام حماية الخصوصية في هذا القانون على أية نصوص ذات صلة في أي تشريعات أخرى في حالة أي نزاع</p>	

23	مادة معدلة و تنقل للفصل الرابع	يجب على الموظف المختص اخطار الشخص كتابة برفض طلبه مع بيان أسباب الرفض خاصة في حالة دخول المعلومة في نطاق حماية الخصوصية طبقا للمادة 12 من هذا القانون و كذلك بيان اجراءات التظلم التي يمكنه اتخاذها حيال ذلك.	تعتبر تعديل للمادة 11 بعد أن تمت معالجة البنود (أ) و (ج) و (د) منها ضمن مواد أخرى
24	المواد 14- 15-16	الحدود القصوى للعقوبات المنصوص عليها في هذه المواد لا تتفق مع ما يترتب على تعمد اخفاء المعلومات أو اتلافها أو انتهاك سريتها من اضرار لحقوق الناس و تجاوزات جسيمة على المال العام	
25	مادة منقولة الى العقوبات	تنقل المادة 6 من المقترح 1 و يضاف له: و تطبق عليه نفس مواد حماية المبلغ المنصوص عليها في القانون رقم 2016\2 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد و الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية	

مرفق رقم (١٣) :

**كتاب تبني السيد العضو / محمد هايف المطيري
للاقتراحات بقوانين المقدمة من السيد / د. وليد
مساعد الطببائي**

Mohammad Hayef Al Mutiri

Member of National Assembly
State of Kuwait



محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم اليكم بطلب تبني جميع الأسئلة والاقتراحات
والتي سبق وأن قدمها كلا من الأخوين الفاضلين
(د/ وليد مساعد الطبيطبائي) ، (د / جمعان ظاهر
الحربش) وذلك عملاً بالمادة 132 من اللائحة
الداخلية لمجلس الأمة

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

يحال إلى اللجان المختصة
ويوزع على الأعضاء

مقدم الطلب

النائب / محمد هايف المطيري

٢٣٣

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

ح. ١٩ / ٤ / ٣

٢٠١٩ / ٤ / ٣

مرفق رقم (١٤) :

**كتاب بطلب إضافة اسم السيد العضو / ثامر سعد
الظفيري إلى الاقتراح بقانون الثاني**

Thamer Saad Al-Zufar

Member of National Assembly
State of Kuwait



Thamer Saad Al-Zufar
Member of National Assembly
State of Kuwait

التاريخ: 2019/2/11

المحترم،

السيد / رئيس مجلس الأمة

تعية طيبة وبعد،،،

الموضوع / إضافة اسمي إلى الاقتراحات بقانون

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراحات بقانون والمقدمة من النائب الدكتور
وليد مساعد الطبطبائي والمرفقة بالجدول.

مع خالص التحية،،،

عضو مجلس الأمة

Thamer Saad Al-Zufar

Thamer Saad Al-Zufar
Member of National Assembly
①

يحال إلى اللجان المختصة


على صحتي
2019/2/11

٢ ٢٥

مرفق رقم (١٥) :

**قرار مكتب المجلس رقم (١١٩) في اجتماعه بتاريخ
٢٠١٩/١٢/١٨ بالموافقة على تكليف لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية بمتابعة الاستراتيجية
الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد .**

تم استلامه عن هزلة لا بد
منها في كل وقت
عندما يكون من أجل



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٩ ديسمبر ٢٠١٩

قرار مكتب المجلس

المحترمة

السيدة / الأمين العام المساعد لقطاع الشؤون المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ 20 نوفمبر 2019 ، بشأن الإستراتيجية الوطنية لتعزيز

النزاهة ومكافحة الفساد ودور مجلس الأمة في ذلك .

نفيدكم أن مكتب المجلس في اجتماعه رقم (34) الذي عقد يوم الأربعاء الموافق

2019/12/18 ، قد أصدر القرار رقم 119-بالموافقة على إحالة الكتاب سالف الذكر إلى لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية .


لإجراء اللازم ،،،

علام علي الكندري

أمين عام مجلس الأمة

٢٢٧

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ: 23 ربيع الأول 1441 هـ

الموافق: 20 نوفمبر 2019 م

للعرض على مكتب العم
عليه

المحترم

السيد / أمين عام مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،


الموضوع : الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

(2024-2019)

بمباركة كريمة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، انطلقت استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (2019 - 2024) وصدر قرار مجلس الوزراء رقم 345 في اجتماعه رقم 2019/11 المنعقد بتاريخ 2019/3/18 بتكليف الهيئة العامة لمكافحة الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لاستكمال تطبيق الاستراتيجية وفق جدول زمني محدد بالخطوات والإجراءات الواجب اتخاذها وموافاة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بتقرير دوري يتضمن ما تم بهذا الشأن.

• الإطار العام :

تمتد " استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد " على مدى خمس سنوات بين العامين 2019 و 2024، وتسعى إلى توفير مساهمة جوهرية في تحقيق التحول المرتجى في دولة الكويت، بدءاً من استكمال العمل على تنفيذ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" وصولاً إلى تحقيق معدلات أفضل على مؤشرات التنمية المستدامة وفق "رؤية كويت جديدة 2035"، مروراً بتحسين موقع الدولة على المؤشرات الدولية ذات العلاقة بالنزاهة ومكافحة الفساد.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وهي تركز على أربعة (4) محاور وأهداف رئيسية، وتندرج ضمنها ثلاث عشر (13) أولوية موزعة على سبع وأربعين (47) مبادرة تقوم كل منها على نشاطات ومعايير ومؤشرات مختارة، وكل ذلك في إطار رؤية طموحة ورسالة محددة ومبادئ واضحة.

• الرؤية:

كويت جديدة تقوم على الثقة ويسودها احترام كامل لمبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون ومشاركة الجميع في نبذ الفساد.

• الرسالة:

تعزيز قيم وقواعد النزاهة ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص والمجتمع عموم بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة.


• المبادئ:

السيادة الوطنية، المشاركة، الشمولية، الواقعية، المسؤولية.

• دور مجلس الأمة في تنفيذ " استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة

الفساد":

يعتبر مجلس الأمة من الجهات المناط بها تنفيذ الهدف الاستراتيجي الأول ضمن المحور الأول -محور القطاع العام - وهو حماية نزاهة القطاع العام وتطوير فعالية وكفاءة الخدمات العامة التي يقدمها في إطار من الشفافية والمساءلة. ويكون ذلك من خلال التركيز على الأولويتين المتعلقتين "بالشفافية في إدارة الأموال والشئون العامة" و"النزاهة في أداء الوظيفة العامة" مع إمكانية إضافة المساهمة الفعلية وما تم من إنجاز في لجان المجلس وما سيتم استكماله في شأ الأولوية الخاصة "بالتعيين والترقية في القطاع العام". وفيما يلي ملخص لمصفوفة التنفيذ المتعا فقط بدور مجلس الأمة حسب ما هو متطلب في الأولويات والمبادرات الآتية:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


-المتطلب الأول:-

الأولوية 1	الشفافية في إدارة الأموال والشؤون العامة
المبادرة 1.1	ضمان الحق في الحصول على المعلومات
المؤشرات (المجلس الأمة)	وجود قانون بشأن حق الحصول على المعلومات
تاريخ الإنجاز	المدى القصير : قبل يونيو 2020
الخطوات المطلوبة من مجلس الأمة: (بالتعاون مع نزاهة)	1- مناقشة مشروع القانون المقدم بشأن حق الحصول على المعلومات لمواءمته مع المعايير الدولية 2- اعتماد القانون بشأن حق الحصول على المعلومات وصدوره.

يتم استكمال الخطوات الرئيسية لهذه المبادرة من قبل نزاهة ووزارة العدل. (مرفق الخطوات التفصيلية).

-المتطلب الثاني:-

الأولوية 1	الشفافية في إدارة الأموال والشؤون العامة
المبادرة 1.2	مراجعة وتعديل النصوص القانونية المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية
المؤشرات	-وجود نصوص قانونية تنظم تمويل الحملات الانتخابية -النسبة المئوية من المرشحين للانتخابات الملتزمين بالنصوص القانونية الجديدة.
الخطوات المطلوبة: (بالتعاون مع وزارة الداخلية)	1- تشكيل لجنة لإعداد مسودة مشروع القانون بشأن تمويل الحملات الانتخابية. 2- عقد اجتماعات تشاورية مع الجهات الحكومية المعنية وغيرهم من أبرز أصحاب المصلحة. 3- إعداد مشروع القانون على ضوء المشاورات. 4- عقد مشاورات حول مسودة المشروع مع أبرز أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمع المدني কিفما يلزم. 5- إنجاز مسودة مشروع القانون على ضوء المشاورات. 6- اعتماد مشروع القانون عبر القنوات الرسمية.
المدى المتوسط: قبل يونيو 2022	
المدى الطويل: قبل يونيو 2024	



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


State of Kuwait

دولة الكويت

-المطلب الثالث:-

الأولوية 3	النزاهة في أداء الوظيفة العامة
المبادرة 3.3	إعداد مدونات سلوك خاصة بأعضاء مجلس الأمة والعاملين بمجلس الأمة.
المؤشرات	- وجود مدونة سلوك حديثة لمجلس الأمة - النسبة المئوية من أعضاء مجلس الأمة والعاملين بمجلس الأمة الذين تم تدريبهم على الامتثال بقواعد السلوك.
تاريخ الإنجاز	المدى المتوسط : قبل يونيو 2022
الخطوات المطلوبة: (بالتعاون مع نزاهة)	1- تشكيل لجنة للعمل على إعداد المدونات والآليات اللازمة لتفعيلها. 2- عقد اجتماعات خبراء لاستعراض أحدث المعايير الدولية والتجارب المقارنة. 3- عقد اجتماعات تشاورية مع أبرز أصحاب المصلحة. 4- وضع مدونة جديدة في ضوء المشاورات وآلية ملزمة لتفعيلها. 5- عقد اجتماعات تشاورية مع أبرز أصحاب المصلحة. 6- مراجعة المدونات وآلية تفعيلها في ضوء المشاورات. 7- تقديم المدونات وآلية تفعيلها لاعتمادها عبر القنوات الرسمية. 8- عقد برامج تدريبية حول المدونات.

والجدير بالذكر أن الأولوية رقم 2 الخاصة "بالتعيين والترقية في القطاع العام"، وتحديدًا فيما يخص المبادرة 2.2 في شأن "إقرار آلية خاصة لاختيار شاغلي المناصب العليا بشكل شفاف وفق معايير موضوعية"، والتي يتطلب إنجاز جزء كبير منها في المدى القصير (قبل يونيو 2020) لم تتطرق لأي دور مناط لمجلس الأمة في إحداث التعديلات التشريعية المطلوبة لمكافحة الفساد في هذا الجانب، بل اقتصر الأمر على تكليف ديوان الخدمة المدنية ونزاهة بتنفيذ هذه الأولوية، رغم أن المجلس قد قطع شوطًا في ذلك. حيث قدم عدد من السادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين عدداً من المقترحات الخاصة بوضع آلية لاختيار وتعيين القياديين والتي تمت دراستها وانتهت اللجنة المالية إلى وضع تقريرها المزمع عرضه على جدول أعمال المجلس قريباً. ونرى ضرورة أن



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

تشير الاستراتيجية إلى دور المجلس في هذا الجانب وأن يدخل من ضمن تقييم مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية.


- اللجنة العليا لقيادة وتنسيق الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد:

تشكلت اللجنة العليا لقيادة وتنسيق الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم 961 في اجتماعه رقم 2019/29 المنعقد بتاريخ 2019/7/19 برئاسة رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وعضوية ممثلين عن 18 جهة من الجهات ذات الصلة:

- | | |
|----------------------------------|---------------------------------------|
| - النيابة العامة | - المجلس الأعلى للقضاء |
| - وزارة الداخلية | - وزارة العدل |
| - وزارة المالية | - مجلس الأمة |
| - وزارة التربية | - وزارة التجارة والصناعة |
| - مجلس الجامعات الخاصة | - وزارة التعليم العالي |
| - ديوان الخدمة المدنية | - وزارة الاعلام |
| - جمعية الشفافية الكويتية | - هيئة أسواق المال |
| - الجهاز المركزي للمناقصات | - الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات |
| - المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية | - غرفة تجارة وصناعة الكويت |

وتتولى اللجنة العليا الإشراف على حسن تنفيذ الاستراتيجية وتوفير التوجيهات اللازمة لذلك، إضافة إلى العمل على تأمين الموارد البشرية والمالية المطلوبة، ومراجعة وإقرار ونشر التقارير المتعلقة بالتنفيذ والرصد والتقييم، واعتماد خطط العمل السنوية وإدخال أية تعديلات جوهرية على الاستراتيجية وخطط تنفيذها، وتعد اللجنة اجتماعا دوريا كل ثلاثة أشهر وكلما تدعو الحاجة للانعقاد.

وقد تشرفت بترشيحي من قبل السيد الأمين العام المحترم كعضو ممثل عن مجلس الأمة في اللجنة العليا للاستراتيجية، والتي صدر قرار رئيس هيئة مكافحة الفساد (نزاهة) رقم 161 لسنة 2019 بتسمية أعضائها وعددهم 21 عضوا.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ولقد انعقد الاجتماع الأول الخاص باللجنة العليا لقيادة وتنسيق الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في 2019/9/24 حيث تم عرض مرئيات الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) بشأن الاستعدادات الجارية للبدء في التنفيذ، ومناقشة مسودة آلية عمل اللجنة العليا.

وفي 2019/11/11 ورد كتاب الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) بشأن تحديد الجهة المعتمدة لدى مجلس الأمة سواء كانت وحدة تنظيمية / لجنة / فريق عمل ... لتكون نقطة التواصل مع اللجنة التنفيذية لمتابعة الاستراتيجية بالهيئة واللجان الفنية المختصة بمحاور الاستراتيجية ومسئولة أمام اللجنة العليا عن نسب إنجاز مجلس الأمة للمتطلبات الخاصة به ومدى التجاوب مع اللجنة التنفيذية للاستراتيجية بنزاهة وسيتم التواصل مع تلك الجهة ومخاطبتها وتلقي المخاطبات منها مباشرة. وستقوم الهيئة بموافاة المجلس بما سيتراءى لها من قصور في أداء هذه الجهة بناء على التقارير التي ستصدر عن لجنة الرصد والتقييم لاطلاع المجلس عليها قبل إدراج ذلك في التقرير الذي سيرفع من اللجنة العليا لقيادة وتنسيق الاستراتيجية لمجلس الوزراء عن معدلات أداء الجهات لمشروعاتها في الاستراتيجية الوطنية.

وفي ضوء كل ما سبق بيانه، يرجى التكرم برفع الموضوع لمعالي رئيس مجلس الأمة المحترم، لعرضه على مكتب المجلس واتخاذ ما يلزم من خطوات للقيام بمتطلبات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ضمانا للمساهمة الفعالة لمجلس الأمة فيما اختص به من أولويات ومبادرات.


وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

لمى محمد سعود الدخيل

الأمين العام المساعد للشئون المالية

أرفع للمجلس المحترم

برجاء الموافقة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحور الأول: القطاع العام


الأولوية 1 الشفافية في إدارة الأموال والشؤون العامة

المبادرة 1.1 ضمان الحق في الحصول على المعلومات

- المؤشرات
- وجود قانون بشأن حق الحصول على المعلومات
 - النسبة المئوية من المواطنين والمقيمين الذين أعربوا عن رضاهم عن سهولة الوصول إلى المعلومات

م	الخطوات الرئيسية	معايير الإنجاز	تاريخ الإنجاز	الجهات المنفذة
1	مناقشة مشروع القانون المقدم بشأن حق الحصول على المعلومات لمواءمته مع المعايير الدولية	مشروع القانون تم تطويره	المدى القصير	نزاهة، مجلس الأمة
2	إعتماد القانون بشأن حق الحصول على المعلومات	القانون تم إعداده	المدى القصير	مجلس الأمة
3	تشكيل لجنة لوضع خطة لدعم تطبيق القانون	اللجنة تم تشكيلها	المدى القصير	نزاهة
4	قيام اللجنة المشكلة بعقد اجتماعات تشاورية مع أبرز أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمع المدني حول سبل دعم تطبيق القانون	الاجتماعات التشاورية تم عقدها	المدى القصير	نزاهة
5	إعداد مسودة السياسات والإجراءات الداخلية لتطبيق القانون	المسودة تم إعدادها	المدى القصير	نزاهة، وزارة العدل
6	عقد اجتماعات تشاورية حول مسودة السياسات والإجراءات الداخلية مع أبرز أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمع المدني	الاجتماعات التشاورية تم عقدها	المدى القصير	نزاهة
7	مراجعة مسودة السياسات والإجراءات الداخلية حسبما يلزم على ضوء المشاورات	المسودة تم تنقيحها	المدى المتوسط	نزاهة، وزارة العدل
8	تقديم السياسات والإجراءات لاعتمادها عبر القنوات الرسمية المختصة	السياسات والإجراءات تم اعتمادها	المدى القصير	نزاهة
9	تدريب ممثلي الجهات الحكومية المعنية على حسن تطبيق القانون	برنامج تدريب تم وضعه وتنفيذه	المدى المتوسط	نزاهة
10	رصد وتقييم مدى الالتزام بتطبيق القانون، بمشاركة المجتمع المدني কিقما يلزم، وتقديم التوصيات لتطوير ذلك	تقرير سنوي تم إعداده ونشره	المدى الطويل	نزاهة

المدى القصير: قبل يونيو 2020 المدى المتوسط: قبل يونيو 2022 المدى الطويل: قبل يونيو 2024



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المحور الأول: القطاع العام


الأولوية 1 الشفافية في إدارة الأموال والشؤون العامة

مبادرة 1.2 مراجعة وتعديل النصوص القانونية المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية

المؤشرات
- وجود نصوص قانونية تنظم الحملات الانتخابية
- النسبة المئوية من المرشحين للانتخابات الملتزمين بالنصوص القانونية الجديدة

م	الخطوات الرئيسية	معايير الإنجاز	تاريخ الإنجاز	الجهات المنفذة
1	تشكيل لجنة لإعداد مسودة مشروع القانون بشأن تمويل الحملات الانتخابية	اللجنة تم تشكيلها	المدى المتوسط	وزارة الداخلية، مجلس الأمة
2	عقد اجتماعات تشاورية مع الجهات الحكومية المعنية وغيرهم من أبرز أصحاب المصلحة	الاجتماعات التشاورية تم عقدها	المدى المتوسط	وزارة الداخلية، مجلس الأمة
3	إعداد مشروع القانون على ضوء المشاورات	مسودة مشروع القانون تم إعدادها	المدى المتوسط	وزارة الداخلية، مجلس الأمة
4	عقد مشاورات حول مسودة المشروع مع أبرز أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمع المدني كفيما يلزم	الاجتماعات التشاورية تم عقدها	المدى المتوسط	وزارة الداخلية، مجلس الأمة
5	إنجاز مسودة مشروع القانون على ضوء التشاورات	المسودة تم إعدادها	المدى الطويل	وزارة الداخلية، مجلس الأمة
6	إعتماد مشروع القانون عبر القنوات الرسمية	مشروع القانون تم إعتماده	المدى الطويل	مجلس الأمة

المدى القصير: قبل يونيو 2020 المدى المتوسط: قبل يونيو 2022 المدى الطويل: قبل يونيو 2024



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحور الأول: القطاع العام


الأولوية 2 التعيين والترقية في القطاع العام

المبادرة 2.2 إقرار آلية خاصة لاختيار شاغلي المناصب العليا بشكل شفاف وفق معايير موضوعية

المؤشرات - وجود آلية خاصة لاختيار شاغلي المناصب العليا بشكل شفاف وفق معايير موضوعية.
- النسبة المئوية لإجراءات التعيين التي تتم وفق الآلية المعتمدة.

م	الخطوات الرئيسية	معايير الإنجاز	تاريخ الإنجاز	الجهات المنفذة
1	تشكيل لجنة لمراجعة وتنقيح السياسات والإجراءات ذات الصلة	اللجنة تم تشكيلها	المدى القصير	ديوان الخدمة، نראה
2	عقد اجتماعات تشاورية مع أبرز أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمع المدني	الاجتماعات التشاورية تم عقدها	المدى القصير	ديوان الخدمة، نראה
3	اقترح الآلية والتعديلات القانونية اللازمة لها على ضوء المشاورات	مقترح الآلية تم إعداده مع مقترحات النصوص القانونية المواكبة لها	المدى القصير	ديوان الخدمة، نראה
4	عقد سلسلة من الاجتماعات التشاورية لدراسة مشروع الآلية وتنقيحها كما يلزم	الاجتماعات التشاورية تم عقدها	المدى المتوسط	ديوان الخدمة، نראה
5	تقديم مشروع الآلية ومقترحات النصوص القانونية المواكبة لها لاعتمادها عبر القنوات الرسمية	الآلية والنصوص تم اعتمادها	المدى المتوسط	ديوان الخدمة، نראה
6	المتابعة لضمان التطبيق الفعال للآلية المعتمدة	الآلية يتم الالتزام بها	المدى المتوسط	ديوان الخدمة، نראה

المدى القصير: قبل يونيو 2020 المدى المتوسط: قبل يونيو 2022 المدى الطويل: قبل يونيو 2024



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المحور الأول: القطاع العام

الأولوية 3 النزاهة في أداء الوظيفة العامة

المبادرة 3.3 إعداد مدونات سلوك خاصة بأعضاء مجلس الأمة والعاملين بمجلس الأمة

المؤشرات

– وجود مدونة سلوك حديثة لمجلس الأمة

– النسبة المئوية من أعضاء مجلس الأمة والعاملين بمجلس الأمة الذين تم تدريبهم على الامتثال بقواعد السلوك.

م	الخطوات الرئيسية	مقياس الإنجاز	تاريخ الإنجاز	الجهات المنتدبة
1	تشكيل لجنة للعمل على إعداد المدونات والآليات الملزمة لتفعيلها	اللجنة تم تشكيلها	المدى المتوسط	مجلس الأمة، نزاهة
2	عقد إجتماعات خبراء لاستعراض أحدث المعايير الدولية والتجارب المقارنة	الاجتماعات تم عقدها	المدى المتوسط	مجلس الأمة، نزاهة
3	عقد اجتماعات تشاورية مع أبرز أصحاب المصلحة	الاجتماعات التشاورية تم عقدها	المدى المتوسط	مجلس الأمة، نزاهة
4	وضع مدونة جديدة في ضوء المشاورات وآلية ملزمة لتفعيلها	المسودة تم إعدادها	المدى المتوسط	مجلس الأمة، نزاهة
5	عقد اجتماعات تشاورية مع أبرز أصحاب المصلحة	الاجتماعات التشاورية تم عقدها	المدى المتوسط	مجلس الأمة، نزاهة
6	مراجعة المدونات وآلية تفعيلها في ضوء المشاورات	المراجعة تمت	المدى المتوسط	مجلس الأمة، نزاهة
7	مراجعة المدونات وآلية تفعيلها لاعتمادها عبر القنوات الرسمية	اعتمادها تم	المدى المتوسط	مجلس الأمة، نزاهة
8	عقد برامج تدريبية حول المدونات	البرامج التدريبية تم إعدادها وبدا تنفيذها	المدى المتوسط	مجلس الأمة، نزاهة

المدى القصير: قبل يونيو 2020 المدى المتوسط: قبل يونيو 2022 المدى الطويل: قبل يونيو 2024

٢٤٧

مرفق رقم (١٦) :


التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء

وعددتها (١٠)

Mohammad Hussain Aldallal

Member of National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

المحترم

النائب الفاضل / خالد حسين الشطي
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : تعديلات مقترحة بشأن تقرير قانون تنظيم حق الاطلاع على المعلومات

ان القانون المشار إليه والذي خلصت اللجنة للصيغة التي رفعتها إلى مجلس الأمة، هي صياغة لا تحقق الهدف الذي تم صياغة القانون من أجله، ولا تلبى الحد الأدنى من المعايير الدولية التي تنشدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك ينبغي حتما تعديل مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة، وذلك وفق الملاحظات التالية:

1) المادة 5 الخاصة بما تُبادر الجهة لنشره على موقعها الالكتروني، ينبغي إضافة ما جاء في الاقتراح الأول للقانون:

- ميزانية الجهة المعتمدة للعام الجاري وثلاثة حسابات ختامية سابقة، بالإضافة إلى خطة عملها للعام الجاري على الأقل وما يخصها ضمن الخطة الإنمائية للدولة وتقارير متابعة تنفيذ هذه الخطط.

- مضمن أي قرار أو سياسة قد يؤثران في المجتمع وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.

2) المادة 12 الخاصة بالمعلومات المحظور الكشف عنها، ينبغي حذف الفقرات التالية:

- الفقرة 1 إلغاء عبارة " المصالح الاستراتيجية للبلاد " وذلك لعدم وضوحها وغموضها ومن سيقوم بتحديدتها.

- إلغاء العبارات في الفقرة 2 الخاصة بحق الوزير ان يرفع لمجلس الوزراء اعتبار موضوعات معينة سرية.

٢٤٩

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: +965 22003527 - داخلي: 22003542 - 22003512 - فاكس: +965 22460873

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003527 - Ext.: 22003542 - 22003512 - Fax: +965 22460873

E-mail: mohammad.aldallal@kna.kw - mohammadaldallal@gmail.com - s.mahmoud@kna.kw

Mohammad Hussain Aldallal

Member of National Assembly

State of Kuwait



محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

- إلغاء الفقرة 3 لعدم وضوح عبارة " المساس بالعدالة " ومن سيقوم بتحديدھا.

- الفقرة 4 الخاصة بالتحويلات المصرفية، فهذا يخفي تضخم الارصدة غير المشروع. مالم تنظمه قوانين أخرى تكفل هذا الكشف للجهات الرقابية.

- الفقرة 7 إلغاء عبارة " أو على المصالح التجارية والمالية والقانونية لجهة كويتية " لتوسعھا على نحو مخالف لهدف القانوني الأساسي اضافة الى انه تزود في ظل وجود قوانين هيئة أسواق المال والبنك المركزي وقانون الشركات.

(3) المادة 43 مكررا 28 في الاقتراح الأول، والمادة 33 في الاقتراح الثاني، ينبغي اقرارهما بعد إعادة صياغتهما، واللذان تتناولان المدة الزمنية لحالات حظر نشر المعلومات المرتبط بالضرر، فينبغي زوال الحظر مع زوال الضرر.

(4) إقرار اللجنة لمشروع القانون من دون وجود مرجعية إدارية لتطبيق القانون، تعرضه حتما لضعف التشغيل وتراخي الإنفاذ،

- وكان الأولى الأخذ بالاقتراح الأول للقانون الذي ينص على إلحاق تطبيق القانون بأعمال الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وهو الرأي الذي أيده البنك المركزي الكويتي،

- أو الأخذ بالاقتراح الثاني للقانون الذي ينص على إنشاء ديوان عام للمعلومات وهو الرأي الذي مال إليه المجلس الأعلى للقضاء فقدم العديد من الاقتراحات الجيدة لتعديل الصياغات الواردة في الاقتراح الثاني.

- كما أن وجود جهة تتولى متابعة تطبيق القانون وتباشر أعمال قبول التظلمات المتوقع كثرتها، تضمن تحقيق أهداف التشريع، وتخفف على القضاء كثرة الشكاوى بدلا من ارهاقه بالقضايا التي تشغله من جانب وتؤخر حق الاطلاع للناس لسنوات من جانب آخر.

٢٥٠

Tohammad Hussain Aldallal

Member of National Assembly

State of Kuwait



محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

5) ضرورة إضافة النص الخاص بحماية من يكشف المعلومات وفقا لهذا القانون ما دام حسن النية، وهو النص الوارد في الاقتراح الأول مادة 53 مكرر 1 وفي الاقتراح الثاني مادة 57، أخذا في الاعتبار الصياغة الجيدة التي اقترحتها المجلس الأعلى للقضاء.

6) ضرورة إضافة النص الخاص بالعقوبات المقررة لمن يعطل إنفاذ هذا القانون، والتي نص عليها الاقتراح الأول في مادة 53 مكررا 5، والاقتراح الثاني في مادة 59، وتعديلات المجلس الأعلى للقضاء الجيدة.

7) ضرورة إضافة النص الخاص في تفسير هذا القانون والذي نص عليه الاقتراح الأول في مادة 56 مكررا 1، والاقتراح الثاني في مادة 61، وتعديلات المجلس الأعلى للقضاء الجيدة.

ان إدخال هذه التعديلات على مشروع القانون الذي أعدته اللجنة، يكفل استجابة التشريع لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويلبي قدرا كبيرا من المعايير الدولية في هذا الجانب، ويعزز من الشفافية التي تجعل كافة أعمال الجهات العامة تحت نظر الناس وهذا من شأنه أن يزيد من الثقة في الجهات العامة، وتجعل كافة المسؤولين في الدولة تحت المساءلة المباشرة للمجتمع الأمر الذي يُفضي إلى الحد من الفساد ويساهم في نجاح خطط التنمية.

مع أطيب التمنيات ،،،

محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة

٣٥١


ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: +965 22003527 - داخلي: 22003542 - 22003512 - فاكس: +965 22460873

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003527 - Ext.: 22003542 - 22003512 - Fax: +965 22460873


E-mail: mohammad.aldallal@kna.kw - mohammadaldallal@gmail.com - s.mahmoud@kna.kw

و يوصى بؤش على اقتضاء د لبرله او مجلسي بالنفـ^٨
 والصحة العامة او
 العامة بالعمه او على الصحة العامة لبيت

٤- نقدي لفقرة ١٥ سطره ١٥
 على النحو التالي ا
 اذا تغيرت السرى بموجب
 الدستور أو القانون "



٥- أسامة الشاهين
 ٢٠١٩ / ٢ / ٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریر عدلی قانون بحالہ بعد از اظہار علی
النواہی

عدلی بلکہ (۱۳) قانون عدلی

ماہوں میں عدلی بلکہ مسیحاویں جمع حالات

میں عدلی بلکہ یا کہ عدلی بلکہ عدلی بلکہ

الکلیہ و علی الرد علیہ ضلال سبب یوما برد

مستقیم اللہ مستقیم اجادات اللہ مستقیم

ولا یوہ انما اجادات اللہ مستقیم

۲۱۶

۲- استیفاء الشاہین

قدم تعديل في حلسة يوم الابداء الموافق ٦/٣/١٩٩٠



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد الفاضل / رئيس مجلس الأمة ... (المقدم)

كثير طيبة وبعد:

تقدم بطلب تعديل المادة (١) لقرئيه (الشفه)

لمكونه التالي: - الشفه: كل شخص طبيعي أو اعتباري


كويتي.

وتعديل المادة (١١) بحذف البند (ب) المتعلق

بعدم توافر الصفة أو المصاحه.

مع هالف التذ:

~~(٣) عبد السلام شاذي~~



(١) محمد الدلال

(٥) أسامة كطينه



لجنة رتبة جدول الأعمال


مجلس الأمة، عمان

أقدم بانتزاع تعديل رقم ١٩ مادة ١٩ لتعديل
٣ على أن يكون نصه كالتالي

(إذا كان ذلك من نص (١) كما هو بالصيغة
لا يتعلم بالرفع للنص أو ما يثبت علمه
تلف)

مقدم التعديل

~~عبد الوهاب لياطم~~



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

أقدم بالتعديل على المادة الأولى من قانون
حرم الإطلاق بتعريف (الرضع) وهي
التي لا تتعدى سنين كانه (رضع) مع
تعريف (الرضع).

مقدم في قاعة

عبد الوهاب الأبي بكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

انتم يا ربنا يا قانع القادر القهار لا اله الا انت

الحمد لله رب العالمين يا قانع القادر القهار لا اله الا انت

الحمد لله رب العالمين يا قانع القادر القهار لا اله الا انت

الحمد لله رب العالمين يا قانع القادر القهار لا اله الا انت

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

تعديل :

المادة (٥٠) ، فقرة (٤)

حقه الإرتفاع والكلمات المشددة للجمهور
نتائج المناقشات التي تنشر أيضا
الجلسات ، وأية برامج دعم كحالة شروط
الاستنادة من قبل ، رئاسة المستثمرين
مع هيئة الكدات ، والبرامج .